

الكتاب: المبسوط

المؤلف: السرخسي

الجزء: ٢٥

الوفاء: ٤٨٣

المجموعة: فقه المذهب الحنفي

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

المطبعة:

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(الجزء الخامس والعشرون من)

كتاب

المبسوط لشمس الدين

السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضا سميت

صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط

ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الأمة السرخسي

(تنبيه) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة

جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب المأذون الكبير)

(قال رحمه الله) قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة فخر الاسلام أبو بكر

محمد

ابن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الاذن في التجارة فك الحجر الثابت بالرق
شرعا

ورفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة إلا أن الكتابة
لازمة

لأنها بعوض والاذن لا يكون لازما فخلوه عن العوض بمنزلة الملك المستفاد بالهبة مع
المستفاد

بالبيع وهذا لأنه أهل للتصرف بعد حدوث الرق فيه كما كان قبله لان ركن التصرف
كلام

معتبر شرعا وذلك يتحقق من الرقيق واعتبار الكلام بكونه صادرا عن مميز أو مخاطب
ولا

ينعدم ذلك بالرق ومحل التصرفات ذمة صالحة للالتزام الحقوق ولا ينعدم ذلك بالرق
فان

صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من أن يكون من البشر إلا أن
الذمة تضعف بالرق فلا يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود

الرضا

منه لتعلق الحق بماليه رقبته فكان الاذن فكا للحجر من هذا الوجه وهو نظير ملك الحل
فإنه من كرامات البشر فلا ينعدم بالرق وإن كان ينتقص حتى أن الحل في حق الرقيق

نصف

ما هو في حق الحر بيناه في كتاب النكاح وإنما ينعدم بالرق الأهلية لمالكية المال لأنه
يصير

به مملوكا مالا وبين كونه مملوكا مالا وكونه مالكا للمال منافاة ولهذا لا ينعدم بالرق
الأهلية للمالكية

بالنكاح لأنه لا يصير به مملوكا نكاحا * فان قيل ينبغي أن ينعدم بالرق الأهلية لملك
التصرف

لأنه صار مملوكا تصرفا فان المولى يملك التصرفات عليه * قلنا إنما يصير مملوكا
تصرفا بنفسه

بيعا أو تزويجا فلا جرم تنعدم الأهلية لمالكية هذا التصرف ويكون نائبا فيه عن المولى
متى

باشر بأمره ولكنه ما صار مملوكا تصرفا في ذمته حتى أن المولى لا يملك الشراء بثمن

يجب في
ذمة عبده ابتداء فتبقى له الأهلية في ملك هذا التصرف كما أنه لم يصر مملوكا تصرفه
عليه في

الاقرار والحدود والقصاص بقي مالكا لهذا التصرف فان قيل انعدام الأهلية لخروجه بالرق
من أن يكون أهلا لحكم التصرف وهو الملك المستفاد والتصرفات الشرعية لا تراد لعينها
بل لحكمها وهو ليس بأهل لذلك قلنا لا كذلك وحكم التصرف ملك اليد والرقيق أهل لذلك
(ألا ترى) أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع قيام الرق فيه وهذا لأنه مع الرق أهل
للحاجة فيكون أهلا لقضائها وأدنى طريق الحاجة ملك اليد فهو الحكم الأصلي للتصرف
وملك العتق مشروع للتوصل إليه فما هو الحكم الا صلى يثبت للعبد وما وراء ذلك يخلفه المولى
فيه وهو نظير من اشترى شيئا على أن البائع بالخيار ثم مات فمتى اختار البائع البيع ثبت ملك
العين للوارث على سبيل الخلافة عن المورث بتصرف باشره المورث بنفسه ثم الدليل على
جواز الاذن للعبد في التجارة شرعا الآثار التي بدأ بها الكتاب فمن ذلك حديث إبراهيم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك وفيه دليل تواضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ركوب الحمار من التواضع وقد كان يعتاده رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى روى أنه ركب الحمار معروريا وروى أنه ركب الحمار وأردف وذلك من التواضع
قال عليه السلام برئ من الكبر من ركب الحمار وسعى في مهنة أهله وفي لسان الناس ركوب
الفرس عز وركوب الجمال كمال وركوب البغل مكرمة وركوب الحمار ذل ولا ذل كالترجل
وكذلك إجابة دعوة المملوك من التواضع وقد فعله غير مرة على ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه أجاب دعوة عبد وروى أنه كان يجب دعوة الرجل الدون يعنى المملوك
والمملوك لا يتمكن من ايجاد الدعوة ما لم يكن له كسب وطريق الاكتساب التجارة

وليس
له أن يياشرها بدون اذن المولى فثبت بهذا الحديث جواز الاذن في التجارة وان ما
يكسبه
العبد بعد الاذن حلال وانه لا بأس للعبد المأذون بان يتخذ الدعوة بعد أن لا يسرف في
ذلك
ولا بأس بإجابة دعوته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجيب الدعوة
وكان
يقول من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وعن إبراهيم انه كان يقول يجوز على
العبد كل
دين حتى يحجر عليه وكان يقول إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فليس عليه
دين
ومعناه يلزمه كل دين يكتسب سبب وجوبه مما هو من صنيع التجار كالاقرار
والاستئجار
والشراء لأنه منفك الحجر عنه في التجارة فهو من التزام الدين بسببه كالحجر وإذا حجر
المولى
عليه في أهل سوقه فليس عليه دين أي لا يلزمه الدين بمباشره هذه الأسباب بعد الحجر
في

حق المولى ليس المراد أنه يسقط عنه وإنما لا يثبت في حق المولى لانعدام الرضا منه باستحقاق مالية رقبته بالدين بعد الحجر ولا يجب الدين في ذمته الا شاغلا لمالية الرقبة فإذا

كان لا يستحق مالية رقبته به بعد الحجر فكأنه لا دين عليه وفيه دليل ان الحجر ينبغي أن

يكون عاما منتشرا وأن الانتشار فيه بكونه في أهل سوقه فإنه رفع الاذن الذي هو عام منتشر وفي تصحيحه بدون الانتشار معنى الاضرار والغرور كما نبينه إن شاء الله تعالى وعن أبي

صالح قال رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم ففيه

دليل جواز الاذن وانه لا بأس باكتساب الغنى والاستكثار من المال بعد أن يكون من حله كما قال النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وفي هذا الحديث دليل ظاهر على

غنى العباس فان من كان له عشرون عبدا رأس مال كل عبد عشرة آلاف فلا بد أن يكون ذلك

من أموال التجارة وغيرها وكان سبب ثروته انه أخذ منه دنانير في الفداء حين أسر فلما أسلم

وحسن اسلامه كان يتأسف على ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى

ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم وكان العباس رضي الله عنه

يظهر السرور بغناه ويقول إن الله تعالى وعدني بشيئين الغنى في الدنيا والمغفرة في الآخرة وقد

أنجز لي أحدهما وأنا أعلم أنه لا يحرمني من الآخر انه لا يخلف الميعاد وعن الشعبي قال إذا أخذ

الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة وبه نأخذ فان المولى استأدى عبده الضريبة فذلك اذن

منه له في التجارة لأنه لا يتمكن من الأداء الا بتحصيل المال ولتحصيله طريقان التكدى والتجارة والظاهر أن المولى لا يقصد تحصيله المال بالتكدى فالسؤال يدنى المرء ونبخسه قال

عليه السلام السؤال آخر كسب العبد أي يبقى في ذله إلى يوم القيامة وإنما مراده الاكتساب

بطريق التجارة ورضاه بالتجارة يتضمن الرضا منه بتعلق الدين أو أجب بالتجارة بماليه

رقبته
ففيه دليل أن الاذن في التجارة ثبت بالدلالة كما ثبتت نصا وعن شريح في عبد تاجر
لحقه دين
انه يباع فيه وبه نأخذ فان كل دين ظهر وجوبه على العبد في حق المولى يباع فيه
كدين
الاستهلاك فإنه يظهر في حق المولى لان سببه محسوس لا ينعدم بالحجر بسبب الرق
فكذلك
دين التجارة بعد الاذن يظهر في حق المولى فيبيع فيه وفي الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم
باع رجلا في دينه يقال له سرف فحين كان بيع الحر جائزا باع الحر في دينه وبيع
العبد جائزا في
الحال فيباع في كل دين يظهر وجوبه في حق المولى وعن ابن سيرين ان رجلا ادعى
على عبد

رجل دينا فقال الرجل عبدي محجور عليه وقال شريح شاهدا عدل انه كان يشتري في السوق ويبيع بعلمه أو بأمره ففيه دليل ان المولى إذا أنكر الاذن كان القول قوله وعلى من

يدعى عليه الاذن أن يثبته بالبينة لأنه يدعي عليه انه أسقط حقه عن مالية الرقبة وفيه دليل ان الاذن يثبته بالدلالة وان من رأى عبده بيع ويشترى فلم ينهه فإنه يصير به مأذونا بمنزلة

التصريح بالاذن له في التجارة وذلك استحسان عندنا لدفع الضرر والغرور عن الناس وعن أبي

عون الثقفي ان جلا أذن لعبده أن يكون خياط وأذن آخر لعبده أن يكون صباغا فأجاز شريح على الخياط ثمن الا بر والخيوط وأجاز على الصباغ ثمن الغلي والعصفر وما كان في عمله

وفيه دليل ان مبنى الاذن على التعدي والانتشار وان المولى وان خص نوعا منه فإنه يتعدى

إلى سائر الأنواع لاتصال بعض الأنواع ببعض فيما يرجع إلى تحصيل مقصود المولى فان

الصباغ لا يتمكن من العمل الا بشراء الصبغ والخياط لا يتمكن من العمل الا بشراء السلك

والا برة والخيوط ثم قد لا يجد ما يحتاج إليه يباع بالنقد ليشتريه وإنما يباع ذلك بالطعام فيحتاج

أن يشتري طعاما ليعطيه في ثمن ذلك وربما يشتري ذلك بالدنانير فيحتاج إلى مصارفة الدراهم

بالدنانير ليحصل الثمن فعرفنا أن مبناه على التعدي والانتشار فيتعدى الاذن في نوع إلى سائر الأنواع وابن أبي ليلى رحمه الله كان يأخذ بظاهر هذا الحديث فيقول يجوز عليه ما

كان من توابع عمله خاصة وعندنا يجوز عليه ما كان من توابع عمله وما استدار في غيره على

ما نبينه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني سلمان رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد قبل أن يكتب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته

فأكل وأكل أصحابه وأتاه بصدقه فقبلها وأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل (قال الشيخ) الامام

رضي الله عنه واعلم أن سلمان كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس

على شئ
وجعل يتنقل من دين إلى دين يطلب الحق حتى قال له بعض أصحاب الصوامع لعلك
تطلب
الحنيفية وقد قرب أوانها وعليك بيثرب ومن علامته انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
فتوجه نحو المدينة فاسترقه بعض العرب في الطريق وجاء به إلى المدينة فباعه من بعض
اليهود وكان يعمل في نخيل مولاة باذنه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
المدينة
فأتاه سلمان بطبق فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان فقال صدقة فقال لأصحابه
كلوا ولم
يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا
سلمان

قال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا فقال سلمان هذه أخرى ثم تحول خلفه
فعرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فألقى الرداء عن كتفيه حتى نظر سلمان رضي
الله عنه

إلى خاتم النبوة بن كتفيه فأسلم وفيه دليل ان للعبد المأذون أن يهدى فقد قبل رسول
الله

صلى الله عليه وسلم هديته ولا جل هذا أورد هذا الحديث وذكر عن أبي سعيد مولي
أبي

أسيد قال بنيت باهلي وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهم

أبو ذر فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له أتتقدم وأنت في بيته فقدموني وصليت
بهم

وفيه دليل ان للعبد المأذون أن يتخذ الدعوة في العرس كما يتخذ الدعوة للمجاهدين إذا
أتوه بتجارة فان الصحابة رضي الله عنهم أجابوا دعوته وأبو ذر مع زهده أجاب دعوته
وهو

عبد وفيه دليل انه لا ينبغي للمرء ان يؤم غيره في بيته الا باذنه فإنهم أنكروا على أبي ذر
التقدم عليه في بيته وبيانه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
ولا

يجلس على تكرمته الا باذنه وفيه دليل جواز الاقتداء بالعبد وانه متى كان فقيها ورعا
فلا

بأس بإمامته (ألا ترى) ان أبا ذر رضي الله عنه مع زهده قدمه واقتدى به لفقهه وورعه
وإذا قال الرجل لعبده قد أذنت لك في التجارة فهو مأذون له في التجارات كلها لا
طلاق

الاذن من المولى فلا حاجة في تصحيح الاذن إلى التنصيص على أنواع التجارة لأنه فك
للحجر كالكتابة ولان المقصود به المولى عادة أن يحصل العبد الربح بكسبه واعتبار
اذنه شرعا

ليتحقق به الرضا من المولي لتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبتة وهذا لا يختلف
باختلاف

أنواع التجارات واشتراط مالا يفيد لا يجوز بخلاف التوكيل فالمقصود هناك قيام
الوكيل

مقام الموكل في تحصيل مقصوده في العين التي يشتريها ولا يقدر الوكيل على تحصيل
ذلك

بمطلق التوكيل قبل التنصيص على جنس ما يشتريه له ثم للعبد أن يشتري ما بدا له من

أنواع التجارات لأنه صار منفك الحجر عنه وتم رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وهو
في أصل الالتزام متصرف في ذمته هو حقه من تعامله وإنما نوجب الملك له في محل
مملوك
له فيكون صحيحا وله أن يستأجر الاجراء لان الاستئجار من أنواع التجارات ولان
المأذون
يحتاج إليه فإنه يعجز عن إقامة بعض الاعمال بنفسه وربما لا يجد من يعينه على ذلك
حسبة
فيحتاج إلى الاستئجار الاجراء لإقامة الاعمال التي بها يتم مقصوده وله أن يؤاجر نفسه
فيما بدا له
من الاعمال عندنا وفي أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ليس له أن يؤاجر نفسه وله أن
يؤاجر

كسبه لان عبده المأذون نائب عن المولى في التصرف وهو إنما جعله نائباً في التصرف
في كسبه ومنافع بدنه ليس من كسبه وتصرفه فيه بعد الاذن كما قبله والدليل عليه ان رقبته
ليست من كسبه بدليل انه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين عليه وما ليس من كسبه فهو لا
يملك التصرف فيه بالإجارة كسائر ممتلكاته وأما عندنا فالاذن فك الحجر عن المأذون فكان كالكتابة
ولا يقال الكتابة يتعلق بها اللزوم والاذن فيكون هذا بمنزلة الاستئجار والاستعارة وللمستأجر أن
يؤاجر وليس للمستعير ذلك وهذا لان محل التصرف لا يختلف لكونه لازماً أو غير
لازم كالبيع مع الهبة فان محل التصرفين واحد وهو العين وإن كان أحدهما يلزم علي وجه
لا يملك الموجب الرجوع لكونه معاوضة والأجر لا يلزم ونحن إنما شبهنا الاذن بالكتابة من
حيث إنه فك الحجر ثم انفكك الحجر يثبت له اليد على منفعه فيملك الاعتياض عليها كما
ملكه المكاتب ولما كان للمأذون أن يعين غيره لمنفعه فلا يكون له أن يؤاجر نفسه أولى لان الإجارة
أقرب إلى مقصود المولى من الإعانة وهو أليق بحال المأذون فإنه يملك المعاوضات دون
التبرعات والمستعير إنما لا يؤاجر لما فيه من الحاق الضرر بالغير من حيث استحقاق اليد عليه في العين
وذلك لا يوجد ههنا ثم إجارة النفس نوع تجارة لان رأس التجارة وهم الباعة يؤاجرون
أنفسهم للعمل والمولى حين أذن له في التجارة مع علمه انه لا يتمكن منها الا برأس مال
فالظاهر أنه جعل رأس ماله منفعه وطريق تحصيل المال مما جعل له من رأس المال الإجارة وإنما
لا يبيع نفسه لما في ذلك من تفويت مقصود المولى ولان حكمه ضد حكم الاذن فان بيع
الرقبة إذا صح أوجب الحجر عليه كما لو باعه المولى فكذلك لا يرهن نفسه لان موجب الرهن
ضد

موجب الاذن فان الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف
لان
موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب يدا مستحقة عليه لمرتهن على وجه
يمنع من التصرف ولا يستفاد ما ليس من موجب ضده وموجبه وأما إجارة النفس فلا
توجب
الحجر عليه ولا تمنعه من التصرف بدليل انه لو أجره المولى لم يصر محجورا فلهذا لا
يملك
أن يؤجر كسبه وله أن يتقبل الأرض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر لأنه إن كان
البذر
من قبل صاحب الأرض فالمأذون مؤجر نفسه للعمل ببعض الخارج وإن كان البذر من
قبله
فهو مستأجر الأرض ببعض الخارج وذلك أنفع من الاستئجار بالدرهم فان هناك الاجر
دين
في ذمته سواء حصل الخارج أولم يخرج وهنا لا شئ عليه إذا لم يحصل الخارج فإذا
ملك استجاره

ببعض الدراهم فببعض الخارج أولى وله أن يشتري طعاما ليزرعه في أرضه لان الزراعة
من
التجارة قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه والتجار يفعلون ذلك عادة قال وليس
له
أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف قال لأنه يصير قرضا
وليس
للمأذون أن يقرض لان القرض تبرع قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهذا التعليل غلط
إنما
الصحيح من التعليل ان هذا دفع البذر مزارعة ودفع البذر مزارعة وحده لا يجوز لان
صاحب البذر مستأجر الأرض وشرط الإجارة التخلية بين المستأجر وبين ما استأجره
وذلك
ينعدم إذا كان العامل صاحب الأرض قال (ألا ترى) انه إذا دفع الطعام إلى رب الأرض
مزارعة بالنصف فزرعه كان الخارج كله لرب الأرض وهو ضامن للعبد طعاما مثل
طعامه
هكذا ذكر في الكتاب وفي كتاب المزارعة قال إذا دفع البذر مزارعة إلى صاحب
الأرض
فالخارج كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله وأجر مثل أرضه وقيل في المسألة
روايتان
أصحهما ما قال في المزارعة لان الخارج نماء البذر (ألا ترى) أنه من جنس البذر
فيكون لصاحب
البذر ووجه ما قال هنا ان صاحب البذر إنما رضى بالقاء البذر في الأرض بطريق
المزارعة
بالنصف فبدون ذلك الطريق لا يكون راضيا بل الزارع بمنزلة الغاصب لبذره ومن
غصب من
آخر بذرا وزرعه في أرضه كان الخارج للزارع وعليه مثل ما غصب وقيل إنما اختلف
الجواب
لاختلاف الوضع فهناك وضع المسألة في الحر واذن الحر في استهلاك البذر صحيح
معتبر
والمزارعة وان فسدت بقي اذنه معتبرا في استهلاك البذر بالقاءه في الأرض فكان الالتقاء
بأذن
صاحب البذر كالقاءه بنفسه فالخارج كله له وأما اذن العبد في استهلاك بذره لا على
وجه
المزارعة فغير معتبر فإنه لا يملك أن يأذن في اتلاف البذر ولا أن يقرض البذر فإذا لم

يصح
العقد وسقط اعتبار اذنه فكان لزراع بمنزلة الغاصب المستهلك للبذر بالقائه في الأرض
والخارج كله له وعليه ضمان مثل ذلك البذر للعبد (قال الشيخ) الامام رحمه الله وقد
وجدت في
بعض النسخ زيادة في هذا المسألة انه إذا دفع الطعام إلى رب الأرض ليزرعها لنفسه
بالنصف
فمع هذه الزيادة لا يبقى الاشكال ويصح التعليل لان قوله ازرعها لنفسك يكون اقراضا
للبذر ثم شرط عليه في بدل القرض نصف الخارج وذلك باطل والزراع في القاء البذر
في
الأرض عامل لنفسه فيكون الخارج كله له وليس على المولى أن يشهد الشهود حتى
يأذن له في
التجارة لأنه بمنزلة الكتابة والكتابة تصح من غير اشهاد إلا أن هناك يندب الاشهاد لما

يتعلق بها من الحق اللازم كما يندب إلى الاشهاد على البيع بيانه في قوله تعالى
وأشهدوا إذا
تبايعتم وذلك لا يوجد في الاذن لأنه في نفسه ليس بحق لازم (ألا ترى) أنه يحجر عليه
متى شاء فلهذا لا يكون عليه الاشهاد في ذلك وإذا نظر الرجل إلى عبده يبيع ويشترى
فلم ينهه
عن ذلك فهو اذن منه له في التجارة بمنزلة قوله قد أذنت لك في التجارة وهذه مسألتان
إحدهما إذا أذن له في نوع خاص من التجارة فإنه يكون مأذونا في التجارات كلها
عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر رحمه
الله
وعنه في رواية أخرى قال إن سكت عن النهي عن سائر الأنواع فان قال اعمل في البر
فهو
مأذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في سائر الأنواع فليس له أن
يتصرف الا في النوع الذي أذن له فيه خاصة فالحجة للشافعي انه يتصرف للمولى باذنه
فلا
بملك التصرف الا فيما أذن له فيه كالوكيل والمضارب والمستبضع والشريك شركة
العنان وبيان
ذلك أن الرق موجب للحجر عليه عن التصرفات والرق بعد الاذن قائم كما كان قبله
فيكون
تصرفه بطريق النيابة عن المولى فيه (ألا ترى) ان ما هو المقصود بالتصرف وهو الملك
يحصل للمولى وان العبد بسبب الرق يخرج من أن يكون أهلا للملك الذي هو
المقصود فيه
بين أنه ليس باهل للتصرف بنفسه بخلاف المكاتب فان بالكتابة عندي يثبت للمكاتب
حق
ويصير بمنزلة الحر يدا ولهذا لا يملك المولى اعتاقه عن كفارته ولا يملك الحجر وإنما
يصير أهلا
للتصرف باعتبار ما ثبت له من الحرية يدا ثم المأذون عندي يرجع بالعهد على المولى
الا انه عين
لرجوعه محلا وهو كسبه فلا يملك الرجوع في محل آخر وهكذا مذهبي في الوكيل
إذا وكله
بان يشتري ويبيع على أن الربح كله للموكل فان رجوعه بالعهد فيما يشتري على
الموكل
دون غيره وكون هو نائبا عن الموكل في التصرف فكذلك المأذون والدليل عليه انه لو

أذن
له في تزويج امرأة لا يملك أن يتزوج امرأتين ولو أذن له في نكاح امرأة بعينها لا يملك
أن
فتزوج غيرها فكذلك في التجارة بل أولى لان مقصود ذلك التصرف يحصل للعبد
ومقصود
هذا التصرف يحصل للمولى فكذلك إذا أذن له في التجارة لا يملك النكاح وإذا أذن له
في
النكاح لا يملك التجارة ولئن كان الاذن اطلاقاً وتمليكا لليد منه كما هو مذهبكم
فذلك لا يدل
على أنه لا يقبل التخصيص كتقليد القضاء فإنه اطلاق واثبات للولاية ثم يقبل التخصيص
والإعارة والإجارة تمليك المنفعة واثبات اليد على العين ثم يقبل التخصيص بالاذن
كذلك وهذا

لان التخصيص مفيد فمقصود المولى تحصيل الربح وذلك يحصل بتجارته في نوع
لكثرة
هدايته فيه ثم يفوت ذلك بتجارته في نوع آخر لقله هدايته في ذلك فكان التقييد مفيدا
فيما
هو المقصود وزفر رحمه الله على الرواية الأخرى يقول إنما أثبتنا حكما عاما عند
سكوته عن
النهي لدلالة العرف وذلك يسقط عند التصريح بالنهي في سائر الأنواع (ألا ترى) أن
مطلق
الاذن يوجب التعميم في الوقت ثم إذا صرح بالحجر عليه بعد أن مضى شهر أو يوم
يرتفع
ذلك الاذن فهذا مثله * وحثنا في ذلك طرق ثلاثة أحدها ما بينا أن الاذن في نوع
يستدعى
الاذن في سائر الأنواع لاتصال بعض التجارات ببعض والمتصرف في البرر بما يشتري
ذلك
البر بالطعام فلا بد من أن يشتري الطعام ليؤدي ما عليه وربما يحتاج إلى بيع البر بالعبيد
والإماء
إذا لم يجد من يشتري ذلك منه بالنقد وإذا كان الاذن في نوع يتعدى إلى سائر أنواع
التجارة لاتصال بعض التجارات ببعض ولان الاذن في التجارة فك للحجر عنه والعبد
بعد الاذن متصرف لنفسه لانفكاك الحجر عنه كالمكاتب كما أن في الكتابة لا يعتبر
التقييد
بنوع خاص فكذلك في الاذن وبيان الوصف ان بمطلق الاذن يملك التصرف والإنابة
لا تحصل بمطلق اللفظ من غير تنصيص على التصرف كما في حق الوكيل والدليل عليه
أن
المأذون لا يرجع بما يلحقه من العهدة على مولاه والمتصرف للغير يرجع عليه بما
يلحقه من
العهدة وانه إذا قضى الدين من خالص ملكه بعد العتق لا يرجع به على المولى ولو كان
هو
بمنزلة الوكيل لكان يرجع على الموكل بما يؤدي من خالص ملكه كالوكيل وإنما
يكون رجوع
الوكيل فيما يحصل تصرفه إذا بقي ذلك فأما بعد الفوات فيكون رجوعه على الموكل
وهنا وان
هلك كسبه لم يرجع على المولى بشئ ودل انه متصرف لنفسه وقد بينا ان بالرق لم
يخرج من

أن يكون أهلا للتصرف ولا من أن يكون أهلا لثبوت اليد له على كسبه ولكنه ممنوع
عن التصرف لحق المولى مع قيام الأهلية فالإذن لإزالة المنع كالكتابة ولا يجوز أن
يدعي ان
بالكتابة يثبت له حق العتق أو يجعل كالحريدا لان الكتابة تحتمل الفسخ والسبب
الموجب
لحق العتق متى ثبت لا يحتمل الفسخ كالأستيلاذ فثبت ان الكتابة فك الحجر والاذن
مثله ثم
فك الحجر عنه بهذين السببين بمنزله الفك التام الذي يحصل بالعتق وذلك لا يختص
بنوع دون
نوع سواء أطلق أو صرح بالنهي عن سائر الأنواع لان هذا التقييد منه تصرف في غير
ملكه
فكذلك ههنا والثالث أن تصرف العبد يلقى محلا هو ملكه والمتصرف في ملكه لا
يكون نائبا عن

غيره وبيانه أن أول التصرفات بعد الاذن من العبد شراء لأنه ما لم يشتري لا يمكنه أن يبيع وهو بالشراء يلتزم الثمن في ذمته وقد بينا ان الذمة مملوكة بمنزلة ذمته فكما أنه يملك التصرف

في ذمته بالاقرار على نفسه بالقود فكذلك يكون مالكا للتصرف في ذمته الا ان الدين لا يجب في ذمته الا شاغلا مالية رقبته فيحتاج إلى اذن المولى هنا لا سقاط حقه عن مالية

الرقبة والرضي بصرفها إلى الدين وفي هذا لا يفترق الحال بين نوع من التجارة ونوع فتقيده

بنوع غيره مفيد في حقه فلا يعتبر كما إذا رضى المستأجر ببيع العين من زيد دون عمرو أو

رضي الشفيع ببيع المشتري من زيد دون عمرو ولو أسلم البائع المبيع إلى المشتري قبل نقد الثمن

علي أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع لا يعتبر ذلك التقييد لأنه وجد من هؤلاء

اسقاط حق المبيع فأهل التصرف يكون متصرفا لنفسه فتقيده بنوع دون نوع لا يكون مفيدا وهذا بخلاف النكاح فان ذلك تصرف مملوك للمولى عليه لان النكاح لا يجوز الا

بولي والرق يخرج عنه أن يكون أهلا للولاية فكان هو نائبا عن المولى في النكاح ولهذا

قلنا المولى يجبره علي النكاح فاما هذا التصرف فغير مملوك للمولى عليه فكان الاذن من المولى

اسقاطا لحقه لا إنابة العبد منابه في التصرف وقد بينا انه مع الرق أهل للحكم الأصلي وهو

ملك اليد وان ما وراء ذلك من ملك العين يثبت للمولى على سبيل الخلافة عنه وهذا بخلاف

تقليد القضاء فالقاضي لا يعمل لنفسه فيما يقضى بل هو نائب عن المسلمين ولهذا يرجع بما

يلحقه من العهدة في مال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه وهو فيما يعمل لنفسه لا يصلح أن يكون

قاضيا وهذا بخلاف المستعير والمستأجر لأنه يتصرف في محل هو ملك الغير بايجاب صاحب

الملك له وايجابه في ملك نفسه يقبل التخصيص فأما العبد فلا يتصرف بايجاب المولى له فقد بينا

أن التصرف غير مملوك للمولى في ذمته فكيف يوجب له مالا يملكه والمسألة الثانية إذا
رآه
يبيع ويشترى فسكت عن النهي فهذا اذن له في التجارة عندنا وعند الشافعي لا يكون
اذنا
قبل هذا بناء على المسألة الأولى فان عنده لو أذن له نصا في نوع لا يملك التصرف في
سائر
الأنواع فكذلك إذا رآه يتصرف في نوع فسكوته عن النهي لا يكون اذنا له في
التصرف في
سائر الأنواع وعندنا لما كان اذنه في نوع يوجب الاذن في سائر الأنواع لدفع الغرور
والضرر
عن الناس فكذلك سكوته عن النهي عند رؤيته تصرفا منه يكون بمنزلة الاذن دفعا
للضرر
والغرور عن الناس وحجته في هذه المسألة أن سكوته عن النهي محتمل قد يكون
للرضي

بتصرفه وقد يكون لفرط وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه أنه محجور عن ذلك شرعا
والمحتمل لا يكون حجة فهو بمنزلة من رأى انسانا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ
ذلك

التصرف بسكوته ولان الحاجة إلى الاذن من المولى والسكوت ليس باذن فالاذن ما
يقع

في الاذن ولو أذن له ولم يسمع لم يكن ذلك اذنا فمجرد السكوت كيف يكون اذنا
والدليل

عليه ان هذا التصرف الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى وانه إذا رآه يبيع شيئا من
ملكه

فسكت لا ينفذ هذا التصرف فكيف يصير مأذونا له في التصرفات فالحاجة إلى رضى
مسقط لحق المولى عن مالية رقبتة وذلك لا يحصل بالسكوت كمن رأى انسانا يتلف
ماله

فسكت فلا يسقط الضمان بسكوته وهذا بخلاف سكوت البكر إذا زوجها الولي فان
ذلك

محتمل ولكن قام للدليل الموجب لترجيح الرضا فيه وهو ان لها عند تزويج الولي
كلامين

لا أو نعم والحياء يحول بينها وبين نعم لما فيه من إظهار الرغبة في الرجال وهي
تستقبح منها لا

يحول الحياء بينها وبين لا فسكوته دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين
ذلك

الجواب ولا يوجد مثل ذلك ههنا فلا يترجح جانب الرضا وكذلك سكوت الشفيع عن
الطلب لأنه لاحق للشفيع قبل الطلب وإنما له أن يثبت حقه بالطلب فإذا لم يطلب لم
يثبت

حقه وههنا حق المولى في مالية الرقبة ثابت وإنما الحاجة إلى الرضا المسقط لحقه *
يوضحه ان حق

الشفعة قبل الطلب ضعيف وإنما يتأكد بالطلب فاعراضه عن الطلب المؤكد لحقه يجعل
دليل

الرضا لدفع الضرر عن المشتري فإنه إذا بقي حق الشفيع يتمكن به من نقض تصرف
المشتري

وفيه من الضرر عليه مالا يخفى فاما هنا فحق المولى في مالية الرقبة متأكد وفي اسقاطه
الحاق

الضرر به عند سكوته لدفع الضرر عن المولى * وحثتنا في ذلك قوله عليه
السلام

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال ألا من غشنا فليس منا ولو لم تتعين جهة الرضا عند
سكوت
المولى عن النهى أدى إلى الضرر والغرور فالناس يعاملون العبد ولا يمتنعون من ذلك
عند
محضر المولى إذا كان ساكتا وإذا لحقته ديون ثم قال المولى كان عبدي محجورا عليه
فتتأخر
لديون إلى وقت عتقه ولا يدرى متى يعتق وهل يعتق أولا يعتق فيكون فيه أنواع حقهم
ويلحقهم
فيه من الضرر مالا يخفى ويصير المولى غار الهم فلرفع الضرر والغرور جعلنا سكوته
بمنزلة
الاذن له في التجارة والسكوت محتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا
فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهى إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك
وإنما

يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والغرور فهذا الدليل رجحنا جانب الرضى في
سكوت
البكر كما في سكوت الشفيح يرجح جانب الرضى لدفع الضرر عن المشتري والدليل
عليه أنه بعدما أذن له في أهل سوقه لو حجر عليه في بيته لم يصح حجة لدفع الضرر
والغرور
فلما سقط اعتبار حجره نصا لدفع الضرر فلا يسقط اعتبار احتمال عدم الرضى من
سكوته
لدفع الضرر عن الناس كان أولى ولئن منع الشافعي هذا فالكلام في المسألة بينى على
الكلام
في تلك المسألة فان الكلام فيها أوضح على ما نبينه وهذا بخلاف الوكيل لأنه لا ضرر
على من
يعامل الوكيل إذا لم يجعل سكوت الموكل رضى فان تصرف الوكيل نافذ على نفسه
ومن
يعامله لا يطالب الموكل بشئ وإنما يطالب الوكيل سواء كان تصرفه لنفسه أو لغيره
وقوله
هذا التصرف بسكوت المولى لا ينفذ قلنا لان في هذا التصرف إزالة ملك المولى عما
بيعه
وفي إزالة ملكه ضرر متحقق للحال فلا يثبت بسكوته وليس في ثبوت الاذن ضرر على
المولى
متحقق في الحال فقد يلحقه الدين وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الاذن به تضرر الناس
الذين
يعاملون العبد * يوضحه ان في ذلك التصرف العبد نائب عن المولى بدليل انه إذا لحقه
عهدة
يرجع بها عليه فيكون بمنزلة الوكيل في ذلك وقد بينا ان الوكالة لا يثبت بالسكوت
وأما في
سائر التصرفات فهو متصرف لنفسه كما قررنا والحاجة إلى اذن المولى لا جل الرضا
تصرف
مالية رقبته إلى الدين فيثبت ذلك بمجرد سكوته لخلوه عن الضرر في الحال بخلاف ما
إذا أتلف
انسان ماله وهو ساكت لان الضرر هناك يتحقق في الحال وسكوته لا يكون دليل التزام
الضرر حقيقة ولأنه لا حاجة إلى تعيين جانب الرضا هناك لدفع الضرر والغرور عن
المتلف
وهو ملتزم الضرر باقدامه على اتلاف المال بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه ولو قال

لعبده أد إلى
الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه له في التجارة لأنه استثناء المال مع علمه انه
لا يتمكن
من ذلك الا بالاكتساب يكون أمرا له بالاكتساب ضرورة وقد علمنا أنه لم يطلب منه
الاكتساب بالتكدي فعرفنا أن مراده الاكتساب بالتجارة ودليل الرضا في الحكم
كصريح
الرضا وكذلك لو قال إذا أديت إلى ألفا فأنت حر لأنه حثه على أداء المال بما أوجب
له بإزاء
المال من العتق عند الأداء ولا يتمكن من الأداء الا بالاكتساب وقد علمنا أنه لم يرد
أداء
الألف إليه من مال المولى لان ذلك غير مفيد في حق المولى وإنما المفيد في حقه أداء
الألف
إليه من كسب يكتسبه بعد هذه المقالة وكذلك لو قال أد إلي ألفا وأنت حر فإنه لا
يعتق ما لم

يود ولو قال إن أدت ألفا فأنت حر عتق في الحال أدى أولم يود ولو قال إذا أدت إلى ألفا وأنت

حر عتق في الحال أيضا بخلاف قوله فأنت حر فإنه لا يعتق فيه الا بالأداء لان جواب الشرط

بالفاء دون الواو فان الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله بوجود الشرط وحرف الفاء

للوصل والتعقيب فيتصل فيه الجزاء بالشرط فاما حرف الواو فللعطف لا للوصل وعطف الجزاء

على الشرط لا يوجب تعليقه بالشرط فكان تنجيذا وأما جواب الامر بحرف الواو على معنى

أنه بمعنى الحال أي وأنت حرفي حال أدائك وأما صفة الامر يكون بمعنى التعليل يقول الرجل أبشر فقد أتاك الغوث يعني لأنه أتاك الغوث فإذا قال أد إلى ألفا فأنت حر معناه لأنك

حر فلهذا يتنجز به العتق في الحال وعلى هذا ذكر في السير الكبير إذا قال افتحوا الباب وأنتم

آمنون فما لم يفتحوا لا يأمنوا ولو قال فأنتم آمنون كانوا آمنين فتحوا أولم يفتحوا ولو قال إذا

فتحتم الباب فأنتم آمنون لا يأمنون ما لم يفتحوا ولو قال وأنتم آمنون كانوا آمنين في الحال

ولو قال لعبد اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنا منه له في التجارة بخلاف قوله أقعد

قصارا وصباغا فان هناك لما لم يعتق من يعامله فقد فوض الامر إلى رأيه في ذلك النوع من

التجارة وههنا عين من يؤاجر العبد نفسه منه ولم يفوض الامر إلى رأيه فيه ولكنه جعله رسولا

قائما مقام نفسه في مباشرة العقد فلا يكون ذلك دليل الرضا بتجارته * يوضحه أنه أمره بان يعقد

على منافعه ههنا ومنافعه مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه

الاستخدام له وفي الأول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة (ألا ترى) أن إجارة نفس العبد مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه

الاستخدام له وفي الأول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة (ألا ترى) أن إجارة

نفس
العبد مملوكة للمولى عليه وان يقبل العمل في ذمة العبد غير مملوك للمولى عليه
واستشهد بما
لو أرسل عبدا له يؤاجر عبدا له آخر لم يكن هذا اذنا لواحد من العبدین في التجارة ولو
قال
اعمل في النقالين أو في الحناطين أو قال أجر نفسك في النقالين أو الحناطين فهذا منه
اذن في
التجارة لأنه فوض ذلك النوع من التجارة إلى رأيه لأنه لم يعين له من يعامله بل جعل
تعيينه
موكولا إلى رأيه النقالون الذين ينقلون الخشب من الشطء إلى البيوت والحناطون
ينقلون
الحنطة من موضع السفينة إلى البيوت وإنما يعمل ذلك منهم العبيد والأقوياء ولو أرسل
عبده
يشترى له ثوبا أو لحما بدراهم لم يكن هذا اذنا له في التجارة استحسانا وفي القياس
هو اذن له

في التجارة لأنه جعل اختيار من يعامله مفوضا إلى رأيه وفي الاستحسان لا يكون اذنا له
في
التجارة فإنه في عادة الناس هذا استخدام ولو جعلناه اذنا في التجارة يتعذر على المولى
استخدام
المماليك فان الاستخدام يكون في حوائج المولى وهذا النوع من العقد من حوائجه *
يوضحه
أن المولى لا يقصد التجارة بهذا الشراء إنما يقصد كفاية الوقت من الكسوة والطعام
والتجارة
ما يقصد به المال والاسترباح وكذلك لو أمره بان يشتري ثوب كسوة للمولى أو لبعض
أهله
أو طعاما رزقا لأهله أو للمولى أو للعبد نفسه لا يكون شئ من ذلك اذنا له في التجارة
أرأيت
لو أمره ان يشتري نقلا بفلسين أكان يصير به مأذونا وكذلك لو قال اشتر من فلان ثوبا
فاقطعه
قميصا أو اشتر من فلان طعاما فكله أو دفع إليه راوية وحمارا وأمره أن يستقى عليه
الماء
لمولاه ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فشىء من هذا لا يكون اذنا له في التجارة لما قلنا ولو
قال استق
على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا اذنا له في التجارات كلها لأنه فوض إلى رأيه نوعا
من التجارة
وقصد به تحصيل المال والربح ولو أن طحانا دفع إلى عبده حمارا لينقل عليه طعاما له
فيأتيه
به ليطحنه لم يكن هذا اذنا منه له في التجارة لأنه استخدمه في نقل الطعام إليه وما أمره
بشئ
من عقود التجارات ولا باكتساب المال (ألا ترى) ان المضاربة باعتبار هذا العمل لا
تصح
حتى لو أمره أن ينقل الطعام إليه ليبيعه صاحب الطعام بنفسه على أن الربح بينهما
نصفان
لا يجوز ولو أمره أن يتقبل الطعام من الناس باجر وينقله على الحمار كان هذا اذنا له
في
التجارة لأنه فوض نوعا من التجارة إلى رأيه وأمره باكتساب المال له وأما إذا كان
الرجل
تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بأمره فهذا اذن منه لهم في التجارة لان سكوته عن النهي

عند
رؤية تصرف العبد جعل اذنا فتمكينه إياهم من بيع أمتعته في حانوته أو أمره إياهم بذلك
أولى أن يجعل اذنا ولذلك لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعه فإنه فوض نوعا من التجارة
إلى
رأيهم ورضي بالتزامهم العهدة فيما يبيعونه لغيرهم (ألا ترى) انه لو أمرهم أن يشتروا له
متاعا أو يشتروا ذلك لغيره فاشتروه لزمهم الثمن وهم تجار في تلك التجارة وغيرها
فكذلك
إذا أمرهم بالبيع لان في الموضوعين جميعا قد صار راضيا باستحقاق مالية رقبته بما
يلحقه من
العهدة في ذلك التصرف (ألا ترى) أنهم إذا باعوا فوجد المشتري بالمبيع عيبا كان له
أن
يرده عليهم ويطالبهم بالثمن ولو رأى عبده يبيع في حانوته متاعه لغيره فلم ينهه كان
مأذونا
لسكوت المولى عن النهى بعد علمه بتصرفه ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى
لأن جواز

البيع في ذلك المتاع يعتمد التوكيل وذلك يحصل بالأمر في الابتداء والإجازة في الانتهاء

والسكوت لا يكون أمرا ولا إجازة فلا يثبت به التوكيل (ألا ترى) ان فيما يبيع من متاع المولى بأمره إذا لحقه عهدة يرجع على المولى وان الضرر يتحقق في حق المولى بزوال

ملكه عن المتاع في الحال فلهذا لا يثبت ذلك بالسكوت بخلاف صيرورته مأذونا فان ذلك

يعتمد الرضى لا التوكيل حتى لا يرجع بما يلحقه من العهدة في سائر التصرفات على المولى

ولا يتحقق الضرر في حق المولى بمجرد صيرورته مأذونا وكذلك عبد دفع إليه رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير أمر المولى والمولى يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن من المولى له في التجارة والبيع في المتاع جائز بأمر صاحبه لا بسكوت المولى عن النهي حتى أن المولى وان

نهاه أولم يره أصلا كان البيع جائزا لأنه وكيل صاحب المتاع في البيع الا ان تأثر صيرورته

مأذونا في هذا التصرف من حيث إن العهدة تكون على العبد ولو نهاه المولى أولم يره كانت

العهدة على صاحب المتاع لان العبد المحجور لا يلزم العهدة في تصرفه غيره وإذا تعذر ايجاب

العهدة عليه تعلقت العهدة بأقرب الناس بعده من هذا التصرف وهو الامر الذي انتفع بتصرف العبد له وإذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر إليه فلم ينهه عنه فهذا

اذن له في التجارة لوجود دليل الرضى منه بتصرفه حين سكت عن النهي ولا ينفذ ذلك البيع

سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره لان في ذلك البيع إزالة الملك المغصوب منه فلا ينفذ الا

بإجازة فكذلك لو رأى عبده يبيع متاعا له بخمر أو أمره بالبيع والشراء بالخمر فإنه يكون مأذونا

له في التجارة لو جود الرضا منه بتجارته صريحا أو دلالة وان فسد ذلك العقد لكون البدل فيه

خمرًا وإنما أورد هذه الفصول لا زالة اشكال الخصم انه لما لم ينفذ ذلك العقد بسكوته فكيف

يصير به مأذونا فان هذا العقد الفاسد لا ينعقد بأمره والعقد على المال المغصوب لا

ينعقد بأمر
المولى أيضا ومع ذلك كان العبد به مأذونا ولو أرسل عبده إلى أفق من الآفاق بمال
عظيم
يشترى له البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة لأنه فوض نوعا من التجارة إلى
رأيه
وهو شراء البز ورضى بتعلق الدين الواجب بشراء البز بماليه رقبتة ولو رأى عبده يشتري
بماله
فلم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم ودنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه
العبد فهو لازم
له وللمولى أن يأخذ من الذي أجازته لان الدراهم والدنانير لا يعينان في العقود وإنما
كان شرى
العبد بثمان في ذمته وقد صار المولى بسكوته عن النهى راضيا بتعلق الدين بماليه رقبتة
ولكن

لا يصير به راضيا بقضاء دينه من سائر أمواله كما لو صرح بالاذن له في التجارة وما
نقد من
دراهم المولى مال آخر له فيكون العبد في قضاء الدين منه كالمستقرض له من مولاه
والاقراض
بالسكوت لا يثبت فلهذا كان للمولى أن يأخذ ماله من الذي أخذه لأنه وجد عين ماله
ويرجع ذلك
الرجل على العبد لان ثمن المقبوض لم يسلم له فينتقض قبضه ويبقى الثمن في ذمته
على حاله ولو
كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض والمكيل والموزون سوى الدراهم
والدنانير كان
كذلك إلا أن المولى إذا أخذه انتقض شراء العبد به لان العبد تعلق بعين ما أضيف إليه
فصار قبضه مستحقا بالعقد فإذا فات القبض المستحق فيه باستحقاق المولى بطل العقد
بخلاف
الأول وإذا دفع إلى غلامه مالا وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا و يدفعه إلى فلان
فيشترى به
البر ثم يدفعه إليه حتى يأتي به مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة لأنه استخدمه
حين
أمره بحمل المال إليه ولم يفوض شيئا من العقود إلى رأيه وإنما جعل الشراء به إلى
فلان ثم العبد
يأتيه بما يشتره فلان له فيكون هذا استخداما وارسالا لا اذنا له في التجارة ولو دفع إلى
عبد
أرضا له بيضاء فأمره أن يشتري طعاما فيزرعها ويتقبل الاجراء فيها فيكرونها أنهارها
ويسقون زروعها ويكربونها ويؤدى خراجها فهذا اذن منه في التجارة لأنه فوض نوعا
من
العقد إلى رأيه وقصد تحصيل الربح و المال بتصرفه ورضى بتعلق ثمن الطعام وأجرة
الاجراء
بمالية رقبته فيكون به مأذونا له في التجارة ولو أمره أن يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك
الربح و التجارة فهو اذن له في التجارة لأنه فوض الامر إلى رأيه باختيار من يعامله في
عقد
هو تجارة وكان قصده من ذلك تحصيل الربح و صار راضيا بالتزام العهدة في مالية رقبته
ولو قال
قد أذنت لك في التجارة يوما واحدا فإذا مضى رأيت رأيا فهو مأذون له في التجارة أبدا
حتى

يحجر عليه في أهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا يقبل التخصيص
بالمكان ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع
المواضع وهذا
لان الفك أنواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالا عتاق ونوع هو لازم غير تام كالكتابة
ونوع هو
غير لازم ولا تام كالأذن له في التجارة فكما أن النوعين الا آخرين لا يقبلان التخصيص
بالزمان و المكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد هذا الاذن بوقت كتقييده بنوع وقد بينا
أن
الاذن في نوع خاص يكون اذنا في جميع التجارات وكذلك الاذن في يوم أو ساعة
يكون
اذنا في جميع الأيام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في
التجارة في هذا

الشهر فإذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشتريين بعد ذلك فحجره هذا
باطل لأنه أضاف الحجر إلى وقت منتظر وذلك غير صحيح كما لو قال لعبد المأذون
قد حجرت عليك رأس الشهر فإنه يكون باطلا و هذا لأنه إنما يحتمل الإضافة إلى وقت ما يحتمل
التعليق بالشرط والحجر لا يحتمل التعليق بالشرط فإنه لو قال إن كلمت فلانا فقد حجرت
عليك كان هذا باطلا فكذلك لا يحتمل الإضافة إلي وقت وفرق بين هذا وبين الاذن لأنه لو قال
لعبد المأذون إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا
حتى يجئ رأس الشهر لان ذلك من باب الاطلاق والاطلاقات تحتمل الإضافة و التعليق
بالشرط لان في اطلاق معنى اسقاط حقه عن مالية رقبته فيكون نظير الطلاق و العتاق فأما
الحجر فمن باب التقييد لأنه رفع للاطلاق وهو في المعنى احراز لماليه رقبته حتى لا يصير
مستهلكا عليه بما يلحقه من الدين بعد ذلك فيكون في معنى التمليك لا يحتمل الإضافة إلى
الوقت والتعليق بالشرط أو يجعل الحجر بمنزلة الرجعة بعد الطلاق وبمنزلة عزل الوكيل وعزل الوكيل
لا يحتمل التعليق بالشرط في الإضافة إلى وقت بخلاف التوكيل وإذا أجر الرجل عبده من رجل
فليس هذا باذن منه له في التجارة لأنه اما يؤجره للاستخدام ولو استخدمه لنفسه لا يصير به
مأذونا فكذلك إذا أجره من غيره للخدمة ولو أجره منه كل شهر باجر معلوم على أن يبيع له
البر ويشتريه جازت الإجارة لان المعقود عليه منافعه في المدة وهي معلومة فصار العبد
مأذونا له في التجارة لأنه رضى بتجارته والتزامه العهدة لسبب التجارة فما لزمه من دين فيما اشترى
للمستأجر رجع به عليه لأنه في التصرف له نائب كالوكيل فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وما

لزمه من
دين فيما اشترى لنفسه فهو في رقبته يباع فيه أو يفديه مولاه لان في هذا يتصرف لنفسه
لا للمستأجر إلا أن يقضى المولى عنه وللمكاتب أن يأذن لعبده في التجارة فكذلك
المأذون له
أن يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين أولم يكن لان كل واحد منهما متصرف
لنفسه
بفك الحجر عنه ثم الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به التجار تحصيل
المال فيملك
المأذون والمكاتب ذلك وكذلك الشريك شركة عنان له أن يأذن لعبد من شركتهما في
التجارة
وهو جائز على شريكه لأنه من عمل التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه فيما
هو من
عمل التجارة وكذلك المضارب له ان يأذن لعبد من المضاربة في التجارة لأنه فوض
إلى المضارب
ما هو من عمل التجارة في المال المدفوع إليه والاذن في التجارة من عمل التجارة
واختلف

مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص إذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في جميع التجارات أم في ذلك النوع خاصة فمهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع خاصة لأنه إنما استفاد الاذن من المضارب والمضارب لا يملك التصرف الا في ذلك النوع لان المضاربة تقبل التخصيص فكذلك المأذون من جهته (قال رضي الله عنه) والأصح عندي أن يكون مأذونا في التجارات كلها لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص والعبد متصرف لنفسه فإن كان الآذن له مضاربا لا يرجع بالعهد على المضارب ولا على رب المال لان المضارب نائب يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال ورب المال لم يرض برجوعه عليه لعهد نوع آخر من التصرف فاما هذا العبد فلا يرجع بالعهد على رب المال فهو والمأذون من جهة مولاه سواء (ألا ترى) ان عبد المضاربة لو جنى جناية لا يكون للمضارب أن يدفعه بغير اختيار رب المال ولو أن عبدا لهذا العبد المأذون جنى جناية كان له أن يدفعه بجنايته بغير محضر من المضارب ولا من رب المال ويجعل فيه كالمأذون من جهة مولاه فهذا مثله وإذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو امره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة منه في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة فكذلك أن أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال في بناء داره أو ان يحاسب غرماءه أو ان يقاضي دينه عن الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى عليه ديناً لم يكن هو مأذونا له في التجارة بشئ من ذلك لان ما أمره به من نوع الاستخدام لان من نوع التجارة فإنه ما فوض شيئاً من عقود التجارة إلى رأيه ولا رضي منه باكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته فلا يصير به مأذونا * فان قيل لا كذلك ففي القبض اكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته لو ظهر أن

المقبوض
مستحق* قلنا نعم ولكن تعلق الدين بمالية رقبتة بهذا السبب لا يتوقف على اذن المولى
به فان العبد
المحجور إذا قبض مالا من انسان فهلك في يده ثم استحق كان ذلك المال دينا في
ذمته ويتعلق بمالية
رقبتة وإنما الاذن ان يرضى المولى بتعلق الدين بماليه رقبتة بسبب لولا اذنه لم يتعلق
ذلك الدين
بمالية رقبتة ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر أرضها ويشترى الطعام ويزرع فيها ويبيع
الثمار
فيؤدى خراجها كان اذنا له في جميع التجارات لأنه فوض الامر إلى رأيه في أنواع من
التجارات
ورضى بتعلق الديون التي تلزمه بتلك التجارات بمالية رقبتة فيصير به مأذونا له في
التجارات ولو
قال لعبده اشتر لي البر أو الطعام أو قال اشتر لفلان البر أو الطعام فهذا اذن له في
التجارة لأنه

رضى بتجارته وتعلق الدين بمالية رقبته سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو إلى غيره أو إلى
العبد بان
يقول اشتر لنفسك وكذلك لو كان العبد صغيرا الا انه يعقل البيع والشراء في جميع
ذلك
وهذا عندنا وبيان هذه المسألة في الباب الذي يلي هذا في تصرفات الصبي حرا كان أو
عبدا
وكذلك اذن القاضي لعبده اليتيم في التجارة لان للقاضي ولاية التجارة في مال اليتيم
كما للأب
ذلك وللوصي ثم اذنهما في التجارة لعبد الصبي صحيح فكذلك اذن القاضي وان قال
القاضي
للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز بمنزلة اذن المولى وهذا لأنه ناب
عن
الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغاً فقال لعبده اتجر في البر خاصة كان له أن يتجر
في جميع
التجارات فكذلك إذا أذن له القاضي في ذلك وهذا لان الاذن من القاضي ليس على
وجه
القضاء لأنه يملك رفعه بالحجر عليه فهو في ذلك كغيره وكذلك لو قال له القاضي
اتجر في
البر خاصة ولا تتعد إلى غيره فاني قد حجرت عليك أن تعدوه إلى غيره فهو مأذون له
في
جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل لان تقييد الاذن بنوع كان باطلا فقوله بعد
ذلك
فاني قد حجرت عليك أن تعدوه إلى غيره حجر خاص في اذن عام أو حجر معلق
بشرط
أن لا يعدوه إلى غيره وذلك باطل فان دفع هذا العبد إلى القاضي وقد اتجر في غير ما
أمر به
فلحقه من ذلك دين فأبطله القاضي وقضى بذلك على الغرماء ثم رفع إلى قاض آخر
أمضى قضاءه
وأبطل دينهم لأنه أمضى فصلا مجتهدا فيه بقضائه وبين العلماء اختلاف ظاهر في أن
الاذن في
التجارة هل يقبل التخصيص وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ وليس لاحد من القضاة
أن
يطله بعد ذلك وهذا بخلاف أمره إياه في الابتداء أن لا يتصرف الا في كذا لان ذلك

الامر
ليس بقضاء لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك عند الامر فاما
قضاؤه
بابطال ديون الغرماء بعد ما لحقه فقضاء صحيح منه لوجود المقضى له والمقضى عليه
فلا يكون
لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهو نظير ما لو حجر القاضي على سفيه فان حجره
لا
يكون قضاء منه حتى أن لغيره من القضاة أن يبطل حجره ولو تصرف هذا السفيه بعد
الحجر
فرفع تصرفه إلى القاضي فأبطله كان هذا قضاء صحيحا منه حتى لا يكون له ولا لغيره
من
القضاة أن يصح ذلك التصرف بعد ذلك والله أعلم بالصواب
(باب الاذن للصبي الحر والمعتوه)
(قال رحمه الله) وإذا أذن الرجل لا بنه الصغير في التجارة أو في جنس منها وهو

يعقل البيع والشراء فهو مأذون له في التجارات كلها مثل العبد المأذون عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاذن له في التجارة باطل إذا كان صغيرا أو معتوها حرا كان أو مملوكا وأصل المسألة ان عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المنفعة والمضرة وعنده هي غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندنا ولم ينفذ عنده احتج بقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فقد شرط البلوغ وايناس الرشد لجواز دفع المال إليه وتمكينه من التصرف فيه فدل انه ليس باهل للتصرف قبل ذلك قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما والمراد الصبيان والمجانين انه لا يدفع إليهم أموالهم بدليل قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم فالاذن له في التجارة لا ينفك عن دفع المال إليه ليتجر فيه والمعنى فيه أنه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذي لا يعقل وهذا لان التصرف كلام وإنما تبنى الأهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك يبنى على الخطاب (ألا ترى) أنه لعدم الخطاب بقي مولى عليه في هذه التصرفات ولو صار باعتبار عقله أهلا لمباشرتها لم يبق مولى عليه فيها لان كونه مولى عليه لعجزه عن المباشرة لنفسه والأهلية للتصرف آية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان* يوضحه ان اعتبار عقله مع النقصان لأجل الضرورة وإنما تتحقق هذه الضرورة فيما لا يمكن تحصيله بوليّه فجعل عقله في ذلك معتبرا ولهذا صحت منه الوصية باعمال البر وخيرته بين الأبوين ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله بوليّه فلا حاجة إلى اعتبار عقله فيه ولان ما به كان محجورا عليه لم يزل بالاذن فان الحجر عليه لا جل الصبا أو لنقصان عقله لا لحق الغير في ماله إذ لاحق لاحد في ماله وهذا المعنى بعد الاذن

قائم
والدليل عليه أن للمولى أن يحجر عليه فلو زال سبب الحجر بإذن الولي لم يكن له
الحجر عليه
بعد ذلك وهذا بخلاف العبد فان الحجر هناك لحق المولى في كسبه ورقبته وبالاذن
صار
المولى راضيا بتصرفه في كسبه وبخلاف السفية فالحجر عليه لمكابره عقله وذلك ليس
بوصف
لازم ولا يجوز الا ذن له الا بعد زواله إلا أن اذن القاضي إياه دليل زواله * وحثنا في
ذلك قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح والابتلاء هو الامتحان بالاذن له في التجارة
ليعرف
رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء ثم علق إلزام دفع
المال
إليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية الولي عنه وبه نقول إن ذلك لا يثبت ما لم يبلغ
وقال
تعالى وآتوا اليتامى أموالهم واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير فعرفنا أن دفع المال إليه
وتمكينه

من التصرفات جائز إذا صار عاقلا والمراد بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الذين لا يعقلون
أو المراد النساء وهو أن الرجل يدفع المال لزوجته ويجعل التصرف فيه إليها وذلك منهي عنه
عندنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة قم يا عمر فزوج أمك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن سبع سنين ورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن جعفر يبيع لعب الصبيان في صغره فقال بارك الله لك في صفقتك فقد مكن الصبي من
التصرف فدل ان عبارته صالحة لذلك والمعنى فيه أنه محجور اذن وليه له وعرفه فينفذ تصرفه
كالعبد وهذا لأنه مع الصغر أهل للتصرف إذا كان عاقلا لأنه مميز والأهلية للتصرف بكونه
متكلما عن تمييز وبيان لاعن تلقين وهذيان وقد صار مميزا الا ان الحجر عليه لدفع الضرر
عنه ولهذا سقط عنه الخطاب لان في توجيه الخطاب عليه اضارارا به عاجلا (ألا ترى) أنه
جعل أهلا للنوافل من الصلوات والصيام لأنه لا ضرر عليه في ذلك ولو توجه عليه الخطاب
ربما لا يؤدي للحرج ويبقى في وباله وهذا لان الصبي يقرب من المنافع ويبعد من المضار
فان الصبا سبب للمرحمة واعتبار كلامه في التصرف محض منفعة لان الآدمي باين سائر
الحيوانات بالبيان وهو من أعظم المنافع عند العقلاء وهذه منفعة لا يمكن تحصيلها له برأي
المولى ولهذا صح منه من التصرفات ما يتمحض منفعة وهو قبول الهبة والصدقة فاما ما يتردد
بين المنفعة والمضرة فيعتبر فيه انضمام رأى إلى رأيه لتوفير المنفعة عليه فلو نفذنا ذلك منه قبل
الا اذن ربما يتضرر به ويزول هذا المعنى بانضمام رأى الولي إلى رأيه ولهذا لو تصرف قبل اذن
الولي فأجازة الولي جاز عندنا وهذا لأنه يتردد حاله بين أن يكون ناظرا في عاقبة أمره

بما
أصاب من العقل وبين أن لا يكون ناظرا في ذلك بنقصان عقله ولا يحل للولي أن يأذن
له
شرعا ما لم يعرف منه حسن النظر في عاقبه الامر فكان اذن الولي له دليل كمال عقله
أو
حسن نظره في عاقبة أمره كاذن القاضي للسفيه بعد الحجر عليه أو فيه توفير المنفعة
عليه حين
لزم التصرف بانضمام رأى الولي إلى رأيه فإذا اعتبرنا عقله في هذا الوجه اتسع توفير
طريق
المنفعة عليه لأنه يحصل له منفعة التصرف بمباشرة وبمباشرة وليه وذلك أنفع له من أن
يسد عليه
أخذ الناس ويجعل لتحصيل هذه المنفعة طريقا واحدا الا ان نظره في عاقبة الامر ووفور
عقله
متردد قبل بلوغه فلا اعتبار وجوده ظاهرا يجوز للولي أن يأذن له ولتوهم القصور فيه يبقى
ولاية
الولي عليه ويتمكن من الحجر عليه بعد ذلك وهو كالسفيه فان القاضي بعدما أطلق عنه
الحجر

إذا أراد أن يحجر عليه جاز ذلك لهذا المعنى إذا عرفنا هذا فنقول اقراره بعد اذن الولي له

بعين أو دين لغيره صحيح لأنه صار منك الحجر عنه بالاذن فهو كما لو صار منك الحجر عنه

بالبلوغ وهذا اشكال الخصم علينا فإنه يقول اقرار الولي عليه باطل فكيف يستفيد هو بإذن الولي

مالا يملك الولي مباشرته ولكننا نقول الولي إنما لا يملك مباشرته لأنه لا يتحقق ذلك منه فالأقرار قول من المرء على نفسه وما ثبت على الغير فهو شهادة وأقرار الولي على الصبي

قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة فأما قوله بعد الاذن اقرار منه على

نفسه وهو من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة الا به لان الناس إذا علموا ان اقراره لا يصح

يتحرزون عن معاملته فمن يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين في كل تصرف فلهذا

جاز اقراره في ظاهر الرواية وكما يجوز اقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه وفي رواية

الحسن عن أبي حنيفة لا يجوز اقراره فيما ورثه عن أبيه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته إلى

ذلك في التجارات وهذه الحاجة تنعدم في الموروث من أبيه * وجه ظاهر الرواية ان انفكك

الحجر عنه بالاذن في حكم اقراره بمنزلة انفكك الحجر عنه بالبلوغ بدليل صحة اقراره فيما اكتسبه

فكذلك فيما ورثه لان كل واحد من المالكين ملكه وهو فارغ عن حق الغير وهذا لأنه إذا

انضم رأى الولي إلى رأيه التحق بالبالغ ولهذا نفذ أبو حنيفة رحمه الله تصرفه بعد الاذن في

الغن الفاحش على ما نبينه في موضعه فكذلك في حكم الاقرار يلتحق بالبالغ ثم صحة الاذن له من

وليه ووليه أبوه ثم وصى الأب ثم الجد أب الأب ثم وصيه ثم القاضي أو وصي القاضي فأما

الأم أو وصى الأم فلا يصح الاذن منهم له في التجارة لأنه غير ولى له في التصرفات مطلقا بل

هو كالأجنبي الا فيما يرجع إلى حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره والاذن في التجارة
ليس من
الحفظ فلهذا لا يملكه ولو أقر الصبي المأذون بغصب أو استهلاك في حال اذنه أو
أضافه إلى
ما قبل الاذن جاز اقراره بذلك لان ضمان الغصب والاستهلاك من جنس ضمان التجارة
ولهذا
صح اقراره به من العبد المأذون وكان مؤاخذا به في الحال وانفكك الحجر عنه بالاذن
كانفكك
الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بعد البلوغ انه فعل شيئاً من ذلك في صغره كان مؤاخذاً به
في
الحال فكذلك إذا أقر بعد الاذن ولو كاتب هذا الصبي مملوكه لم يجز لأنه منفك
الحجر عنه
في التجارة والكتابة ليست من عقود التجارة (ألا ترى) ان العبد المأذون لا يملكها ولا
يقال
فالأب والوصي يملك الكتابة في عبد الصبي وهذا لان تصرفهما مقيد بشرط النظر
ويتحقق

في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الاذن فمقيّد بالتجارة والكتابة ليست بتجارة ولهذا
لا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد وإن كان الأب والوصي يملكان
ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي لأنه ليس بتجارة ولا يملك أبوه ووصيه لأنه
ليس فيه نظر للصبي بل فيه تعيب العبد والزام المهر والنفقة عليه من غير منفعة للصبي فيه
وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز لأنه إنما يتوقف على الإجازة ماله مجيز حال وقوعه ولا
مجيز لهذا التصرف حال وقوعه فتعين فيه جهة البطلان وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي
لأنه ليس من التجارة ولا من الولي لأنه لا منفعة للصبي في ذلك بل فيه ضرر به من حيث
إنه يزول ملكه في الحال ببدل في ذمة مفلسه ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز لأنه لا مجيز له
عند وقوعه وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه
الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان لهذا التصرف مجيزا حال وقوعه وهو وليه والولي في الإجازة
ناظر له فإذا صار من أهل أن يستبد بالنظر لنفسه نفذ بإجازته وهذا هو الأصل فيه أن كل شيء
لا يجوز للأب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فإذا فعله أجنبي فأجازه الصبي بعدما
كبر فهو جائز لان الإجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ بالاذن في
الابتداء ممن قام رأيه مقام رأى الصبي فينفذ بالإجازة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من
الصبي بعدما كبر لأنه هو الأصل في هذا النظر ولو زوج هذا الصبي عبده أمته أو فعل
ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا خلافا لزفر وقد بيناه في كتاب النكاح قال (ألا ترى)
أن الأمة لو بيعت فأعتقت لحق العبد نفقتها فدل على أنه لا ينفك عن معني الضرر في حق
الصبي ويستوى في ذلك أن كان على الصبي دين أو لم يكن لان الدين في ذمته وولاية الولي
عليه لا تتعين بلحوق الدين إياه بخلاف العبد ولو كان للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها

أو أعتق
عده ثم أجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل لأنه لا مجيز لهذا التصرف عند وقوعه
فالطلاق
والعتاق محض ضرر عاجل في حقه فلا يعتبر فيه عقله ولا ولاية الولي عليه لان ثبوت
الولاية
عليه لتوفير المنفعة له لا للاضرار به وإذا قال حين كبر قد أوقعت عليها الطلاق الذي
أوقع
عليها فلان أو قد أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق
لان هذا
اللفظ ايقاع مستقبل (ألا ترى) أنه يملك الايقاع ابتداء بهذا اللفظ فيكون اضافته إلى
أوقع
فلان لتعريف العدد والصفة لا أن يكون أصل الايقاع من فلان لكنه من الموقع في
الحال

وهو من أهله بخلاف الإجازة منه فان الإجازة تقيد للتصرف الذي باشره فلان (ألا ترى) أن ايقاع الطلاق والعتاق بلفظ الإجازة منه لا يصح ابتداء وقد تعينت جهة البطلان فيما باشره قبل بلوغه فإجازته لذلك بعد البلوغ تكون لغوا وإذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يد المشتري فإن كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن أن شاء على الصبي وان شاء على الكفيل لان الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل فالصبي المأذون مطالب بضمان الدرك عند الاستحقاق فيصح التزام الكفيل عنه ذلك ويتخير المشتري فان رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي إن كان كفل بأمره لأن هذه الكفالة تبرع على الصبي لا منه وهو في التبرع عليه كالبالغ وأمر الغير بالكفالة معتبر إذا كان مأذونا بمنزلة استقراضه وإن كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل لأنه غير مطالب بضمان الاستحقاق فالكفيل عنه التزم مالا مطالبة عليه فيه فلهذا لا يجب على الكفيل شيء ولا على الصبي أيضا إن كان الثمن قد هلك في يده أو استهلكه لان فعله كان بتسليط صحيح من المشتري حين سلم الثمن إليه وإن كان قائما بعينه في يده أخذ المشتري لأنه وجد عين ماله وإن كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء أو ضمنه قبل أن يدفع المشتري الثمن إلى الصبي ثم وقع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن لان المشتري إنما سلم الثمن إلى الصبي على أن الكفيل ضامن له فتسليمه على هذا الشرط صحيح لان الكفيل ملتزم لهذا الضمان وهو من أهله بخلاف الأول فهناك الدفع حصل على أن الصبي ضامن له والصبي

المحجور ليس من أهل التزام هذا الضمان ثم الكفيل بعد ذلك التزم مطالبة ليست على
الأصيل
فكان باطلا (ألا ترى) أن رجلا لو قال لرجل ادفع إلى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها
على
نفسه على أنى ضامن لها حتى أردتها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضمانها
على الكفيل
ولو كان دفع الدراهم أولا إلى الصبي وأمره أن ينفقها على نفسه ثم ضمنها له رجل بعد
الدفع كان
ضمانه باطلا والفرق ما بينا وإذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له في التجارة فهو
جائز
لان الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به تحصيل الربح ولهذا صح من
العبد
المأذون فكذلك من الصبي المأذون وكذلك لو أذن له أبوه أو وصيه في التجارة لان
تصرفهما
في كسبه وان مأذونا صحيح بمنزلة البيع والشراء سواء كان على الصبي دين أولم يكن
لان

دين الحرفي ذمته لا تعلق له بماله بخلاف دين المأذون فإنه يتعلق بكسبه ويصير المولى
من التصرف
في كسبه كأجنبي آخر إذا كان الدين مستغرقا واذن القاضي أو الوالي الذي استعمل
القاضي لعبد
الصبي في التجارة صحيح منزلة اذنه للصبي لأنه ولاية التصرف عليه فيما يرجع إلى
النظر له
ثابت عند عدم الأب والوصي للقاضي أو الوالي واذن أمير الشرط ومن لم يول القضاء
له في ذلك
باطل لأنه لا ولاية لهؤلاء عليه في التصرف في نفسه وماله والمعتوه الذي يعقل البيع
والشراء
بمنزلة الصبي في جميع ذلك لأنه مولى عليه كالصبي ولكنه يعقل التصرف وفي اعتبار
عقله توفير
المنفعة عليه كما قررنا في الصبي وهذا بخلاف التخيير بين الأبوين فإنه لا يعتبر عقل
الصبي في ذلك
عندنا لأن الظاهر أنه يختار ما يضره لأنه يميل إلى من لا ينفعه ولا يؤاخذ بالآداب فلم
يكن
في هذا التخيير توفير المنفعة عليه ولهذا لا يعتبر عقله في باب الوصية لان الوصية
ليست من
التصرفات التي فيها المنفعة له باعتبار الوضع بل هو نظير الهبة في حياته وإن كان
المعتوه
لا يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح لأنه بمنزلة الصبي الذي
لا يعقل يتكلم عن هديان لاعن بيان ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في
التجارة
ابنه كان باطلا لأنه لا ولاية للأب في التصرف في ماله وقد بينا ان الاذن في
التجارة لا يصح ممن لا يثبت له ولاية التصرف مطلقا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو
عمه أو
واحد من أقربائه سوى الأب والجد فاذنه باطل لما قلنا
(باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه)
(قال رحمه الله) إذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فلحقه دين أولم يلحقه ثم
أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر عليه الا في أهل سوقه عندنا وقال
الشافعي
صحيح وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهو بناء على مسألة الوكالة ان عزل الوكيل
لا يصح

الا بعلمه عندنا وعنده يصح بغير علمه فكذلك الحجر على العبد عنده يصح بغير علم
العبد
وبغير علم أهل السوق له لان الاذن عنده إنابة كالتوكيل وهذا لان المولى يتصرف في
خالص حقه فلا يتوقف تصرفه على علم الغير به ولان الاذن لا يتعلق به اللزوم فلو لم
يملك
الحجر عليه الا في أهل سوقه لثبت به اللزوم من وجه ثم الاذن صحيح وإن لم يعلم به
أهل
سوقه فكذلك الحر الذي يرفعه وعزل الوكيل صحيح بعلمه وإن لم يعلم به من يعامله
فكذلك

الحجر على العبد ولكننا نشترط علم أهل السوق لدفع الضرر والغرور عنهم فان الاذن
عم وانتشر
فيهم فهم يعاملونه بناء على ذلك فلو صح الحجر بغير علمهم تضرروا به لان العبد ان
اكتسب
ربحا أخذه المولى وان لحقه دين أقام البيئنة إن كان قد حجر عليه فتأخر حقوقهم إلى
ما بعد العتق
ولا ندري أيعتق أم لا ومتى يعتق والمولى بتعميم الاذن يصير كالفار لهم فلدفع الضرر
قلنا لا يثبت
الحجر ما لم يعلم به أهل سوقه ثم هو بالحجر يلزمهم التحرز عن معاملته والخطاب
الملزم للغير
لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشرع (ألا ترى) ان أهل قباء كانوا
يصلون إلى
بيت المقدس بعد الامر باستقبال الكعبة وجوز لهم ذلك لأنهم لا يعلمون به وهذا لأنه
لا يتمكن
من الائتثار الا بعد العلم به الا ان في الوكالة شرطنا علم الوكيل لدفع الضرر عنه ولا
يشترط علم
أهل السوق لأنه لا ضرر عليهم في العزل فان تصرفهم معه نافذ سواء كان وكيلا أو لم
يكن ثم
الحجر رفع الاذن وإنما يرفع الشيء ما هو مثله أو فوقه فإذا كان الاذن منتشر الا يرفعه
الا حجر
منتشر وكان ينبغي أن يشترط اعلام جميع الناس بذلك الا ان ذلك ليس في وسع
المولى والتكليف
ثابت بقدر الوسع والذي في وسعه اشهار الحجر بان يكون في أهل سوقه لان أكثر
معاملاته
مع أهل سوقه وما ينتشر فيهم يصل خبره إلى غيرهم عن قريب فان حجر عليه في بيته
ثم باع
العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز لان شرط صحة الحجر التشهير
ولم يوجد
فلا يثبت حكمه في حق من علم به كما لا يثبت في حق من لم يعلم به وهذا لان
الحجر لا يقبل
التخصيص كالاذن ولم يمكن اثباته في حق من لم يعلم به فلو ثبت في حق من علم به
كان حجرا
خاصا وذلك لا يكون (ألا ترى) انه لو أذن له في أن يشتري ويبيع من قوم بأعيانهم

ونهاه
عن آخرين فبايع الذين نهاه عنهم كان جائزا وهذا بخلاف خطاب الشرع فان حكمه
ثبت
في حق من علم به لان الخطاب مما يقبل التخصيص وكل واحد من المخاطبين الحكم
في حقه
كأنه ليس معه غيره وإذا أتى المولي بعبدته إلى أهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا
تبايعوه
كان هذا حجرا عليه لان المولي أتى بما في وسعه وهو تشهير الحجر فيقام ذلك مقام
علم جميع
أهل السوق به بمنزلة الخطاب بالشرائع فان الذمي إذا أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة
عليه
حتى مضى زمان يلزمه القضاء لاشهار حكم الخطاب في دار الاسلام والحربي إذا أسلم
في دار
الاسلام لا يلزمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب ثم
المولي قد
أنذرهم بما أتى به من الحجر عليه في أهل سوقه وقد أعذر من أنذر فيخرج به من أن
يكون

غارا لهم أو مضرا بهم بعد ذلك ولكن هذا إذا كان بمحضر الأكثر من أهل سوقه فإن
كان
إنما حضر ذلك من أهل سوقه رجل أو رجلان لم يكن ذلك حجر حتى يحضر الأكثر
من
أهل سوقه لان المقصود ليس عين السوق (ألا ترى) أنه لو أتى به إلى سوقه ليلا وجعل
ينادى قد حجرت على هذا لم يكن ذلك معتبرا فعرفنا أن المقصود علم أهل السوق
وليس في
وسعه اعلام الكل فيقام الأكثر مقام الكل فإذا حضر ذلك الأكثر من أهل سوقه يجعل
ذلك
كحضور جماعتهم فثبت حكم الحجر في حق من علم به وفي حق من لم يعلم به وإن
لم يحضر ذلك أكثر
أهل السوق جعل كأنه لم يحضر أحد منهم (ألا ترى) انه لو دعا برجل من أهل سوقه
إلى
بيته وحجر عليه بمحضر منه لم يكن حجرا ولو دعا إلى منزله جماعة من أهل سوقه
فأشهدهم
انه قد حجر عليه كان حجرا وهذا لان ما يكون بمحضر من الجماعة قل ما يخفى فاما
ما يكون
بمحضر الواحد والمثنى فقد يخفى على الجماعة وشرط صحة الحجر تشهيره فإذا كان
عند جماعة من أهل
سوقه فقد وجد شرطه ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأنى المولى أهل سوقه فأشهدهم
انه قد
حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه لأنه إنما خرج ليعامل غير أهل
سوقه
فباعلام أهل السوق لا يتم معنى دفع الضرر والغرور ولان علم العبد بالحجر شرط
لثبوت حكم
الحجر في حقه كعلم الوكيل بالغرور وهذا لان العبد يتضرر لصحة الحجر عليه قبل
علمه لأنه
يتصرف على أن يقضى ديونه من كسبه ورقبته فإذا لحقه دين وأقام المولى البينة انه قد
كان حجر
عليه تأخر ديونه إلى عتقه وبعد العتق يلزمه أداؤها من خالص ماله وفيه من الضرر عليه
ما لا يخفى
وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ
تصرفه مع

أهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فإذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو
محجور
عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز لان شرط صحة الحجر علمه به
فكل
تصرف سبق ما هو شرط الحجر فهو كالتصرف الذي سبق الحجر وكل تصرف كان
بعد
علمه بالحجر فهو باطل لان دفع الضرر والغرور قد حصل بعلمه بالحجر فإن كان
المولى يراه
يشترى ويبيع بعدما حجر عليه قبل أن يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم به العبد فباع أو
اشترى
بعد علمه فالقياس في هذا أن يكون محجورا وأن لا تكون رؤيته إياه يبيع ويشترى اذنا
مستقبلا لأنه كان مأذونا على حاله حين رآه يشترى ويبيع والسكوت عن النهي دليل
الرضا
فإنما يعتبر ذلك في حق من لا يكون مأذونا لرفع الحجر به فاما في حق من هو مأذون
فسكوته

عن النهى وجودا وعد ما بمنزلته ولكنه استحسن وجعل ذلك اذنا من المولى له في
التجارة
وابطالا لما كان اشهد به من الحجر لان الحجر كان موقوفا على علم العبد به والحجر
الموقوف
دون الحجر النافذ ثم رؤيته تصرف العبد وسكوته عن النهى لما كان رافعا للحجر النافذ
الذي
قد علمه العبد فلان يكون رافعا للحجر الموقوف أولى وهذا لان السكوت بمنزلة الإذن
الصريح
ولو قال بعد ذلك الحجر قد أذنت لك في التجارة كان هذا اذنا مبطلا لذلك الحجر
الموقوف فكذلك إذا سكت عن النهى فان ذلك الحجر كان لكرهه تصرفه والسكوت
عن النهى بعد الرؤية دليل الرضا بتصرفه والرضا بعد الكراهة كامل وإذا أذن له في
التجارة ولم
يعلم بذلك أحد سوى العبد حتى حجر عليه بعلم منه بغير محضر من أهل سوقه فهو
محجور عليه
لوصول الحجر إلى من وصل إليه الاذن وهو العبد فبه تبين أن الحجر مثل الاذن والشئ
يرفعه
ما هو مثله ثم اشتراط علم أهل السوق بالحجر كان لدفع الضرر والغرور عنهم وذلك
المعنى لا يوجد
هنا لا نهم لم يعلموا بالاذن ليعاملوه بناء على ما علموه فان علم بعد ذلك أهل سوقه
بأذنه ولم
يعلموا بالحجر عليه فالحجر صحيح لأنه لما كان الحجر قبل علمهم بالاذن فقد بطل به
حكم ذلك الاذن
وإنما علموا بعد ذلك باذن باطل بخلاف ما لو علموا بالاذن قبل قول المولى حجرت
عليه
ولكنهم لم يعاملوه حتى كان الحجر من المولى عليه لان الحجر ههنا باطل ما لم يعلم
به أهل سوقه
لان الاذن قد انتشر فيهم حين علموا به فلا يبطله الا حجر منتشر فيهم ولو لم يعلم
بالاذن غير
العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل لأنه ما
وصل
الحجر إلى من وصل إليه الاذن وهو العبد وهو نظير عزل الوكيل فإنه إذا علم بالوكالة
ولم يعلم
بالعزل لا يصير معزولا سواء كان الوكيل عبدا له أو حرا فكذلك حكم الحجر وإذا أذن

العبد
في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولي ولم يعلم به أحد فليس هو بمأذون
ولا يجوز
شئ من تصرفاته لان حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا
إذا كان
ملزما إياه وهذا خطاب ملزم لأنه لا يطالب بعهدة تصرفاته قبل الاذن في الحال ويطالب
بذلك
بعد الآن فكما لا يثبت حكم الحجر في حقه ما لم يعلم به لدفع الضرر عنه فكذلك
حكم الاذن فان
علم بعد ذلك فباع واشترى جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله لأنه حين
علم فإنما تم شرط
الاذن في حقه الآن وكأنه اذن له في الحال فلا يؤثر هذا الاذن فيما كان سابقا عليه من
تصرفاته
ولو أمر المولي قوما أن يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بأمر المولي كان شراؤه وبيعه
معهم جائزا

هكذا ذكر هنا وفي الزيادات قال إذا قال الأب لقوم بايعوا ابني والابن لا يعلم بذلك فان أخبروه

بمقالة الأب قبل أن يبايعوه نفذ تصرفهم معه وإن لم يخبروه لم ينفذ وفي الوكالة ذكر المسألة

في الموضوعين إذا قال اذهب فاشتر عبدي هذا من فلان قال في أحد الموضوعين ان أعلمه بمقالة الموكل صح شراؤه منه وقال في الموضوع الآخر وإن لم يعلمه ذلك ولكنه اشتراه منه

جاز شراؤه فليل في الفصول كلها روايتان في احدى الروايتين الاذن في الابتداء كالإجازة

في الانتهاء واجازته كاملة في نفوذ التصرف سواء علم به من باشر التصرف أو لم يعلم وكذلك

أمره بالتصرف في الابتداء وفي الرواية الأخرى قال هو ملزم في حق المتصرف والالزام لا يثبت في حقه ما لم يعلم به وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ففي الزيادات

وضع المسألة في الحر ولى للأب ولاية إلزام الدين في ذمة أبيه فما لم يعلم الابن باذن الأب

لا ينفذ التصرف في حقه وللولي ولاية شغل مالية عبده بدينه (ألا ترى) انه يرهنه بالدين فيصح والحاجة إلى الاذن ههنا لتعلق الدين بمالية الرقبة لا لثبوتها في العبد فالدين بالمعاملة

يجب في ذمته وإن كان محجورا عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق ولهذا صح تصرف من أمره

المولى بالمعاملة معه وإن لم يعلم العبد بمقالة المولى وقد قررنا تمام هذا في الزيادات فان اشترى

العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جائز لان من ضرورة الحكم بنفوذ تصرفه مع الذين أمرهم المولى بمبايعته الحكم بأنه مأذون والاذن لا يقبل التخصيص فإذا ثبت في حق البعض

ثبت في حق الكل ولو كان الذين أمرهم المولى أن يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم وهم لا يعلمون باذن المولى والعبد لا يعلم به أيضا كانت مبايعتهم إياه باطلة وهو محجور عليه على

حاله لان بمجرد مقالة المولى لا يصير العبد مأذونا قبل أن يعلم به ولكن ثبت حكم الاذن في

حق الذين أمرهم بمبايعته ضمنا لتصرفهم معه للحاجة إلى دفع الضرر والغرور عنهم وما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله وثبوت حكم الاذن في حق سائر الناس كان لضرورة

الحكم

بنفوذ تصرفه مع الذين أمرهم المولى بمبايعته فلا يثبت ذلك قبل تصرفه معهم فان بايعه بعد ذلك الذين أمرهم المولى ثم بايع العبد بعدهم قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين أمرهم المولى بها ومع من بايعهم بعدهم ولم تصح المبايعة التي كانت قبل ذلك أما نفوذ مبايعته

مع الذين أمرهم المولى بها فللحاجة إلى دفع الضرر والغرور عنهم ونفوذه من بعدهم فلان

الاذن لا يقبل التخصيص ولا يوجد ذلك في حق الذين كان عاملهم قبل ذلك وكان
الاذن في

حق الذين أمرهم ثبت حكمه مقصودا وفي حق غيرهم تبع والتبع يتبع الأصل ولا يسبقه
وإذا باع المولى العبد المأذون وعليه دين أولا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر
عليه علم به

أهل سوقه أو لم يعلموا لان المشتري بالقبض قد ملكه فان قيام الدين على العبد يمنع
لزوم

البيع بدون رضا الغرماء ولكن لا يمنع وقوع الملك للمشتري إذا قبضه لان ذلك لا
يزيل

تمكن الغرماء من نقضه ولهذا لو أعتقه المشتري كان عتقه نافذا وانفكاك الحجر عنه
كان

في ملك المولى وملك المشتري ملك متجدد ثابت بسبب متجدد فلا يمكن إظهار
حكم ذلك

الاذن فيه فيثبت الحجر لفوات محل الاذن وذلك أمر حكمي فلا يتوقف على علم أهل
السوق به كما لو أعتق العبد الذي كان وكل الوكيل ببيعه فإنه ينزل الوكيل وإن لم
يعلم به

وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له لان الملك تجدد للموهوب له وكذلك لو
مات

المولى يصير العبد محجورا عليه علم بذلك أهل سوقه أولم يعلموا لان صحة الاذن
باعتبار

رأى المولى وقد انقطع رأيه بالموت وحكم الاذن هو الرضا من المولى بتعلق الدين
بمالية

رقبته وقد صار ملك المالية بموته حق ورثته وجدد لهم صفة المالية في مالية رقبته وإن
كان

الملك هو الذي كان للمولى ولكن رضا المولى غير معتبر في ابطال حق ورثته عن
مالية الرقبة فلتحقق المنافى قلنا لا يبقى حكم الاذن بعد موت المولى وإذا أشهد المولى
أهل

سوقه انه قد حجر على عبده وأرسل إلى العبد به رسولا أو كتب به إليه كتابا فبلغه
الكتاب

أو أخبره الرسول فهو محجور عليه حين بلغه ذلك لان عبارة الرسول كعبارة المرسل
والكتاب أحد اللسانين وهو ممن يأتي كالخطاب ممن دنا (ألا ترى) ان النبي صلى الله
عليه

وسلم كان مأمورا بالتبليغ إلى الناس كافة ثم كتب إلى ملوك الآفاق وأرسل إليهم من
يدعوهم

إلى دين الحق وكان ذلك تبليغا تاما منه صلى الله عليه وسلم وان أخبره بذلك رجل لم

يرسله مولاه
لم يكن حجرا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل
يعرفه
العبد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أخبره بذلك من رجل أو امرأة أو صبي
صار
محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وهذا الخلاف في فصول منها عزل الوكيل
ومنها سكوت
البكر إذا أخبرها الفضولي بالنكاح ومنها سكوت الشفيع عن الطلب إذا أخبره فضولي
بالبيع
ومنها اختيار الفداء إذا أعتق المولى عبده الجاني بعد ما أخبره فضولي بجنايته فطريقهما
في الكل
ان هذا من باب المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول وإن لم يكن عدلا كما
لو أخبر

بالوكالة وبالاذن للعبد وهذا لان في اشتراط العدالة في هذا الخبر ضرب حرج فكل
أحد
لا يتمكن من احضار عدل عند كل معاملة ولهذا سقط اشتراط العدد فيه بخلاف
الشهادات
فلذلك يسقط اعتبار العدالة فيه ومتى كان الخبر حقا فالمخبر به كأنه رسول المولى
لان المولى
حين حجر عليه بين يديه فكأنه أمره أن يبلغه الحجر دلالة والدلالة في بعض الأحكام
كالصريح خصوصا فيما بنى على التوسع ولو أرسله لم يشترط فيه صفة العدالة فكذلك
ههنا وأبو
حنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فقد
أمر الله
بالتوقف في خبر الفاسق وذلك منع من العمل بخبر الفاسق فلو أثبتنا الحجر والعزل
بخبر الفاسق
لكان ذلك حكما يخالف النص بخلاف الرسول فإنه ثابت عن المرسل فعبارة الرسول
كعبارة
المرسل فأما الفضولي فليس بنائب عن المولى لأنه ما أنابه مناب نفسه فيبقى حكم
الخبر مقصورا عليه
وهو فاسق فكان الواجب التوقف في خبره بالنص ثم هذا خبر ملزم لأنه يلزم العبد
الكف عن
التصرف والشفيع طلب الموثبة والبكر حكم النكاح والمولى حكم اختيار الفداء وخبر
الفاسق
لا يكون ملزما كخبره في الديانات بخلاف اخباره بالوكالة والاذن فان ذلك غير ملزم
لأنه
بالخيار ان شاء تصرف وان شاء لم يتصرف وتقرير هذه ان لهذا الخبر شبهين شبه رواية
الاخبار من حيث إلزام العمل به وشبه الاخبار بالوكالة من حيث إنه معاملة وما تردد
بين
أصلين يوفر حظه عليهما فلا اعتبار معنى الالزام شرطنا فيه العدالة ولشبهه بالمعاملات لا
يشترط فيه
العدد واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما إذا أخبره بذلك فاسقان فمنهم من يقول لا
يصير محجورا
عليه أيضا لان خبر الفاسقين كخبر فاسق واحد في أنه لا يكون ملزما وأنه يجب
التوقف فيه
ومن اختار هذا الطريق قال معنى اللفظ المذكور في الكتاب حتى يخبره رجلان أو

رجل عدل
فان قوله عدل يصلح نعتا للواحد والمثنى يقال رجل عدل ورجال عدل ومهم من يقول
إذا
أخبره بذلك فاسقان صار محجورا عليه فظاهر هذا اللفظ يدل عليه فإنه أطلق الرجلين
وإنما
قيد بالعدالة الواحد وهذا لأنه يشترط في الشهادة العدد والعدالة لوجوب القضاء بها
وتأثير
العدد فوق تأثير العدالة (ألا ترى) أن قضاء القاضي بشهادة الواحد لا ينفذ وبشهادة
الفاستقين
ينفذ وإن كان مخالفا للسنة ثم إذا وجدت العدالة ههنا بدون العدد يثبت الحجر بالخبر
فكذلك إذا
وجد العدد دون العدالة وهذا لان طمأنينة القلب تزداد بالعدد كما تزداد بالعدالة
ويختلفون على
قول أبي حنيفة في الذمي أسلم في دار الحرب إذا أخبره فاسق بوجوب الصلاة عليه هل
يلزمه

القضاء باعتبار خبره فمنهم من يقول ينبغي أن لا يجب القضاء عندهم جميعا لان هذا من اخبار الدين والعدالة شرط بالاتفاق وأكثرهم على أنه على الخلاف كما في الحجر والعزل قال رضي الله عنه والأصح عندي أنه يلزمه القضاء ههنا لان من أخبره فهو رسول رسول الله بالتبليغ قال عليه السلام نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها وقد بينا في خبر الرسول أنه بمنزلة خبر المرسل ولا يعتبر في الالتزام أن يكون المرسل عدلا فكذلك ههنا ولا يدخل على هذا رواية الفاسق الاخبار لان هناك لا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره وبذلك يتبين كون المخبر به حقا وههنا نحن نعلم أن ما أخبره به حق فيثبت حكمه في حق من أخبره الفاسق به حتى يلزم القضاء فيما يتركه بعد ذلك وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة فإباقه حجر عليه وقال زفر رحمه الله لا يصير محجورا عليه بالإباق لان صحة الاذن باعتبار ملك المولى وقيام رأيه ولم يختل ذلك بإباقه والدليل عليه ان الإباق لا ينافي ابتداء الاذن فان المحجور عليه إذا أبق فأذن له المولى في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا وما لا يمنع ابتداء الاذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى ولكننا نقول لما جعل دلالة الاذن كالتصريح به فكذلك دلالة الحجر كالتصريح بالحجر وقد وجدت دلالة الحجر بعد إباقه لأن الظاهر أن المولى إنما يرضى بتصرفهما بقي تحت طاعته ولا يرضى بتصرفه بعد تمرده وإباقه ولهذا صح ابتداء الاذن بعد الإباق لأنه يسقط اعتبار الدلالة عند التصريح بخلافه* يوضحه ان حكم الاذن رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وقد توت المالية فيه بالاتفاق ولهذا لا يجوز فيه شيء من التصرفات التي تنبئ على ملك المالية فكان هذا وزوال ملك المولى عنه في المعنى سواء* يوضحه ان المولى لو تمكن منه أو جعه عقوبة جزاء على فعله وحجر عليه فإذا لم يتمكن منه

جعله الشرع محجورا عليه كالمرتد اللاحق بدار الحرب لو تمكن منه القاضي موته
حقيقة
بالقتل ويقسم ماله بين ورثته فإذا لم يتمكن من ذلك جعله الشرع كالميت حتى يقسم
القاضي
ماله بين ورثته فان بايعه رجل بعد الا باق ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا وقال من
بايعه لم يكن
آبقا لم يصدق المولى على إباقه الا ببينة لان كونه مأذونا معلوم وسبب الحجر الطارئ
عليه
متنازع فيه فالقول قول من ينكره (ألا ترى) ان المولى لو ادعى انه كان حجر عليه أو
كان باعه من انسان قبل مبايعة العبد مع هذا الرجل لا يصدق في ذلك الا ببينة فكذلك
إذا ادعى انه كان آبقا فان أقام البينة على ذلك فقد أثبت الحجر العارض بالحجة وان
أقام

المولى البينة انه ابق منه إلى موضع كذا وأقام الذي بايع العبد البينة أن المولى أرسله إلى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع العبد أيضا لأنه يثبت إرسال المولى إياه

واذنه في الذهاب إلى ذلك الموضع وبينة المولى تنفى ذلك وفيما هو المقصود وهو تعلق الدين

بمالية رقبته من بائع العبد يثبت لذلك بالبينة والمولى ينفى فكان المثبت أولى فان ارتد العبد

المأذون ثم تصرف فان قتل على رده أو مات بطل جميع ما صنع في قول أبي حنيفة رحمه الله

وان أسلم جاز جميع ذلك وفي قول أبي يوسف ومحمد جميع ذلك جائز ان أسلم أو قتل على

رده لان انفكك الحجر عنه بالاذن كانفكك الحجر عنه بالعتق ومن أصل أبي حنيفة ان تصرف المرتد لنفسه يوقف إذا كان حرا فكذلك إذا كان عبدا وان كانت أمة جاز جميع

ما صنعت في ردها ان أسلمت أولم تسلم بمنزلة الحرة المرتدة وهذا لان الرجل يقتل بالردة

حرا كان أو عبدا فكما يوقف نفسه يوقف تصرفه في كسبه والمرأة لا تقتل فلا يوقف تصرفها

في كسبها كما لا توقف نفسها ثم المرتد هالك حكما لاستحقاق قتله بسبب الردة والموت حقيقة

يوجب الحجر عليه فكذلك إذا توقف حكم نفسه بالردة بتوقف حكم الحجر عليه أبدا وبه

فارق المكاتب فان تصرفه في كسبه بعد رده نافذ لان انفكك الحجر عنه من حكم الكتابة

وموته حقيقة لا ينافي بقاء الكتابة فان المكاتب إذا مات عن وفاء أو عن ولد يسعى في بقية

الكتابة فكذلك استحقاق نفسه بالردة لا يمنع بقاء الكتابة فلهذا ينفذ تصرفه بخلاف العبد

وإذا أسر العدو عبدا مأذونا له وأحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه لزوال ملك المولى

عنه وثبوت ملكهم فيه بالا حراز فان انفلت منهم أو أخذه المسلمون فردوه على صاحبه لم

يعد مأذونا الا باذن جديد لان الاذن بطل لفوات محل حكمه والاذن بعد بطل لا يعود

الا بالتجديد وإن كان أهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى أنفلت منهم فاخذه
المسلمون
فردوه على صاحبه فهو على اذنه لأنه بمنزلة المغصوب في يدهم ما لم يحرزوه
والغصب لا يزل
ملك المولى ولا يوجب الحجر على المأذون (ألا ترى) ان المولى لو أعتقه قبل أن
يحرزوه
نفذ عتقه بخلاف ما بعد الاحراز وإذا باع المولى عبده المأذون له يبيعا فاسدا بخمر أو
خنزير
وسلمه إلى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده إلى البائع فهو محجور عليه لان
المشتري قد
ملكه بالقبض مع فساد البيع وذلك موجب للحجر عليه وكذلك لو قبضه المشتري بأمر
البائع
بحضرتة أو بغير حضرتة أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما
تفرقا لم

يصر محجورا عليه لان القبض في البيع الفاسد بمنزلة القبول في البيع الصحيح فكما أن
ايجاب
البيع يكون رضى بقبول المشتري في المجلس لا بعده فكذلك البيع الفاسد يكون رضى
من البائع
بقبضه في المجلس لا بعده فإذا قبضه بعد الافتراق لم يملكه لأنه قبضه بغير تسليط من
البائع
فلا يصير محجورا عليه وفي المجلس إنما يقبضه بتسليط البائع إياه على ذلك فيملكه
ويصير محجورا
عليه فاما إذا أمره بالقبض نضا فهذا أمر مطلق يتناول المجلس وما بعده فمتى قبضه كان
قبضه
بتسليط البائع فيملكه ويصير محجورا عليه ولو كان البيع بميتة أو دم لم يصر محجورا
عليه في
جميع هذه الوجوه فان البيع بالميتة لا يكون منعقدا ولا يوجب الملك للمشتري وان
قبضه
كان العبد على اذنه في يد المشتري ينفذ تصرفه وإن كان المشتري ضامنا له في احدى
الروايتين كما لو غصبه غاصب ولو كان باعه يباع صحيحا كان محجورا عليه قبضه
المشتري أولم
يقبضه لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ههنا وكذلك أن كان المشتري منه
بالخيار ثلاثة
أيام أما عندهما فلان المشتري ملكه مع ثبوت الخيار له وعند أبي حنيفة فلان زواله عن
ملك
البائع قد تم ولذلك يفوت محل حكم الاذن وإن كان الخيار للبائع لم يكن ذلك حجر
إلا أن يتم
البيع فيه لان خيار البائع يمنع زوال ملكه وما بقي الملك للبائع فيه يبقى محل حكم
الاذن ولو لم
يبعه المولى ولكنه وهبه فالهبة الصحيحة في حكم الملك نظير البيع الفاسد من حيث إن
الملك
يتأخر إلى وجود القبض لضعف السبب وقد بينا تفصيل حكم القبض في البيع الفاسد
ففي
الهبة الصحيحة الجواب كذلك وإذا غصب عبدا محجورا عليه وطلبه صاحبه فجحد
الغاصب
وحلف ولم يكن لصاحبه بينة ثم أذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب
منه

يراه فلم ينهه ثم أقام رب العبد البينة أن العبد عبده فقضي له به فان القاضي يبطل جميع ما باع واشترى لأنه تبين ان الآذن له كان غاصبا واذن الغاصب لا يوجب انفكاك الحجر عنه ولا يسقط حق المولى عن مالية الرقبة وفي القياس سكوت المولى عن النهى كالتصريح بالاذن ولو صرح بالاذن له في التجارة جاز ذلك لقيام ملكه وإن كان الغاصب جاحدا له ولكنه ترك هذا القياس فقال السكوت عن النهى مع التمكين من النهى دليل الرضا فاما بدون التمكين من النهى فلا يكون دليل الرضى (ألا ترى) ان سكوت الشفيع عند عدم التمكين من الطلب لا يكون مسقطا لحقه وسكوت البكر كذلك وهو لم يكن متمكنا من النهى ههنا لأنه ما كان يلتفت إلى نهيه لو نهاه عن التصرف بل يستخف به فلصيانة نفسه سكت عن النهى (ألا ترى) أن

العبد لو ادعي انه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر إليه ولا
ينهاه ثم
أقام البينة انه عبده لم يجز شراؤه ولا بيعه لان سكوته عن النهي كان لصيانة نفسه وإذا
دبر
عبده المأذون فهو على اذنه لان التدبير لا يمنع صحة الاذن ابتداء فلا يمنع بقاءه بطريق
الأولى
وهذا لان بالتدبير يثبت للمدبر حق العتق وحق العتق إن كان لا يزيد في انفكك الحجر
عنه فلا يؤثر في الحجر عليه ولو كانت أمة فاستولدها المولى لم يكن ذلك حجرا
عليها في القياس
وهذا قول زفر رحمه الله لما بينا في التدبير ولكنه استحسن فقال استيلاء المولى حجر
عليها لان
العادة الظاهرة أن الانسان يحصن أم ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالناس في
المعاملة
والتجارة وهذا لأنها تصير فراشا له فلا يأمن من أن يلحق به نسبا ليس منه ودليل الحجر
كصريح الحجر ولا توجد مثل هذه العادة في المدبر وهذا بخلاف ما إذا أذن لام ولده
في
التجارة لأنه صرح هناك بخلاف المعتاد وإنما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها
فاما مع
التصريح بخلاف العادة فلا كتقديم المائدة بين يدي انسان يجعل اذنا في التناول بطريق
العرف
فان قال لا تأكل لم يكن ذلك اذنا وإذا أذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى
فلحقه
دين ثم إن المولى حجر على عبده الأول في أهل سوقه بحضرته والعبد الآخر يعلم
بذلك أولا
يعلم فإن كان على الأول دين فحجره عليه حجر عليهم جميعا وإن لم يكن عليه دين لم
يكن حجره
عليه حجرا على الباقي لأنه إذا لم يكن على الأول دين فالعبد الثاني خالص ملك المولى
وهو يملك
الاذن له في التجارة ابتداء فجعل الثاني مأذونا من جهة المولى لا باعتبار العبد كان نائبا
عنه في
الاذن ولكن باعتبار أن تخصيص المولى الأول بالحجر عليه دليل الرضى منه بتصرف
الثاني
وهذا الرضا يثبت الاذن من جهته ابتداء فكذلك يبقى وأما إذا كان على الأول دين

فالمولى
لا يملك الا اذن للثاني لأنه تصرف منه في كسب عبده المستغرق بالدين فلا يمكن أن
يجعل الثاني
مأذونا من جهة المولى وإنما كان مأذونا من جهة الأول بالحجر عليه وقد انقطع رأيه
فيه وإنما كان
الثاني مأذونا من جهته دون المولى وإن لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه لأنه مأذون
من جهة
المولى والمولى باق على حاله وان مات المولى كان حجرا عليهما جميعا كان على
الأول دين أولم
يكن لأنه إن لم يكن عليه دين فالثاني كان مأذونا من جهة الأول وقد صار الأول
محجورا عليه
بموت المولى فكذلك الثاني وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين
أوليس
عليه دين فهو حجر على العبد لان الاذن للعبد كان من قبل المكاتب فان المولى من
كسب

المكاتب أبعد منه من كسب المأذون والمديون وقد بينا هناك ان عبده يكون مأذونا من جهة المولى فهنا أولى وكذلك أن مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد مولود في الكتابة لأنه ان مات عن غير وفاء فقد مات عاجزا وعجزه في حياته يكون حجرا

على عبده فموته عاجزا أولى وان مات عن وفاء فهو كالحر وموت الحر حجر على عبده بانقطاع

رأيه فيه فان أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه لان كسب المكاتب

مشغول بدينه فلا يصير شئ منه ميراثا للولد مع قيام دينه وكما لا ينفذ منه سائر التصرفات

فيه فكذلك الاذن وكذلك الحر إذا مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل لان الوارث لا يملك التركة المستغرقة بالدين ولا ينفذ شئ من تصرفاته فيها ما لم يسقط الدين كما لا ينفذ تصرفه في حال حياة مورثه فان قضى الوارث الدين من ماله لم

ينفذ اذنه أيضا لأنه غير متبرع فيما قضى من الدين وإنما قصد به استخلاص التركة فيستوجب

الرجوع بما أدى ويقوم دينه مقام دين الغريم فلا ينفذ اذنه لبقاء المانع فان أبرأ أباه من المال

الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده لان المانع

زال حين سقط دينه بالابراء وصار هو ملكا للتركة من وقت الموت (ألا ترى) أنه ينفذ سائر تصرفاته في العبد فكذلك اذنه له في التجارة ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين

على العبد فان أذن الوارث له في التجارة جاز لان دين العبد لا يملك ملك الوارث في التركة

فإنه مع تعلقه في مالية رقبتة ما كان يمنع ملك المولى في حياته فكذلك لا يمنع ملك وارثه بخلاف

دين المولى فإنه في حياته كان في ذمته وإنما يتعلق بالتركة بموته وحق الغريم مقدم على حق

الوارث وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالا من انسان

فقضى به الكتابة لم يكن اذنه له في التجارة صحيحا لأنه يستوجب الرجوع بما أدى ليقضى

به ما عليه من الدين فقيام دينه بمنزلة قيام دين المولى في أنه يمنع ملكه فلهذا لا ينفذ
اذنه
ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة لان ما
وهب
له بمنزلة سائر أكسابه والمكاتب أحق بأكساب ولده المولود في الكتابة ليقضى به مال
الكتابة
فكان قضاء بدل الكتابة من هذا الكسب كقضائه من شئ آخر للمكاتب ولا يستوجب
الولد الرجوع عليه بذلك فتبين به زوال المانع من صحة اذنه وإذا أذن الرجل لعبد في
التجارة
ثم جن المولى فإن كان جنونه مطبقا دائما فهو حجر على العبد لان المولى صار مولى
عليه في

التصرف وانقطع رأيه بما أعرض فكان ذلك حجرا عليه وإن كان غير مطبق فالعبد على
أذنه
لان المولى لم يصير مولى عليه بهذا القدر من الجنون فهو بمنزلة الا غماء والمرض فلا
يوجب
الحجر علي العبد لبقاء ملك المولى وبقاء ولايته والفرق بين المطبق من الجنون وغير
المطبق بيناه
في الوكالة ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب
وقضى
القاضي بلحاظه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان أسلم قبل أن يلحق بها
أو بعد
ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة وقال أبو
يوسف
ومحمد جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك
بيطل إذا لم
يرجع حتى يقضى القاضي بلحاظه وان رجع قبل ذلك جاز وهذا لان استدامة الاذن بعد
الردة كانشائه وتصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله ان
تصرفات المرتد توقف لتوقف نفسه ويوقف ماله على حق ورثته فكذلك تصرف
المأذون
من جهته وعندهما تصرف المرتد قبل لحاقه بدار الحرب نافذ وبعد لحاقه يتوقف بين
أن
بيطل القضاء القاضي بلحاظه وكون المال لوارثه من حين لحاقه بدار الحرب وبين أن
ينفذ
برجوعه مسلما فكذلك تصرف المأذون من جهته ولو كان المولى امرأة فارتدت ثم
صنع العبد
شيئا من ذلك فهو جائز لان ابتداء الاذن منها صحيح بعد ردها ولان تصرف المأذون
كتصرف الآذن وتصرفها بعد الردة نافذ كما كان قبله فان نفسها لم تتوقف بالردة ولو
لحقت
بدار الحرب ثم باع العبد أو اشترى فان رجعت قبل أن يقضى بلحاظها فذلك جائز وإن
لم
ترجع حتى يقضى القاضي بلحاظها وقسم ميراثها وأبطل ما صنع العبد من ذلك ثم
رجعت مسلمة
لم يجز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب لأنه نفسها باللحاق بدار الحرب توقفت
على أن تسلم

لها بالاسلام أو يفوت عليها بالاسترقاق فيتوقف تصرفها أيضا وكما يتوقف تصرفها
يتوقف
تصرف المأذون من جهتها ولان القاضي إذا قضى بلحاقها جعل المال لو ارثها من وقت
لحاقها
بدار الحرب كما في حق الرجل ولهذا يعتبر من يكون وارثا لها وقت اللحاق بدار
الحرب
فتبين أن ملكها زال من ذلك الوقت وذلك مبطل لتصرفات العبد وكما أن اذن أحد
الشريكين
في المفاوضة والعنان للعبد المشترك في التجارة يجعل كاذنهما فكذلك حجر أحدهما
عليه كحجرهما
لان كلاهما من التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه في التصرف في المال
المشترك
بطريق التجارة وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب
المال وفي

رواية هشام عن محمد رحمهما الله لا يجوز لان الاذن أعم من المضاربة فإنه فك
للحجر ولا يستفاد
بالشئ ما هو فووقه وفي ظاهر الرواية قال المضارب مفوض إليه وجوه التجارة في مال
المضاربة
والاذن في التجارة من التجارة فان حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب
أحق به
حتى يبيعه فيوفى رأس المال (ألا ترى) ان رب المال لو نهى المضارب لم يعتبر نهيه
ونفسه أقرب
إلى رب المال من كسبه فإذا كان لا يعمل نهيه منه في منع المضارب عن التصرف في
نفسه
فلان لا يعمل نهيه في منع المأذون من جهته عن التصرف في كسبه كان أولى وإذا
اشترى
العبد المأذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر المولى على العبد الآخر فحجره باطل
كان على
الأول دين أولم يكن لان هذا حجر خاص في اذن عام وهو باطل (ألا ترى) انه عند
ابتداء الاذن لو قال لا تأذن لعبدك في التجارة لم يعتبر نهيه وكذلك بعد الاذن لو نهاه
عن
بيع هذا العبد لا يعمل نهيه وكذلك لو كان العبد الأول أمر رجلا ببيع عبده فنهاه
المولى
كان نهيه باطلا فكذلك إذا حجر عليه ولو كان المولى حجر على العبد الآخر وقبضه
من
الأول فإن كان على العبد الأول دين فهذا والأول سواء لان قبض المولى إياه من الأول
باطل ولا يخرج به الثاني من أن يكون كسبا للأول فان حق غرماء الأول فيه مقدم على
حق المولى فاما إذا لم يكن على الأول دين فقبض المولى العبد الآخر وحجر عليه جاز
لان
كسب الأول خالص حق المولى فقبضه منه يخرج من أن يكون كسبا للأول وصار
الأول
بحيث لا يملك التصرف فيه بعد ذلك حتى لو باع لم يجوز بيعه فلهذا صار محجورا
عليه بحجر
المولى وإذا دفع المولى إلى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري به عبدا ويأذن له في
التجارة
ففعل ثم حجر المولى على المولى وعليه دين أولا دين عليه فليس ذلك حجر على
الآخر لان

الأول في شراء الثاني والاذن له في التجارة نائب عن المولى حتى إذا لحقه عهدة يرجع
به
على المولى ولا يثبت فيه حق غرمائه فيكون الثاني مأذونا من جهة المولى فلا يصير
الثاني
محجورا عليه بحجر المولى على الأول وان حجرا لمولى على الآخر كان حجره عليه
جائزا
على كل حال لأنه كان مأذونا من جهة المولى كالأول وحجر الأب أو وصيه على
الصبي الحر
المأذون له في التجارة مثل الحجر على العبد لأنه من جهة المولى كالأول وحجر الأب
أو
وصيه على الصبي الحر استفاد الاذن من جهته وولايته قائمه عليه بعد الاذن فكما ملك
الاذن
بولايته يملك الحجر وهذا لأنه قد يؤنس منه رشدا فيأذن له في التصرف ثم يتبين له ان

الحجر عليه أنفع فيحجر عليه ولان الابتداء بهذا يحصل أن يأذن له تارة ويحجر عليه تارة
حتى تتم هدايته في التصرفات وكذلك حجر القاضي عليه لان الولاية ثابتة له حسب ما
كان
للأب أو للوصي وكذلك حجر هؤلاء على عبد الصبي بعد ما أذنوا له في التجارة لأنهم
بالولاية
على الصبي قاموا مقامه في التصرف في ماله فيما يرجع إلى النظر والحجر من باب
النظر كالإذن
فكما صح منهم الإذن لعبد في التجارة يصح الحجر وموت الأب أو الوصي حجر على
الصبي وعلى عبده لان تصرفهما كان باعتبار رأيه على ما بينا أن توفر النظر بانضمام
رأى الأب
والوصي إلى رأى الصبي وقد انقطع رأيهما بموتهما فيكون ذلك حجرا على الصبي
وكذلك
عبد الصبي إنما كان يتصرف برأى الأب والوصي وقيام ولايتهما عليه وقد انقطع ذلك
بموتهما وكذلك جنونهما جنونا مطبقا فإنه كالموت في قطع ولايتهما عنه وفوات
رأيهما في
النظر له وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية فن ذلك يزيل ولايته ويقطع تدبيره في
النظر له فيكون حجرا على من كان يتصرف باعتبار رأيه وهو الصبي أو عبده ولو كان
القاضي
أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنه لان
إذن
القاضي يكون قضاء منه فإنه ليس له ولاية غير ولاية القاضي وبعزل القاضي لا يبطل
شئ
من قضاياه ولأنه كالنائب عن المسلمين في النظر لهذا الصبي والتصرف في ماله بالإذن
وغيره
لعجز المسلمين عن الاجتماع على ذلك وبعد ما عزل القاضي لم يتبدل حال عامة
المسلمين في
الولاية ولهذا لم يعزل وصيه وقيمه بعزله فكذلك مأذونه وإذا كان للصبي أو المعتوه
أب أو
وصى أو جد أبى الأب فرأى القاضي أن يأذن له في التجارة فأذن له وأبى ذلك أبوه أو
وصيه
فأذن القاضي له جائز لما بينا ان اذنه بمنزلة القضاء منه وولاية القضاء له في حال قيام
الأب وبعد

موته بصفة واحدة ولأنه متى كان النظر في الاذن فكذلك بما يحق على المولى أن
يفعله فإذا
امتنع منه كان للقاضي أن ينفذه كالولي إذا امتنع من تزويج المولى عليها من كفؤ
زوجها القاضي
إذا طلبت فان حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل لأنه بهذا يريد أن يفسخ ما قضى
القاضي عليه ولان حجره عليه كإبائه في الابتداء وكما أن إباءه لا يمنع صحة اذن
القاضي له فكذلك
حجره عليه بعد الاذن وان مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره
باطل
لان بعزل القاضي وموته لا تزداد ولا يتهم على الصبي فكما لا ينفذ حجرهم عليهم
قبل عزل
القاضي فكذلك بعده وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله لأنه بالعزل التحق
بسائر

الرعايا فلم يبق له ولاية النظر في حقوق هذا الصبي وإنما الحجر عليه إلى القاضي الذي يستقضي بعد

موت الأول أو عزله لان ولايته عليه في النظر كولاية الأول ولا يقال الثاني بالحجر كيف

ينقض قضاء الأول وهذا لان الأول لو حجر عليه حال كونه قاضيا بعد حجره لا بطريق أنه نقض لقضائه بالاذن بل بطريق أنه أنشأ نظرا له على ما بينا أن النظر قد يكون بالاذن له في وقت والحجر عليه في وقت آخر والثاني كالأول فيما يرجع إلى انشاء النظر للصبي كما في

سائر التصرفات في ماله وإذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن ووارثه

الأب فهذا حجر عليه لان صحة اذنه كان باعتبار انه نائب عن الابن وقد زال ملك الابن بموته

ولا يقال الأب يخلفه في هذا الملك وهو راض بتصرفه لأنه إنما كان راضيا بتصرفه في ملك

الصبي وذلك لا يكون رضا منه بتصرفه في ملك نفسه وكذلك لو اشتراه الأب من الابن فهو

محجور عليه لان الملك قد انتقل فيه من الابن إلى الأب ولو لم يكن ذلك ولكن أدرك الصبي

أو كان معتوها فأفاق فالعبد على اذنه لان تصرف الأب نفذ في حال قيام ولايته فلا يبطل

بزوال ولايته كسائر التصرفات ثم فك الحجر عنه بالاذن كفك الحجر عنه بالكتابة ولو كاتبه

ثم أدرك الصبي لم تبطل الكتابة وان مات الأب بعد إدراك الصبي وإفاقة المعتوه كان العبد

على اذنه لان بعد ادراكه العبد مأذون من جهته فان الأب كان نائبا عنه فهذا وما لو أذن له بعد

البلوغ ابتداء سواء ثم هو بعد الاذن يتمكن من الحجر عليه فاستدامته الاذن مع تمكنه من

الحجر كانشائه ولا تتغير ولايته عليه بموت الأب وإذا ارتد الأب بعد ما أذن لابنه الصغير

في التجارة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز لان حجره عليه تصرف كسائر تصرفاته فينفذ

باسلامه وان قتل على رده فذلك حجر أيضا بمنزله ما لو مات وابنه صغير ولو أذن

لابنه في
التجارة بعد رده فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم فجميع ما صنع الابن
من ذلك
جائز وان قتل ذلك على رده أو مات كان جميع ما صنع الابن من باطل وهذا عندهم
جميعا
لان اذنه له في التجارة تصرف بحكم ولايته عليه وولايته عليه توقفت بالردة على أن
يتقرر
بالاسلام ويبطل بالنقل وكذلك تصرفه بحكم الولاية وهذا على مذهبهما بخلاف تصرفه
بحكم ملكه فان ملكه لم يزل عنه برده فلا يمتنع نفوذ تصرفه باعتبار الملك والذمي في
اذنه
لابنه الصغير أو المعتوه في التجارة وهو على ذمته بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا
لثبوت
ولايته عليه قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولو كان الولد مسلما
باسلام أمه

أو باسلام نفسه بان عقل فأسلم كان اذن الأب الذمي له باطلا لأنه لا ولاية للذمي على المسلم
فصحة اذنه باعتبار ولايته فان أسلم الأب بعد ذلك لم يجر ذلك الاذن لأنه تصرف منه
قبل
ثبوت ولايته عليه ولا ينفذ بولايته التي تحدث من بعد كالأب إذا كان مملوكا فاذن
لولده

الحر ثم عتق لم ينفذ ذلك الاذن والله أعلم
(باب العبد بين رجلين يأذن له أحدهما)
(قال رحمه الله) وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فباع واشترى
فلحقه دين فذلك كله جائز في نصيب الذي أذن له لان الاذن فك للحجر وذلك لا
يحتمل

الوصف بالتجزء ولا يتصور انفكك الحجر في نصف التصرف دون النصف ولا بد من
تصحيح هذا الفك في نصيب الآذن لأنه تصرف منه في ملكه واسقاط لحقه في المنع
من شغل
مالية نصيبه بالدين والاسقاط يتم بالمسقط وقد بينا أن اذن المولى إنما يشترط لوجود
الرضا

منه بتعلق الدين بمالية الرقبة وهذا الرضى من الآذن الآن صحيح في نصيب نفسه دون
نصيب صاحبه ويجوز استحقاق مالية الرقبة بالدين كما يجوز استحقاق جميعه فكان
هذا محتملا

للووصف بالتجزء فيثبت في نصيب الآذن خاصة وإن كان في يده مال أصابه من تجارته
فقال الذي لم يأذن له أنا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع
دين

الغرماء لان حاجة العبد من كسبه مقدمة على حاجة المولى والذي وجب على هذا
العبد ههنا

بسبب ظهر في حق المولى فيقدم من كسبه قضاء الدين على حق المولى فان بقي بعد
ذلك

شئ أخذ كل واحد من الموليين نصفه لأنه كسب عبد مشترك بينهما وان زاد الدين
على ما في

يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة لوجود الرضا منه
باستحقاق

مالية نصيبه بالدين وانعدام الرضا به من الآخر وفرق بين الكسب والرقبة من حيث إن
نصيب الذي لم يأذن من الكسب مصروف إلى الدين دون نصيبه من الرقبة لان
الكسب يتملكه المولى من جهة العبد وسلامته له متعلقه بشرط الفراغ من حاجة العبد

فما لم يفرغ من الدين لا يسلم له فأما الرقبة فلم تحصل للمولى من جهة العبد وإنما
تستحق مالية
الرقبة بالدين عند وجود الرضا من المولى يصرفه إلي ديونه ولم يوجد يوضحه ان الدين
إنما
لحقه بسبب الذي حصل به الكسب والغنم مقابل بالغرم فكما يكون نصف الكسب
للذي

لم يأذن له فكذلك يستحق عليه صرف ذلك الكسب إلى قضاء الدين لتتحقق مقابلة الغنم بالغرم بخلاف الرقبة فان حصول الرقبة للمولى ما كان بالسبب الذي به وجب الدين فلا تصرف مالية الرقبة إلى الدين ما لم يرض به المولى وكذلك ما أقربه العبد من غضب أو استهلاك مال أو غيره لان الاقرار من التجارة فالدين الواجب به نظير الواجب بالمبايعة ولو استهلك مالا بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن أحدهما له وهذا لان الحجر لحق المولى إنما يتحقق في الأقوال ولا يتحقق في الأفعال فإنها محسوسة تحققها بوجودها (ألا ترى) ان الحجر بسبب الصبي لا يؤثر في الأفعال فبسبب الرق أولى فإذا تحقق السبب ظهر الدين في حق المولى والدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا مالية رقبة * فان قيل هذا في الفصل الأول موجود فالدين بالمبايعة ظهر وجوبه في حق الموليين جميعا ثم لا يستحق به نصيب الذي لم يأذن له * قلنا لا كذلك فان فيما ثبت الحجر بسبب الرق لا يظهر وجوب الدين في حق المولى الا بعد فك الحجر عنه وفك الحجر وجد من الآذن خاصة ولكن حكم نفوذ التصرف لا يحتمل التجزء فظهر في الكل لا جل الضرورة والثابت بالضرورة لا يعد وموضعها وليس من ضرورة نفوذ تصرفه ظهور الدين في حق المولى في استحقاق مالية الرقبة كما لو توكل العبد عن الغير بالبيع والشراء ولكن من ضرورة نفوذ تصرفه في سلامة الكسب للمولى ظهور الدين في حق ذلك الكسب فمن هذا الوجه يتحقق الفرق فان اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة لان السكوت عن النهى بمنزلة التصريح بالاذن * فان قيل هذا إذا كان متمكنا من نهيه عن التصرف وهو غير

متمكن من النهى ههنا لوجود الاذن من الآخر فلا يجعل سكوته دليل الرضا بتصرفه *
قلنا هو
متمكن من إظهار الكراهة وإزالة احتمال معنى الرضا من سكوته فإذا ترك ذلك مع
الامكان قام
ذلك منه مقام الرضا بتصرفه حتى لوجاء به الآخر إلى أهل سوقه فقال إنني لست آذنا له
في
التجارة فان بايعتموه بشئ فذلك في نصيب صاحبي فباع بعد ذلك واشترى والشريك
الذي لم
يأذن له ينظر إليه فهذا لا يكون اذنا منه في نصيبه استحسانا لأنه أتى بما في وسعه من
إظهار
الكراهة لتصرفه وبقي الضرر والغرور وفي القياس هذا اذن أيضا لأنه مالك لنصيبه بعد
هذه
المقالة فيقاس بما لو كان مالكا لجميعه ولو أتى بعبدته إلى السوق وقال لست آذن له
في التجارة
فلا تبايعوه ثم رآه بعد ذلك بتصرف كان اذنا منه له في التجارة فكذلك ههنا والفرق
بين الفصلين

على طريق الاستحسان ان العبد إذا كان كله له فهو قادر على منعه من التصرف حين
رآه يتصرف
فيجعل سكوته عن المنع دليل الرضا ولا ينعدم ذلك بما كان منه من إظهار الكراهة قبل
هذا
فقد يرضى المرء بتصرف عبده بعدما كان يكرهه وفي هذا الفصل ليس في وسعه أن
يمنعه
من التصرف وإنما في وسعه إظهار الكراهة وقد أتى به فلا يفسخ ذلك بسكوته عن
النهي
عند رؤيته يتصرف ولو كان الذي لم يأذن له بايعه بعد مقالته جعل هذا ناسخا لما كان
قبله
من إظهار الكراهة فان مبايعته إياه كالتصريح بالرضا بتصرفه فهو وقوله أذنت لك في
التجارة
سواء وإذا قال أحد الموليين لصاحبه إئذن لنصيبك منه في التجارة ففعل فالعبد كله
مأذون
له في التجارة لو جود الرضا منه بتصرفه من الآذن بالاذن ومن الآخر بقوله إئذن
لنصيبك
فهذا اللفظ أدل على الرضا بتصرفه من سكوته عن النهي وإذا جعل سكوته عن النهي
دليل
الرضا فأمره بالتسليط أولى أن يجعل دليل الرضا ولو كان العبد بين رجلين فكاتب
أحدهما
نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة لان انفكاك الحجر بالكتابة أقوى من انفكاك
الحجر بالاذن والأقوى ينتظم الأضعف ثم هو رضى منه بتصرفه حين رغبه في تحصيل
المال
وأدائه ليعتق نصيبه وللآخر أن يبطل الكتابة لدفع الضرر عن نفسه بعتق نصيب المكاتب
عند الأداء وبه فارق الاذن فإنه لا ضرر على الشريك في ثبوت حكم الاذن في نصيب
الآذن
في الحال ولا في ثاني الحال فان لحقه دين ثم أبطل الآخر الكتاب كان ذلك الدين في
نصيب
الذي كاتب خاصة لوجود الرضا منه بتعلق الدين بنصيبه وإن لم تبطل الكتابة حتى رآه
يشترى
ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه إجازة للكتابة وله أن يبطلها وكان هذا اذنا منه له في
التجارة
لان الاذن في التجارة بمجرد الرضا بتصرف العبد يثبت والسكوت عن النهي دليل عليه

فأما في
تنفيذ الكتابة فالحاجة إلى التوكيل لتكون مباشرة الشريك بمنزلة مباشرته والتوكيل
بالسكوت
لا يثبت ولان السكوت محتمل وإنما يترجح جانب الرضا فيه لضرورة الحاجة إلى دفع
الضرر
والغرور عن الناس وهذه الضرورة ترتفع إذا جعل السكوت اذنا وإن لم يجعل إجازة
للكتابة
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فان ردا لمكاتبة وقد لحق العبد دين يبع كله في الدين
إلا أن
يفديه مولاه لوجود الرضا منهما بتعلق الدين بمالية رقبته ولو كان العبد لواحد فكاتب
نصفه
كان هذا اذنا لجميعه في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه ثم عندهما يصير الكل مكاتبا
وعند
أبي حنيفة يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال فنصفه للمولى باعتبار النصف الذي
لم

يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه
أن يسعى فيه لان مكاتبه النصف كمكاتبه الجميع في أنه لا يجوز بيعه فعليه السعاية
فيما لحقه
من الدين كما لو كان المأذون مدبرا ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه
في
أن يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا اذن منهما للعبد في التجارة لما قلنا ولكن الكتابة تقتصر
على
نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة حتى أن نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب
و كأنه أورد
هذا الفصل لايضاح ما سبق من أن سكوته عن النهي وأمره أن يكاتب نصيبه سواء فكما
أن
تسليطه إياه على ذلك يكون رضي منه بتصرفه ولا يكون أمرا بالكتابة في نصيب نفسه
فكذلك
سكوته عن النهي إلا أن تسليطه إياه على الكتابة يكون رضا منه بالكتابة في نصيب
الشريك
فلا يكون له أن يفسخها بعد ذلك وسكوته عن النهي لا يكون رضا منه بالكتابة في
نصيب
الشريك فكان له أن يبطلها وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه لان
مباشرة
الوكيل الكتابة في نصيب الموكل رضا منه بتصرف العبد وبنفوذ الكتابة في نصيب
الموكل
فلا يكون ذلك مباشرة منه للمكاتبه في نصيب نفسه فما اكتسب العبد بعد ذلك يكون
نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل لان نصيبه لم يصير مكاتبا عنده ولو أذن أحدهما للعبد
في
التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا
يعلم
به فلحقه دين فان الدين الأول والآخر كله في النصف الأول لوجود الرضا منه بتعلق
الدين
بالنصف الأول ولم يوجد مثل ذلك الرضا فيما اشترى من نصيب صاحبه إذا لم يعلم منه
تصرفا
بعد الشراء ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه
للنصف

الذي اشتراه في التجارة لان استدامته الإذن السابق وتقريره علي التصرف مع علمه منه بمنزلة ابتداء الاذن ولم يعتبر الرؤية ههنا إنما اعتبر العلم بتصرفه لأنه منفك الحجر في حقه

واعتبار السكوت عن النهي عند الرؤية في المحجور عليه لدفع الضرر والغرور عن الناس

وهذا في المأذون لا يتحقق فإنما يعتبر عامه بتصرفه ليكون مقررا له على ذلك بالفك السابق

ثم الدين الأول في النصف الأول خاصة لأنه حين اكتسب العبد بسببه لم يكن الآذن مالكا الا لذلك النصف والدين الآخر في جميع العبد لأنه حين اكتسب بسببه كان جميعه

مأذونا من جهة الآذن في ملكه ولو أذن له أحد الموليين في التجارة وأبى الاخر إلى أهل سوقه

فنهاهم عن مبياعته ثم إن الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه

لان حكم الاذن لم يكن ثابتا في نصيب المشتري وإنما كان في نصيب البائع وقد انتقل الملك
في ذلك النصف إلى المشتري ولو كان الكل مأذونا فباعه مولاه صار محجورا عليه
فالنصف
يعتبر بالكل فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة لأنه
بعد ما اشترى
نصيب صاحبه يتمكن من نهيه عن التصرف فيجعل سكوته عن النهي دليل الرضا ولا
معتبر
بما سبق من النهي عن مبياعته كما لو كان العبد كله له عند ذلك وإذا اشترى الرجل
العبد على أنه
بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو نظر إليه يشترى ويبيع فلم ينهه كان هذا رضا
منه
بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له قبضه أو لم يقبضه لان الاذن في التجارة تصرف منه
فيه
بحكم الملك فيكون دليل الرضا منه بتقرير ملكه وذلك اسقاط منه لخياره والسكوت
عن
النهي عند التمكّن منه بمنزلة الاذن وهو متمكّن من الاذن للنهي عن التصرف سواء
قبضه
أو لم يقبضه فكان سكوته كاذنه ولو كان الخيار للبائع فأذن البائع له في التجارة بغير
محضر
من المشتري أو رآه يبيع ويشترى فلم ينهه لم يسقط خياره لذلك ولم ينتقض البيع في
قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر هذا نقض منه للبيع وهذا
لان
الاذن له في التجارة تصرف بحكم الملك فيكون مقررا به ملكه وذلك منه كالتصريح
بالفسخ
ومن أصل أبي يوسف أن من له الخيار ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه وفي قول
أبي حنيفة
ومحمد لا ينفرد بالفسخ الا بمحضر من صاحبه بخلاف ما سبق فاذن المشتري له في
التجارة بمنزلة الإجازة منه للبيع واجازته بغير محضر من صاحبه صحيحة فان لحقه دين
بعد
ما أذن له البائع فهذا نقض منه للبيع لان الدين عيب في العبد وإنما تعيب بهذا العيب
بسبب

الاذن الموجود من البائع فالتعيب من البائع في مدة الخيار فسخ وإن لم يكن بمحض
من صاحبه
لأنه فسخ من طريق الحكم وإن لم يلحقه دين حتى مضت الثلاث تم البيع وصار
محجورا عليه
لأنه كان مأذونا في ملك البائع وقد تحول الملك فيه إلي المشتري وما اكتسب العبد
من شئ
فهو للمشتري لا يملكه عند سقوط الخيار بسبب البيع فيستند ملكه في حكم الكسب
إلي
وقت البيع فإن كان المشتري قد قبضه قبل الاكتساب طاب له الكسب وإن كان
اكتسبه
قبل قبضه تصدق به لأنه ربح حصل لا على ضمانه وما اكتسبه بعد قبضه فهو ربح
حصل
على ضمانه فيطيب له وإذا كان العبد بين رجلين فاذن له أحدهما في التجارة فلحقه
دين وفي يده
مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرماء وصدقه الذي اذن له وقال الذي لم يأذن له
هذا

مال و وهب لك ولي نصفه فالقياس أن يكون نصفه له ولكننا ندع القياس ونجعله كله للغرماء
ولو علم أن المال وهبه رجل للعبد أو تصدق به أو كان من كسب اكتسبه قبل الدين أو
من كسب كسبه بعد الدين من غير الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا المال للمولى
الذي لم يأذن له ونصفه للغرماء أما إذا علم أنه صدقة أو هبة في يده فسلامة نصفه للذي لم
يأذن له ما كان بالسبب الذي به وجب الدين على العبد ولا بسبب تمكن منه باعتبار اذن الآذن
لان قبول الهبة والصدقة صحيح منه وإن كان محجورا عليه فيكون نصيب الذي لم يأذن من
الهبة والصدقة بمنزلة نصيبه من الرقبة فكما لا يصرف نصيبه من الرقبة إلى دينه فكذلك نصيبه
من الهبة و الصدقة وكذلك ما اكتسبه قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين من غير
السبب الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا الكسب كان سالما للذي لم يأذن له قبل أن
يلحقه الدين فلا يتغير ذلك بلحوق الدين إياه أو كان يسلم له لولا ما تقدم من لحوق الدين والذي
لم يأذن له ما رضى بلحوق الدين إياه فلا تمتنع سلامة نصيبه له بسبب ذلك الدين وإنما كان
ذلك خاصا فيما اكتسبه بالسبب الذي به لحقه الدين فكان ذلك حكما ثابتا بطريق الضرورة لأنه لا
يتمكن من أخذ نصيبه من ذلك الكسب الا باعتبار الرضا باكتسابه ومن ضرورته تعلق الدين
بذلك الكسب أرأيت لو استقرض العبد من رجل مالا ثم جاء من الغدو في يده ألف
درهم فقال هذه الألف الذي استقرضت أكان للذي لم يأذن له أن يأخذ نصفه لا يكون
له ذلك ويكون للمقرض أخذ ذلك المال من الذي لم يأذن له إذا عرفنا هذا فنقول إذا
اختلفا فقال العبد هذا من التجارة وقال الذي لم يأذن له بل هو في يدك هبة أو صدقة ففي
القياس القول قول الذي لم يأذن له لان سبب سلامة نصف هذا المال له ظاهر وهوانه كسب
عبده والعبد يدعي ثبوت حق الغرماء فيه والمولى منكر فكان القول قوله لانكاره كما

لو
اكتسب العبد مالا ولحقه دين ثم ادعى العبد أن المولى كان اذن له في التجارة وأنكر
المولى
ذلك فإنه يكون القول قول المولى ولكنه استحسن فجعل المال كله للغرماء لأن الظاهر
شاهد
للعبد من حيث إنه صار منفك الحجر عنه في اكتساب المال بطريق التجارة فالظاهر أن
المال في يده بذلك الطريق حصل ولان الدين ظهر عليه مع ظهور هذا الكسب في يده
ولا يعلم لكل واحد منهما سبب فيجعل باعتبار الظاهر سببا واحدا ثم كسب العبد
يسلم
للمولى بشرط الفراغ من دينه أو بشرط أن وصوله إلي يده كان بسبب آخر غير السبب

الذي به وجب الدين وهذا الشرط لا يثبت بمجرد قول المولى فإذا لم يثبت الاستحقاق الذي

به وجب الدين للمولى بقي مشغولا لحق الغرماء فقلنا يصرف جميع الكسب إلى ديونهم إلا

ما علم أنه موهوب والله أعلم

(باب الدين يلحق العبد المأذون)

(قال رحمه الله) وإذا أذن المولى لعبده في التجارة فلحقه دين بسبب التجارة فإن كان في

كسبه وفاء بالدين أمر بقضاء الدين من كسبه عند طلب الغريم وإن لم يكن في يده كسب فيه

وفاء بالدين تباع رقبته في ديونه إلا أن يفديه مولاه بقضاء الدين عندنا وقال الشافعي لا تباع

رقبته في دين التجارة لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة والعبد الذي لا كسب

في يده معسر فكان مستحقا للنظرة شرعا ولو أجله الطالب لم يجز بيع رقبته فيه فكذلك

إذا انظره الشرع والمعنى فيه أن رقبته ليست من كسبه ولا من تجارته ولا تباع في دينه كسائر أموال المولى وبيان الوصف أنها كانت مملوكة للمولى قبل الاذن له في التجارة وانه لا يملك بيع رقبته ولا رهنها وتأثيره وهو ان استحقاق قضاء دين التجارة شبه الالتزام

وإنما يجب على من التزمه من ماله لا من مال عبده والعبد هو الملتزم دون المولى إلا أن المولى

بالاذن له يكون ملتزما عهدة تصرفاته في اكسابه لا في رقبته لأنه يقصد تحصيل الربح لنفسه

لا اتلاف ملكه وهذا كاذن الأب والوصي لعبد الصغير في التجارة وهو صحيح وإنما يحصل مقصوده

إذا كان رجوع العبد بالعهد مقصورا علي كسبه فصار في حق مالية الرقبة ما عبد الاذن كما

قبله وكما لا تباع رقبته في ديون التجارة قبل الاذن فكذلك بعده بخلاف دين الاستهلاك

فان وجوبه يتقرر سببه من غير أن يحتاج فيه إلى اعتبار رضا المولى واستحقاق مالية الرقبة

به لان الجناية الموجودة من ملكه كالجناية الموجودة منه في استحقاق مالية الرقبة *

توضيح
الفرق انه لم يوجد من المتلف عليه هناك دليل الرضا بتأخر حقه وفي التأخير إلي وقت
عتقه
اضرار به فلدفع الضرر تعلق الدين برقبة العبد وهنا صاحب الدين عامل العبد باختياره
فيكون راضيا بتأخير حقه حين عامله مع علمه انه ليس في يده كسب والمولى غير
راض
باتلاف مالية رقبته فمراعاة جانب المولى أولي وأصحابنا استدلوا بما روى أن النبي
صلى الله
عليه وسلم باع رجلا في دينه يقال له سرف فحين كان بيع الحر جائزا باعه في دينه
ومن ضرورة

بيع الحر في دينه ببيع العبد في دينه وما ثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص ثم انتسخ
بيع
الحر وبقي بيع العبد مشروعاً فيبايع في دينه وإذا كان بيعه في الدين مستحقاً بهذا النص
ظهر
انه موسر في قضاء الدين بمالية الرقبة والانظار شرعاً بعد تحقق العسرة فأما مع اليسار
فلا
والمعنى فيه أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولي فتباع رقبة العبد فيه كدين
الاستهلاك
وتأثيره بما ذكرنا أن الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا مالية رقبته ودين التجارة من
المحجور عليه إنما لا يكون شاغلا لمالية الرقبة لأنه لا يظهر وجوبه في حق المولي
فإنه محجور
عن مباشرة سببه لحق المولي فأما بعد الاذن دين التجارة كدين الاستهلاك من حيث إنه
ظهر وجوبه في حق المولي فيكون شاغلا لمالية الرقبة وبهذا تبين ان تأثير الاذن في
ظهور
وجوب الدين في حق المولي لتعلقه بمالية الرقبة وان المولي بالاذن يصير كالمتمحل
لمقدار مالية
الرقبة من ديونه فهذا الطريق يتحقق رضى المولي بتعلق الدين بمالية الرقبة ولم يظهر من
صاحب
الدين ما يدل على الرضا بتأخير حقه والدليل عليه أن العبد المأذون لو قتل فإنه يقضى
بالقيمة
الواجبة على القاتل ديته والقيمة بدل الرقبة فكما يستحق قضاء الدين من بدل رقبته بعد
القتل
وإن لم يكن ذلك من كسب العبد فكذلك يستحق قضاء الدين من ثمن الرقبة وهذا لان
الرقبة
رأس مال تجارته إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها لان بين موجب الرهن والبيع وبين
موجب
الاذن تضادا فان منع استحقاق قضاء الدين من قيمته فنقول الأصل ان بدل الرقبة يجعل
بمنزلة
الكسب في وجوب قضاء الدين منه كالدية في حق الحر فإنه يجعل بمنزلة كسبه في
وجوب صرفه إلى
غرمائه فكذلك في حق العبد بل أولى لان حق غرماء الحر كان في ذمته في حياته
والدية ليست
يبدل عن الذمة وهنا القيمة بدل عن رقبته وقد كان حق غرمائه متعلقا بالرقبة إذا عرفنا

هذا
فنقول كل دين وجب على المأذون بسبب هو من جنس التجارة أو كان وجوبه باعتبار
سبب
التجارة فإنه تباع رقبته فيه حتى إذا لحقه الدين من غضب أو ودیعة جحدھا أو دابة
عقرھا فذلك
من جنس دين التجارة لأن هذه الأسباب توجب الملك في المضمون بالضمان وهذا إذا
كان
ظهور هذه الأسباب باقراره فاما إذا كان بالمعاينة فلا اشكال انه تباع رقبته فيه لان
المحجور
عليه يباع في هذا وكذلك أجر الأجير بمنزلة ثمن المبيع سواء ثبت باقراره أو بينته لان
الاقرار من التجارة وهو منفك الحجر عنه في التجارة (ألا ترى) أن أحد المتعاضين إذا
أقر بشئ من ذلك كان شريكه مطالباً به فكذلك المأذون إذا أقر به وكذلك مهر جارية
اشترهما

فوطئها فاستحقت لان وجوب هذا الدين بسبب التجارة فإنه لولا الشراء لكان الواجب عليه

الحد فيباع فيه سواء ثبت باقراره أو بالبينة بخلاف مهر امرأة تزوجها فوطئها ثم استحقت

لان وجوب ذلك الدين بسبب النكاح والنكاح ليس من التجارة فيتأخر إلى ما بعد عتقه ولا يجوز بيع المولى العبد بأمر بعض الغرماء ولا بغير أمرهم لان حقهم في العبد مقدم على

حق المولى ولو صولهم إلى حقهم طريقان أحدهما آجل وفيه وفاء بحقوقهم وهو الاستكساب

والثاني عاجل ولكن ربما لا يفي بحقوقهم وهو بيع الرقبة فربما لا يكون بالثمن وفاء بديونهم

وفى بيع المولى إياه بدون رضاهم قطع خيارهم وابطال أحد الطريقتين عليهم فلا يملك ذلك

وحق كل واحد منهم ثابت كأنه ليس معه غيره (ألا ترى) أنه لو أسقط الباكون حقهم كان

المنع باقيا لحق هذا الواحد فكذلك إذا رضى بعضهم ولو رفعه بعض الغرماء إلى القاضي ومن

بقي منهم غائب فباعه القاضي للحضور أو أمره مولاه ببيعه جاز بيعه لان الحاضرين طلبوا من

القاضي أن ينظر لهم وينصفهم بايصال حقهم إليهم فعليه أن يجيبهم إلى ذلك وهذا لان في بيع

القاضي نظرا للحاضر والغائب جميعا وللقاضي ولاية النظر في حق الغائب وليس للمولى على

الغائب ولاية النظر فلهذا جاز البيع من القاضي أو بأمره ولا يجوز بدونه ثم القاضي يدفع

إلى الحاضرين حصتهم من الثمن ويمسك حصة الغائب لان دينه ثابت عند القاضي وبثبوت

دينه ثبت مزاحمته مع الحاضرين في الثمن فلا يدفع إلى الحاضرين الا مقدار حصتهم وهذا

بخلاف ما إذا حفر العبد بئرا في الطريق فتلف فيه مال انسان فباعه القاضي في ذلك فإنه

يصرف جميع الثمن إلى صاحب المال وإن كان من الجائز أن يتلف في البئر مال لآخر فيكون

شريكا مع الأول في الثمن لان الثابت ههنا حق الطالب خاصة وما سوى ذلك موهوم
والموهوم لا يعارض المتحقق فلا ينقض شئ من حق الطالب لمكان هذا الموهوم
وههنا
حق الغائب ثابت معلوم فهو بمنزلة التركة إذا حضر بعض الغرماء وغاب البعض فباع
القاضي
التركة في الدين فإنه لا يدفع إلى الحاضرين الا حصتهم لهذا المعنى فان قال العبد قبل
أن يباع
ان لفلان على من المال كذا فصدقه المولي بذلك أو كذبه وفلان غائب وكذبه
الحضور من
غرمائه فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضر لان العبد ما لم
يبع في
الدين فهو على اذنه واقرار المأذون بالدين صحيح في مزاحمة الغرماء في الثمن لان
الديون
اجتمعت في حالة واحدة وهي حالة الاذن فكأنها حصلت جملة ولو أقر بذلك بعد ما
باعه

القاضي وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرماء لان العبد بالبيع صار محجورا عليه وحق الغرماء في ثمنه مقدم على حق المولى فلا يعتبر تصديق المولى ويدفع جميع الثمن إلى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوا من الثمن لان البينة حجة في حقهم والثابت بالبينة من دينه كالثابت بمعينة سببه أو بتصادقهم عليه فلا يكون له على العبد ولا على مولاه البائع ولا على المشتري سبيل لان الثابت للمشتري ملك حادث وهو لم يرض بتعلق شيء من دينه بملكه والمولى البائع ما كان ملتزما لغرمائه الا مقدار مالية الرقبة وقد صارت مصروفة إلي الغرماء بأمر القاضي والعبد محجور عليه في الحال فلا يكون مطالبا بشيء حتى يعتق ويتبعه تحول الاستحقاق من رقبته إلى الثمن فيما يرجع إلى مالية الرقبة والثلث في يد الغرماء المعروفين فلهذا شاركهم الغائب بحصة ما أثبت من الدين وان أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعلوا لا يجبرون على شيء من ذلك لان اقرار العبد كما لا يكون حجة عليهم في اثبات المزاحمة للغائب معهم كذلك لا يكون حجة عليهم في إلزام اعطاء الكفيل (أرأيت) لو أبوا أن يعطوا كفيلا أولم يجدوا كفيلا كان له أن يمنعهم حقهم بسبب اقرار العبد ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله فأما عندهما فالقاضي يأخذ منهم كفيلا على وجه النظر للغائب إذ لا ضرر عليهم في اعطاء كفيل وأصله ما بينا في كتاب الدعوى إذا قسم القاضي التركة بين الغرماء أو الورثة هل يأخذ منه كفيلا لحق وارث أو غريم بتوهم حضوره فإذا كان عندهما هناك يحتاط بأخذ الكفيل فلان يحتاط ههنا بعد اقرار العبد أولى فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار

العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا لان الثابت مع اقراره بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء وإذا أذن لعبد في التجارة فاكسب مالا فأخذه المولى منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال أولم يستهلكه فإن كان على العبد دين يومئذ فان المولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده لان المولى في هذا الاخذ غاصب فإنه لا سبيل له على كسب العبد ما لم يفرغ من دينه والدين وان قل فكل جزء من الكسب مشغول به فلهذا لا يسلم المقبوض للمولى ولا يخرج بقبضه من أن يكون كسب العبد بل كونه في يد المولى وكونه في يد العبد سواء فيشترك فيه الغرماء بالحصة وإن كان قبضه ولا دين فاستهلكه أولم يستهلكه حتى لحقه دين فليس لصاحب الدين على ما قبض

المولى سبيل لان كسبه الفارغ عن الدين خالص ملك المولى فهو محق في أخذه
ويخرج المقبوض
بقبضه من أن يكون كسب العبد ويلتحق بسائر أموال المولى فإذا لحقه الدين بعد ذلك
يقضى
مما بقي في يد العبد من الكسب ومما يكسبه بعد لحوق الدين لان محل قضاء الدين
كسبه وما
اكتسبه قبل لحوق الدين ما دام في يده فهو كسبه مثل ما اكتسب بعد لحوق الدين
فيصرف
جميع ذلك إلى دينه ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين
خمسمائة درهم
يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى
يغرم الألف
كلها فيكون للغرماء ويبيع العبد أيضا في دينه لان المولى غاصب للمأخوذ باعتبار ما
على العبد
من الدين وإن كان الدين دون المأخوذ فهو وما لو كان في يد العبد سواء وهذا لأننا لو
أوجبنا
على المولى رد مقدار خمسمائة لم يسلم ذلك للغريم الأول بل يشاركه الغريم الثاني
فيه لاستواء
حقهما في كسب العبد ثم يستوجب الغريم الأول الرجوع على المولى بما بقي من
حقه فإذا
قبض ذلك شاركه فيه الغريم الثاني فلا يزال هكذا حتى يسترد من المولى جميع الألف
فقلنا
في الابتداء يسترد منه الكل إذا لا فائدة في الترتيب والتكرار ولو لم يلحق العبد دين
آخر
لم يغرم المولى الا نصفه لأنه إذا دفع للغريم خمسمائة فقد وصل إليه كمال حقه وزال
المانع من
سلامة الكسب للمولى فيسلم له ما بقي وإذا لحق المأذون دين يأتي على رقبتة وعلى
جميع ما في
يده فأخذ منه مولاة الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا
ففي القياس عليه رد جميع ما أخذ لأنه أخذ ذلك من كسبه وحق الغرماء في كسبه
مقدم على
حق المولى والمولى وان استأده الضريبة فذلك لا يصير ديننا له على عبده فيسترد
المأخوذ لحق

الغرماء ولكنه استحسّن فقال المقبوض سالم للمولى لان في أخذ المولى الغلة منه منفعة
للغرماء
فإنه يبقيه على الاذن بسبب ما اتصل إليه من الغلة فيكتسب ويقضى حق الغرماء من
كسبه
وإذا لم يسلم الغلة للمولى حجر عليه فينسد على الغرماء باب الوصول إلى حقهم من
كسبه فعرفنا
ان في هذا منفعة للغرماء والمولى يتمكن بسبب ملكه من تصرف مالا يكون فيه ضرر
على
الغرماء وما دفع العبد من الغلة إلى المولى مثل ما ينفقه على نفسه في حال تصرفه وكما
أن قدر
نفقته مقدم على حق غرمائه فكذلك مقدار ما دفع إلى المولى من غلة مثله يكون مقدما
على حق
غرمائه ثم منافعه علي ملك المولى وهو إنما يستوفى منه الغلة بدلا عن المنفعة ولو كان
استوفى منفعته
لم يكن للغرماء عليه سبيل في ذلك فكذلك إذا استوفى بدل المنفعة ولو كان قبض منه
كل شهر

مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله لان في قبض الزيادة على غلة
المثل
ضررا على الغرماء والعبد غير محتاج إلى أداء تلك الزيادة إلى المولى فكان المولى
غاصبا لتلك
الزيادة فعليه ردها لحق الغرماء ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا
يساوى
ألفا فأخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه
المولى فان
المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء لما بينا أن المولى
غاصب في
أخذ العبد منه لمكان ما عليه من الدين فان أدى المولى الدين الأول ليسلم العبد له لم
يسلم ويبيع
للآخرين في دينهم لان كونه في يد المولى ككونه في يد العبد فيتعلق به حق كل غريم
ثم
المولى أسقط حق الغريم الأول بإيفاء دينه ولو سقط حقه بإبرائه لم يسقط به حق
الغريم الثاني
عن العبد المأخوذ فكذلك إذا سقط بإيفاء المولى إياه وليس للمولى أن يخاصمهم بما
أدى من
الدين الأول لأنه لا يستوجب الرجوع بما أدى على العبد فان المولى لا يستوجب على
عبده
دينا والمزاحمة في كسب العبد باعتبار الديون الواجبة عليه فإن لم يؤد المولى ولكن
الغريم
الأول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد وقبضه المولى في دين
الآخرين
لان بإبرائه يسقط دينه ولا يتبين أنه لم يكن واجبا يومئذ وان حق الآخرين لم يكن
متعلقا
بمالية العبد المأخوذ وإن كان أبرأه منه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه
المولى
له لان المانع من سلامته له قد انعدم بسقوط دينه فصار كما لو أخذه المولى بعدما
سقط دينه
قبل أن يلحقه الدين الآخر وبهذا الاخذ يخرج المأخوذ من أن يكون كسبا للمأذون فلا
يتعلق به ما يلحقه من الدين بعد ذلك ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الغريم
الأول

أنه لم يكن له على المأذون دين فان أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا وسلم العبد
الذي
قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما إذا أبرأه الغريم الأول
لان
بالبراء يسقط دينه ويتبين أنه لم يكن واجبا فأما باقراره فتبين انه لم يكن له على
المأذون دين وان
المقبوض كان سالما للمولى * فان قيل حين لحقه الدين الآخر كان الدين واجبا ظاهرا
فباعتباره
يتعلق حق الغريم الآخر بماليه العبد ثم اقرار الأول بعد ذلك لا يكون حجة في ابطال
حق
الآخر فينبغي أن يجعل اقراره بمنزلة الا براء المبتدأ * قلنا هذا ان لو كان في المحل
الذي تناوله
اقراره حق الغريم الآخر ولا حق للغريم الآخر فيما أقر به الأول انه لم يكن واجبا له
فيكون قراره فيه صحيحا على الاطلاق فيتبين به أن المقبوض كان سالما للمولى وانه
خرج

بقبضه من أن يكون كسبا للعبد ولو كان المولى أقر بالدين للأول كما أقر به العبد ثم قال

الغريم الأول لم يكن لي على العبد دين واققراره لي كان باطلا فان الغريم الآخر يأخذ العبد

الذي قبضه المولى لبيع في دينه لان المولى أقر أن الدين الأول كان واجبا وانه غاصب في أخذ العبد واققراره فيما في يده حجة عليه فيجعل ذلك كالثابت باتفاقهم* توضيحه أن المولى

ههنا أقر بان الشركة وقعت بين الغريمين فيما قبضه هو ثم سقط حق أحدهما بسبب اقراره

فبقي حق الآخر كما لو أبرأه غريم الأول وفي الأول لم يقر المولى بثبوت الشركة بين الغرماء

في العبد الذي أخذه ولكن إنما كان يثبت فيه حق الغريم الثاني لو جوب الدين الأول فإذا

ظهر باقرار الأول أنه لم يكن له دين ثم قبض المولى العبد ولا شركة للغريم الآخر معه لان

دينه لحق المأذون بعد ما خرج العبد من أن يكون كسبا له وإذا أذن الرجل لامته فلحقها

دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا من التجارة فغرمائها أحق

بجميع ذلك من مولاهما وقال زفر رحمه الله لاحق لغرمائها الا فيما اكتسبت بطريق التجارة

لان وجوب الدين عليها بسبب التجارة فما كان من كسب تجارتها يتعلق الدين به لاتحاد السبب

وما لم يكن من كسب تجارتها فهو كسائر أملاك المولى فلا يتعلق حق غرمائها به (ألا ترى)

أنها لو ولدت ثم لحقها دين بعد ذلك لم يتعلق حق غرمائها بولدها لهذا المعنى وهذا لان

وقوع الملك للمولى في الهبة والصدقة ما كان بسبب فك الحجر عنه* فان قيل الاذن كان

يثبت له الملك في الهبة والصدقة أيضا بخلاف كسب التجارة فحصوله كان بسبب الاذن له

في التجارة* فقلنا بأنه لا يسلم للمولى ما لم يفرغ عن دين العبد* وحثنا في ذلك أن الهبة والصدقة

كسب العبد فلا يسلم للمولى الا بشرط الفراغ من دين العبد ككسب التجارة وهذا لان الكسب يوجب الملك للمكتسب بأي طريق كان إلا أن المكتسب إذا لم يكن أهلاً للملك
يخلفه في ذلك مولاه خلافة الوارث المورث فكما أنه لا يسلم للوارث شيء من التركة الا بشرط
الفراغ من دين المورث فكذلك لا يسلم للمولى شيء من كسب العبد الا بشرط الفراغ من دينه
وهذا لان العبد وإن لم يكن أهلاً للملك فهو من أهل قضاء الدين بكسبه وحاجته في ذلك
مقدمة على حق مولاه في كسبه فما لم يفضل عن حاجته لا يسلم للمولى شيء منه ويستوى إن كان
الكسب قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين لان يدها في الكسب يد معتبرة حتى لو نازعها فيه انسان كانت خصماً له فباعترار بقاء يدها تبقى حاجتها فيه مقدمة بخلاف ما إذا كان

أخذ المولى منها قبل أن يلحقها الدين وهذا بخلاف ما لو ولدت بعد ما لحقها الدين لان ولدها

ليس من كسبها ولكنه جزء متولد من عينها فكما أن نفسها لا تكون من كسبها ولا يكون

الملك للمولى في نفسها مستفادا من جهتها فكذلك في ولدها إلا أن نفسها تباع في الدين

لالتزام المولى ذلك بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولا يعلق به حق الغرماء إنما يكون بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا بخلاف ما إذا كان الدين لحقها قبل أن تلد ثم ولدت لان حق الغرماء تعلق

بها في حال ما كان الولد جزءاً متصلاً بها فيسرى إلى الولد بحكم الاتصال وينفصل على تلك الصفة

ثم تعلق حق الغرماء بها لا يكون قبل سبب وجوب الدين فإذا كان السبب موجوداً بعد انفصال الولد لا يمكن اثبات الحكم في الولد بطريق السراية وهذا بخلاف الدفع بالجناية فان الجارية

إذا ولدت فلا حق لأولياء الجناية في ولدها لان حقهم هناك في بدل المتلف وهو أرش الجناية أو في

نفسها جرى على الجناية ولكن ذاك ليس بحق متأكد بدليل تمكن المولى من التصرف فيها كيف شاء

بالباع وغيره فلهذا لا يسرى إلى الولد وههنا حق الغرماء متأكد في ذمتها متعلق بماليتها بصفة التأكيد

بدليل انه لا ينفذ تصرف المولى فيها بالبيع والهبة ما لم يصل إلى الغرماء حقهم فيسرى هذا الحق

المتأكد إلى الولد ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعاً في ماليتها

إذا بيعت فأما ولدها فلا أصحاب الدين خاصة لأنه انفصل عنها وحقهم ثابت فيها فسرى إلى الولد

وأصحاب الدين الآخر إنما يثبت حقهم فيما بعد انفصال الولد عنها فلهذا لا يثبت حق الغرماء في

ولدها ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الولد الدين الآخر دون الأول

لان الأول انفصل عنها قبل تعلق الدين برقبته ويعتبر حال كل واحد من الولدين كأنه ليس معه

الولد الآخر ولو جنى عليها جناية فاستوفى أرشها من الجاني أو كان الجاني عبدا فدفع
بالجناية
فحكمه حكم ولدها في حق الغرماء لان الأرش مملوك للمولى لا من جهتها ولكن بدل
جزء منها
فيكون حكم الأرش حكم ولدها في حق الغرماء وفي الجارية الجانية إذا جنى عليها
بدفع الأرش
معها لان الأرش بدل جزء من عينها وحق الدفع كان ثابتا في ذلك الجزء فيثبت في
بدله
اعتبار البدل طرفها ببذل نفسها فاما الولد فليس ببذل جزء فائت من عينها ولكنه زيادة
انفصل عنها فلا يثبت فيه حق أولياء الجناية لوجوب دفعها إليهم بالجناية فكان الولد في
هذا
قياس العقد فإنها لو وطئت بالشبهة لا يتعلق حق أولياء الجناية بعقدها فكذلك بولدها

وإذا أذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار ان شاءوا
ضمنوا
المولى القيمة وان شاءوا استسعوا العبد في جميع الدين لان قبل التدبير كان لوصولهم
إلى حقهم
طريقان بيع الرقبة في الدين أو الاستسعاء والمولى بالتدبير فوت عليهم أحد الطريقين
وهو
استيفاء الدين من المالية لان التدبير لا يمكن بيعه في الدين وما يعرض للطريق الآخر
وهو
الكسب لان الكسب بعد التدبير يكون على ملك المولى كما كان قبله فيبقى الخيار
لهم ان شاءوا
ضمنوا المولى لا تلافه مالية الرقبة عليهم وذلك يتقدر بقيمة العبد فإذا استوفوا ذلك منه
فلا
سبيل لهم على العبد حتى يعتق لأنه لو وصل ذلك إليهم ببيعه في الدين لم يبق لهم عليه
سبيل
حتى يعتق فكذلك إذا وصل إليهم بتضمين المولى فإذا عتق اتبعوه ببقية دينهم لان بقية
الدين كان ثابتا في ذمته فعليه قضاءه من خالص ملكه وخالص ملكه ما اكتسب بعد
العتق
فأما ما كان اكتسبه قبل العتق فهو للمولى والمولى قد ضمن لهم مالية الرقبة فلا يبقى
لهم
سبيل على كسب هو ملك المولى فان اختاروا استسعاء المدبر استسعوه في جميع
الدين كما قبل
التدبير كان لهم حق استيفاء جميع الدين من كسبه فكذلك بعد التدبير لان الكسب
على ملك
المولى والمولى راض بقضاء ديونه من كسبه بخلاف الأول فهناك المولى ضمن مالية
الرقبة
فهو غير راض بصرف ما يكتسبه بعد اسلامه مالية الرقبة للغرماء إلى ديونهم فإذا اختاروا
أحد
الامرئين فليس لهم أن يرجعوا عنه بعد ذلك لأنهم اختاروا تضمين المولى فقد سلموا ما
يكتسبه
المدبر للمولى وان اختاروا استسعاء المدبر فقد أبرؤا المولى فلا يكون لهم أن يرجعوا
عنه
كالغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما فان ضمنوا
المولى قيمته

اقتسموها بينهم بالحصص والعبد على اذنه فان اشترى وباع فله حقه دين كان لأصحاب
هذا
الدين أن يستسعه ولا سبيل لهم علي المولى لان حقهم ما تعلق بمالية الرقبة فإنه ما
كان محلا
لبيع حين وجب دينهم فإنما يتعلق حقهم بالكسب خاصة ولا يشاركهم الأولون في
سعايته لأنهم
باختيار تضمين المولى أسقطوا حقهم عن كسب رقبتهم ولان استدامة الاذن بعد التدبير
كانشائه فان فضل شئ من كسبه عن دين الآخرين كان للمولى دون الأولين وإذا قتل
المدير
كانت قيمته للآخرين دون الأولين لان القيمة بدل الرقبة فيكون كالكسب في وجوب
صرفها
إلى الدين ولان الأولين قد وصل إليهم بدل مالية الرقبة حين ضمنوا المولى قيمته فلا
سبيل
لهم على القيمة التي تستوفى من القاتل ولم يسلم للآخرين شئ من ذلك وإذا لحق العبد
المأذون

دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء
اتباع
المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم لان لكل واحد منهم فيما اختار
غرضاً صحيحاً
وقد كان لكل واحد منهم هذا الخيار في دينه قبل التدبير فكذلك بعده إلا أن قبل
التدبير
إذا اختار أحدهم البيع فبيع له لا يملك ايفاء حق الباقيين في الكسب لأنه بالبيع قد
انحجر عليه
وهنا بعد التدبير العبد على اذنه فيمكن ايفاء حق من اختار السعاية في كسبه فإن كان
اختار
ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة لان القيمة على
المولى
أثلاثاً بينهم لو اختاروا تضمينه والذي اختار الاستسعاء ما أسقط حقه أصلاً ولكن عين
لحقه
شيئاً من ملك المولى وهو الكسب فيكون مزاحمته مع الأولين في حق المولى قائم
حكماً فلهذا
يسلم حصته من القيمة للمولى ويغرم للآخرين ثلثي القيمة ثم الذي اختار السعاية ان
أخذها من
العبد قبل أن يأخذ الآخر ان شاء من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض
لأنهما أسقطا
حقه عن السعاية باختيار التضمين فانقطعت المشاركة بينه وبينهما في السعاية و إذا أراد
الذي اختار
السعاية قبل أن يأخذ المولى نصيبه أو شارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له
ذلك وكذلك
الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى و ان أراد أن يتبعا المدبر بدينهما ويدعا تضمين
المولى لم يكن
لهما ذلك وان سلم ذلك لهما المولى لان كسب العبد صار حقا للذي اختار السعاية ما
لم يصل إليه
كمال دينه وحقه فيه مقدم على حق المولى فلا يتبين رضي المولى في مزاحمة الآخرين
معه في
السعاية بعدما أسقطا حقهما عنها باختيار تضمين المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك
وباع فلحقه
دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعائته وبين أصحاب

الدين الذي
لحقه آخراً ليس لأحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لان العبد بقي على اذنه فهذه
الديون
جميعها حالة واحدة وهي حالة الاذن فيكون الكسب مشتركاً بينهم بالحصة فأيهما أخذ
منه
شيئاً شاركه أصحابه وقد بينا أن ما اكتسب من ذلك قبل أن يلحقه الدين الآخر أو بعده
في ذلك سواء فإن كان الأول الذي اختار سعائته قبض شيئاً من سعائته قبل أن يلحقه
الدين
الآخر سلم ذلك له لأنه حين قبضه ما كان لاحد سواه حق في الكسب وما قبضه خرج
من أن
يكون كسباً للعبد فلا يتعلق به حق الآخرين بعد ذلك كما لو كان المولى هو الذي
قبضه ولو
أقر المدبر لرجل بدين ألف درهم وذكر أنه كان عليه قبل التدبير فصدقه صاحبه أو قال
كان بعد
التدبير فذلك سواء ويسعى له المدبر مع غرمائه لأنه باق على اذنه فيما يلزمه باقراره
بمنزلة

ما يلزمه بالتجارة فما سعى فيه من شئ اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على أن يدخل هذا في القيمة التي كانت وجبت للأولين على المولى لأنه في اسناد الاقرار إلى ما قبل التدبير متهم في حقهم فإنه لا يملك اثبات المزاحمة له معهم بطريق الانشاء ولو صدقه المولى في ذلك وأقر انه كان قبل التدبير واختار هذا الغريم اتباع المولى فإن كان المولى دفع إلى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضاء القاضي دفع إلى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقي عليه لان تصديق المولى معتبر في حقه غير معتبر في حق الأولين وهو يزعم أن الأولين حقهما في نصف القيمة وان عليهما رد الزيادة على ذلك ولكنه غير مصدق في استرداد شئ منهما إلا أن مادفعه بقضاء القاضي لا يكون مضمونا فيجعل ذلك كالتاوي وما بقي بزعمه بين الآخرين نصفين إلا أن الذي اختار السعاية يسلم للمولى حصته من ذلك فيدفع إلى المقر له مقدار حقه من ذلك وهو مقدار نصف ما بقي عليه بزعمه ثم اتبع هذا الغريم المدبر بثلاث دينه فيسعى له فيه لأنه تمام حقه في ربع القيمة وإنما سلم له سدس القيمة وذلك ثلثا حقه ولو لم يسلم له شئ من القيمة كان له أن يستسعى العبد في جميع دينه فكذلك يستسعيه في ثلث دينه حين لم يسلم له ثلث نصيبه من القيمة اعتبارا للبعض بالكل ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق استسعائه في هذا القدر لان اختياره ضمان المولى معتبر فيما وصل إليه دون ما لا يصل إليه والواصل إليه ثلثا نصيبه من قيمته فلا يعتبر ذلك الاختيار في ابطال حقه في السعاية في الثلث الباقي وإن كان دفع الثلثين بغير قضاء قاض غرم للمقر له ربع جميع القيمة لان المولى مقر أن حقه في ربع جميع القيمة وما دفع إلى الأولين زيادة على حقهما ههنا محسوب عليه في حق المقر له لأنه دفعه باختياره

فلهذا غرم له جميع نصيبه وهو ربع القيمة ثم لا يتبع المقر له المدبر بشئ من دينه حتى
يعتق لأنه
وصل إليه كمال حقه من بدل الرقبة قال (ألا ترى) ان غرماءه الثلاثة الأولين لو اختاروا
ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعتها إليهم بقضاء ثم ادعى آخر على المدبر دينا ألف
درهم قبل
التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك فلا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على
المولى
ولا يبطل اختياره ضمان المولى حقه في سعاية العبد بخلاف ما إذا كان دفع القيمة إلى
الأولين
بغير قضاء قاض فإنه يغرم للدافع كمال حصته وهو ربع القيمة ولو لم يكن المولى دبر
عبده
ولكنه أعتقه وهو موسر أو معسر فهو سواء والغرماء بالخيار ان شاءوا اتبعوا المولى
بالقيمة
لأنه أتلف حقه في ماله بالاعتاق وضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فإذا
اتبعوه

بالقيمة أخذوا العبد بما بقي من دينهم لان كسبه بعد العتق خالص حقه والباقي من الدين ثابت
في ذمته فعليه قضاءؤه من ملكه بخلاف التدبير فان كسبه بعد التدبير مال المولى وقد
ضمن
المولى لهم بدل الرقبة فلا يبقى لهم سبل على شئ من ملكه بعد ذلك حتى يعتق وان
شاؤوا
أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرأوا المولى لان ضمان القيمة على المولى خالص
حقهم وهو
محتمل للاسقاط فيسقط باسقاطهم ويبقى أصل ديونهم على العبد وقد عتق فيتبعوه
بجميع
ذلك وان اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤوا المولى من شئ لم يكن هذا براءة منهم
للمولى
لان المولى في مقدار القيمة متحمل لهم عن العبد بمنزلة الكفيل ومطالبة الأصيل بالدين
لا توجب براءة الكفيل بدون الابراء وكذلك لو اختاروا ضمان المولى كان لهم أن
يتبعوا
العبد بجميع دينهم إذا لم يقبضوا من المولى شيئاً لان اختيارهم تضمين المولى بمنزلة
مطالبة الكفيل
بالدين وذلك غير مبرئ للأصيل بخلاف التدبير فهناك حقهم أحد شيئين اما القيمة على
المولى أو استيفاء الدين من كسبه على ملك المولى فاختيارهم أحد الامرين يوجب
براءة
الآخر وههنا قد ثبت حقهم في الامرين جميعاً لتقرر سببهما في مطالبة المعتق بجميع
الدين
لأنه في ذمته وفي مطالبة المولى بالقيمة لأنه متحمل لذلك القدر (ألا ترى) انهم إذا
أخذوا
القيمة من المولى كان لهم أن يتبعوا العبد ببقية دينهم فلهذا لا يكون اختيارهم تضمين
أحدهما
ابراء للآخر ولو اختار بعض الغرماء اتباع المولى وأبرأوا المولى من أن يكون يتبعه بشئ
من
القيمة لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه بشئ لصحة الابراء منهم له عن ذلك في حقهم
وتكون
القيمة كلها لأصحاب الدين الذين اختاروا تضمين المولى لان النقصان كأن لمزاحمة
الآخرين
وقد زال ذلك بالابراء فالتحق بما لو لم يكن الا دينهم وهذا بخلاف التدبير فهناك

مزاحمة
الذين اختاروا استسعاء العبد لم ينعدم في حق المولى لان سعايته ملك المولى فلهذا لا
يدفع
إلى الذين اختاروا ضمانه لان حصتهم من القيمة وهنا مزاحمة الذين أبرؤا المولى قد
انعدمت في
حقه من كل وجه لأنهم يأخذون دينهم من سعاية هي خالص ملك المعتق لا حق
للمولى
فيه فلهذا لزمه دفع جميع القيمة إلى الذين اختاروا تضمينه ولهم الخيار كما بينا فان
آخذوا
المولى لم يرجع على العبد بشئ لأنه ضامن لاتلافه محل حقهم أو لأنه متحمل عن
العبد ولم
يستوجب بهذا التحمل شيئا على العبد وان آخذوا العبد لم يرجع على المولى بشئ لأنه
أصيل
قضي دينه بملكه وما أخذ واحد منهم من القيمة التي على المولى اشترك فيها جميع من
اختار

ضمان المولى لان وجوب القيمة لهم على المولى بسبب واحد ولان القيمة كالثمن لو بيعت الرقبة
في ديونهم وما أخذ واحد من الغرماء من العبد بعد عتقه فهو له خاصة لا يشاركه فيه
الغرماء
لأنه حر ودين الحر في ذمته لا تعلق له بكسبه وإنما وجب دين كل واحد منهم في
ذمته
بسبب على حدة بخلاف التدبير فإنه بعد التدبير مملوك والدين في ذمة المملوك يكون
شاغلا
لكسبه فلهذا إذا خص أحدهم بقضاء الدين دون أصحابه لم يسلم ذلك له ولو لحق
العبد المأذون
دين كبير فأعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع
العبد
وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أداه من الدين
وضمنه
ذلك لان كسبه إنما كان يسلم للمولى بشرط براءته عن الدين ولم يوجد وهو غير
متبرع فيما أدى
من الدين من خالص ملكه بعد العتق بل هو مجبر على ذلك فيكون له أن يرجع على
المولى فيما
استهلكه من كسبه بذلك المقدار وإن كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفى
منه مقدار ما
أدى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤه منه
لم
يرجع على المولى بشئ من ذلك المال لأنه كان اكتسبه في حال رقه وقد فرغ من دينه
فيكون سالما للمولى وكذلك أن كانت أمة فأعتقها وأخذ منها مالها وولدها وأرش
يدها وقد
كان الدين لحقها قبل الولادة والجنانية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع
إليها مالها
لتقضي دينها لان كسبها لا يسلم للمولى مع قيام الدين عليها ولا يجبر علي دفع الولد
والأرش
ان كأن لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن أرش اليد الدين لان الولد ليس من
كسبها في شئ بل هو ملك المولى كرقبتها وليس للغرماء أن يعينوا على المولى قضاء
الدين من
مالية الولد ولكن الخيار في ذلك إلى المولى فان أرادوا بيع الرقبة لهم في ديونهم وفي

الرقبة
وفاء بحقوقهم فقد وصل إليهم كمال حقهم وأرش اليد من جنس حقهم فإذا استوفوا
حقهم
منه لا يبقى لهم على الولد سبيل وإن كان المولى أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه
بقيمتها لأنه
أتلف ماليتها عليهم ثم يباع ولدها في دينهم أيضا لأنه انفصل بعد تعلق حقهم بماليتها
ويأخذون
من المولى الأرش أيضا لأنه بدل ما كان تعلق حقهم به ثم يتبعون الأمة بما بقي من
دينهم
لأنها قد أعتقت وان شاءوا اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها
بدينهم
فأخذوه منها سلم للمولى ولدا لامة وما أخذ من أرش يدها لم يكن لها أن ترجع على
المولى بالولد
والأرش كما لا ترجع بقيمة نفسها اعتبار للجزء بالكل والمعنى ان المولى يرجع بما
يملكه من جهتها

ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها لأنه كان يملكه من جهتها فلا يسلم له ذلك الا ببراءتها
عن الدين فكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الجارية فإن شاء الغرماء
أخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم لان ما بقي استقر في ذمتها فعليها قضاؤه من ملكها
بعد العتق وان شاءوا اتبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن لأنها أصل في
جميع الدين والمولى في مقدار الثمن كالكفيل والأصيل إذا قضى الدين من ملكه لم يكن له أن
يرجع على الكفيل بشئ فكذلك إذا كان المولى كاتبها باذن الغرماء ما كان لهم أن يأخذوا جميع
ما يقبض المولى من المكاتبه لان ذلك كسبها وحقهم باق في كسبها وان نفذت الكتابة فيها
برضاهم فليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم ما دامت مكاتبه لان المكاتبه التي استوفوا
في معنى بدل الرقبة فإذا وصل إليهم بدل الرقبة لا يبقى لهم سبيل على كسبها ما لم تعتق (ألا ترى)
أن كتابة المولى إياها باذن الغرماء كبيعها ولو باعها برضاهم وأخذوا ثمنها لم يبق لهم على كسبها
سبيل ما لم تعتق فكذلك ههنا فان قبض المولى جميع المكاتبه وعتقت فالغرماء بالخيار ان شاءوا
أخذوا المكاتبه من السيد لأنه بدل ما تعلق به حقهم ثم اتبعوا الأمة بما بقي من دينهم لأنها قد
عتقت وان شاءوا أخذوا الأمة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكاتبه للمولى بمنزلة الثمن الذي
أخذه المولى ببيعها برضاهم وهذا لان كل واحد منهما بدل الرقبة وحقم البدل حكم الأصل
وملك الرقبة للمولى ما كان مستفادا من جهتها وهي فيما قضت من الدين أصل فلا ترجع
على المولى بشئ بما كان متحملا عنها لغرمائها وإذا أذن للعبد في التجارة فلحقه دين كبير ثم إن
المولى كاتبه فللغرماء أن يفسخوا الكتابة لأنهم يتضررون بما باشره المولى من حيث

إنه
يتعذر عليهم استيفاء الدين من مالية الرقبة بالبيع والكتابة تحتمل الفسخ فيفسخونها لدفع
الضرر عنهم كما يفسخون البيع وكما يفسخ الشريك الكتابة فإن لم يعلموا ذلك حتى
أدى
الكتابة إلى المولي فقد عتق بأدائها لوجود شرط العتق والمولى كان يملك تنجيز العتق
فيه مع
اشتغاله بحق الغرماء فيصح منه أيضا تعلق العتق بأداء المال ويعتق بالأداء ثم للغرماء أن
يأخذوا
الكتابة من المولى فيقتسمونها بينهم بالحصص لان المؤدى كسب العبد وحق الغرماء
في
كسبه مقدم على حق المولى فلا ينتقض العتق باستيفائهم بدل الكتابة من المولى لأنه لا
ناقض
للعتق بعد الوقوع وللغرماء أن يضمّنوا المولى قيمته لأنه أُلّف عليهم مالية الرقبة بعد
ما تعلق حقهم بها بخلاف المسألة الأولى فهناك إنما كاتبه برضاهم فكذلك يضمّن لهم
القيمة ثم

يتبعوا العبد بما بقي من ديونهم لأنه حر فعليه قضاء دينه من خالص ملكه وان شاءوا اتبعوا
العبد بجميع دينهم لتقرر الدين في ذمته بعد ما عتق وتسلم الكتابة للمولى وليس للعبد أن
يرجع عليه بشئ مما أدى لان الكتابة بدل ما سلم للعبد من جهة المولى وهو العتق فلا
يكون له أن يرجع على المولى بشئ منه * فان قيل فالغرماء إذا استوفوا الكتابة ينبغي أن لا
يكون لهم أن يضموا المولى القيمة لان بدل الرقبة سلم لهم وان كانت الكتابة بمنزلة كسبه
وليست ببدل عن رقبته فينبغي للمكاتب أن يرجع به على المولى كما إذا أخذ كسب
عبد المأذون وأعتقه فقضى الدين من خالص ملكه كان له أن يرجع على المولى بما أخذ منه
من كسبه * قلنا الموجود في حق الغرماء كسب العبد واستيفاء الكسب لا يبطل حقهم عن
بدل الرقبة فأما فيما بين المولى والمكاتب فهو بدل عما أوجبه للمكاتب وقد سلم ذلك
للمكاتب من جهته وهذا لان المولى بعقد الكتابة يكون مسقطا حقه عن كسبه فيأخذون من المولى
ما استوفى باعتبار أنه كسبه ولو كان العبد أدى بعض الكتابة ثم جاء الغرماء فلهم أن
يطلبوا الكتابة ويبيع العبد لهم في دينهم لان احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البدل كما كان
قبله ويأخذون ما قبض المولى من الكتابة لأنه كسب العبد المأذون فإذا أجازوا المكاتب
جازت لان الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وما كان قبض المولى وما بقي منها فهو
بين الغرماء كما لو كانت الكتابة بإذنهم لما بينا أن المقبوض كسب العبد فإن كان ما قبض
المولى منها هلك قبل الإجازة لم يكن للغرماء الا ما بقي من الكتابة لان اجازتهم دليل الرضا
منهم بقبض ما قبضه المولى فكان أمينا فيه غير ضامن بالهلاك في يده ولو أجاز المكاتب
بعض الغرماء

دون البعض لم يجبر لان لكل واحد منهم حق نقض الكتابة لا جل دينهم وبعضهم لا يملك
ابطال حق النقض والذي أجاز قد أسقط حق نفسه فكأنه لم يكن في الابتداء الا حق
الذي
لم يجز ولو أراد وارد المكاتب فاعطاهم المولى دينهم أو أعطاهم ذلك المكاتب فأبوا
أن يقبلوا
وأرادوا رد المكاتب لم يكن لهم ذلك لان حقهم في ديونهم فإذا وصل إليهم كمال
حقهم فقد زال
المانع من نفوذ الكتابة وهم متعنتون في الالباء لأنهم يفسخون الكتابة لبيعه في ديونهم
وقد
وصلت الهيم ديونهم فلهذا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة والله أعلم
(باب العبد بين رجلين يلحقه دين)
(قال رحمه الله) وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم أدانه أحد الموليين

مائة درهم وأدائه أجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة درهم أو قتل واستوفيت القيمة
مائة
درهم من قاتله أو مات وخلف مائة درهم من كسبه فعند أبي حنيفة رحمه الله تقسم
هذه
المائة بين الأجنبي والمولى الدائن أثلاثا بطريق العول يضرب الأجنبي فيه بمائة والمولى
الدائن
بخمسين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق المنازعة أرباعا
ثلاثة أرباعها
للأجنبي وربعها للمولى الدائن وجه قولهما أن نصف المائة نصيب المولى الدائن ودينه
لا يثبت
في نفسه فيسلم ذلك للأجنبي خاصة ونصفه نصيب الذي لم يدن وقد استوفى فيه حق
الأجنبي
وحق المولى الدائن من دين كل واحد منهما فيه مقدار خمسين فيقسم ذلك بينهما
نصفين
وأبو حنيفة رحمه الله يقول محل الدين هو الذمة وإنما المال محل قضاء الدين لا محل
وجوب
الدين وجميع دين الأجنبي ثابت في ذمة العبد والثابت من دين المولى نصفه لان نصف
العبد
ملكه ولا يستوجب المولى على عبده دينا فيضرب كل واحد منهما بجميع ما ثبت من
دينه لان
قسمة كسب العبد بين غرمائه كقسمة التركة بين الغرماء وإذا اجتمع في التركة دين
مائة
لرجل ودين خمسون لآخر والتركة مائة فإنه يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه
وتكون
التركة بينهما أثلاثا فهذا مثله وهذه المسألة بنظائرها واضدادها قد تقدم بيانها في كتاب
الدعوى
فلهذا اقتصرنا على هذا الحرف لكل واحد منهما لان مسائل الباب على هذا تدور ولو
أدائه
كل واحد من الموليين مائة درهم وأدائه أجنبي مائة درهم والمسألة بحالها فنصف
المائة للأجنبي
ونصفها للموليين أما عندهما فلان نصيب الأكبر فارغ عن دينه وقد استوى فيه الأصغر
مع
الأجنبي لان الثابت من دين كل واحد منهما فيه بقدر خمسين فيكون بينهما نصفين

وكذلك
نصيب الأصغر منهما فارغ عن دينه وقد استوى فيه حق الأكبر والأجنبي فيقسم بينهما
نصفين فبالقسمتين يسلم للأجنبي نصف المائة ولكل واحد من الموليين ربع المائة فاما
عند أبي حنيفة
فلان الثابت من دين كل واحد من الموليين خمسون ودين الأجنبي ثابت كله فيضرب
الأجنبي بمائة وكل واحد من الموليين بخمسين فكان للأجنبي نصف المائة وللموليين
نصفها
بينهما نصفين وإذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضه أو عنان وبينهما عبد ليس من
شركتهما
فأدانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وأدانه أجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو
بيع بمائة
فللاجنبي ثلثها وللشريكين ثلثها لان إدانة أحد الشريكين في المال المشترك كادانتها
جميعا
فصار كل واحد منهما مدينا له بقدر الخمسين ثم نصيب الأكبر منهما فارغ عن حقه
وقد اجتمع

فيه من دين الأجنبي خمسون درهما ومن دين الأصغر خمسة وعشرون لأنه كان مدينا
بجميعه
خمسین علي مقدار حقهما أثلاثا وكذلك نصيب الا صغر يقسم بين الأصغر والأجنبي
أثلاثا بهذا
الطريق فبالقسمة يحصل للأجنبي ثلثا المائة وللموليين ثلث المائة وعند أبي حنيفة دين
الأجنبي
وهو مائة كله ثابت والثابت من دين كل واحد من الموليين مقدار خمسة وعشرين فإذا
جعلت
كل خمسة وعشرين سهما صارت المالية التي للأجنبي أربعة أسهم ولكل واحد من
الموليين سهم
فتكون القسمة على ستة أربعة للأجنبي وذلك ثلثا المائة وسهمان للموليين وذلك ثلث
المائة ولو
كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فأدانه مائة درهم من غير شركتهما
وأدانه
أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للأجنبي وثلثه بين الموليين لما قلنا إن كل واحد منهما
صار
مدينا له في مقدار خمسين نصف ذلك لا في نصيبه فلم يثبت ونصفه يثبت باعتبار
شريكه فكان
الثابت من دين كل واحد من الموليين خمسة وعشرين ودين الأجنبي ثابت كله فتكون
القسمة
بينهم على ستة أسهم على ما بينا ولو كان العبد من شركتهما فأدانه وأدانه أحدهما
مائة من
شركتهما وأدانه أجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للأجنبي ولا شيء لواحد من
الشريكين
ههنا لان العبد والمال كله من شركتهما فلا يثبت شيء من دين الموليين لاتحاد
المستحق واتحاد
حكم الواجب والمحل الذي يقضى منه وإنما الثابت دين الأجنبي خاصه وهو نظير ما
لو كان العبد
لواحد فأدانه مائة وأجنبي مائة ثم بيع بمائة فان الثمن كله للأجنبي ولا يكون للمولى
منه شيء
وإذا أذن أحد الرجلين لعبد بينهما في التجارة ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم
إن
المولى الذي لم يأذن للعبد غاب وحضر الأجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أذن

العبد في دينه
بيع له لان دينه متعلق بنصيب كل واحد منهما والحاضر منهما خصم في نصيبه وليس
بخصم
في نصيب الغائب ولكن أحد النصفين ينفرد عن الآخر في البيع في الدين فلا يتأخر بيع
نصيب
الحاضر لغيبه الآخر فان بيع بخمسين درهما أخذها الأجنبي كلها لأنه لا يثبت شيء من
دين المولى
الدائن في نصيبه فيسلم نصيبه للأجنبي فان حضر المولى الآخر فإنه يباع نصيبه للأجنبي
وللمولى الذي أدانه فيقتسمان ذلك نصفين لان دين كل واحد منهما ثابت في نصيبه
وقد
استويا في ذلك فان الباقي من دين الأجنبي فيه خمسون والثابت من دين المولى الدائن
فيه
خمسون فلهذا يقسم نصيبه بينهما نصفين وهذا شاهد لهما على أبي حنيفة ولكن أبو
حنيفة
رحمه الله يقول قد تميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ههنا حين يبيع نصيب كل
واحد

منهما بعقد على حدة فلا بد من اعتبار حال كل واحد من النصيبين على الانفراد ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدان العبد توى على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما أو بأكثر أو بأقل فان ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهم للأجنبي وسهم للمولى الذي أدان لأنه لم يصل إلى الأجنبي شئ من حقه وجميع دينه ثابت في كل جزء من العبد فهو يضرب بمائة والمولى الدائن يضرب بما ثبت من دينه وذلك خمسون فلهذا قسم هذا النصف بينهما أثلاثا وهو دليل لأبي حنيفة في أنه يتميز في حكم الدين بعض العبد عن البعض فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الأولى أخذها الأجنبي كلها لأنه قد بقي من دينه هذا القدر وزيادة ولا حق للمولى الدائن في ثمن نصيبه فيأخذها الأجنبي كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي أدان لأنه قد وصل إلى الأجنبي كمال حقه والباقي ثمن نصيب المولى الدائن قد فرغ من الدين وسلم له ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشئ لان نصيب المولى الذي لم يدن استحق بدين كان متعلقا بنصيبه برضاه فلا يرجع على صاحبه بشئ وكذلك بخروج ما توى لا يتبين فساد في سبب القسمة الأولى لأنه لا يتبين أن جميع دين واحد منهما الأجنبي لم يكن ثابتا يومئذ وإذا كان العبد بين رجلين فأدنا له في التجارة ثم إن كل واحد منهما أدانه مائة درهم من رجل آخر وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الأجنبي والمولين أثلاثا لكل واحد منهما ثلثها لان كل واحد من هذه الديون ثابت بكماله في الفصلين جميعا والمولى إنما لا يستوجب على عبده ديناً لنفسه وكل واحد من المولين في الإدانة ههنا نائب عن صاحب المال فكان صاحب المال هو الذي أدانه بنفسه فلهذا كانت المائة أثلاثا بينهم ولو كان المال الذي أدانه الموليان كل واحد من المولين بين المولى الذي أدانه

ويبين أجنبي
قد أمره بإدائه والمسألة بحالها فان المائة تقسم على عشرة أسهم لأجنبي الذي
أدان العبد
وأربعة للأجنيين اللذين شاركهما الموليان في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل
واحد من
الموليين سهم لان كل واحد من الموليين نائب عن شريكه في نصف ما أدانه فيثبت
على العبد
جميع نصيب كل واحد من الشريكين وفي النصف كل واحد منهما دائن لنفسه فيثبت
نصف
ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من العبد
فكان
الثابت على العبد لأجنبي مائة درهم ولكل واحد من شريكي الموليين خمسون ولكل
واحد
من الموليين خمسة وعشرون فإذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما كان الكل عشرة
أسهم

فلهذا كانت القسمة بينهم على ذلك وإذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانه أجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب أحد الموليين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه

بشئ حتى يحضر لما بينا أن كل واحد من الموليين خصم في نصيبه خاصة وأحدهما ليس

بخصم عن صاحبه في نصيبه ولكن بيع نصيب الحاضر يتأني منفردا عن نصيب الغائب فلهذا

يباع نصيب الحاضر فان بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها لان جميع دينه كان ثابتا في كل

جزء من العبد والذي بيع جزء من العبد ولا فضل في ثمنه على دينه فيأخذ جميع ذلك قضاء

بدينه فإذا حضر الغائب كان للذي بيع نصيبه أن يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه أو بعضه لان نصف الدين كان قضاؤه مستحقا من نصيب هذا الذي حضر وقد استوفى من نصيب الآخر بغير اختياره أو باختياره ولكنه غير متبرع في ذلك بل كان محتاجا إليه

لتخليص ملكه فيرجع على صاحبه في نصيبه بخمسين بمنزلة الوارثين لو اقتسما التركة وغاب

أحدهما ثم حضر الغريم واستوفى جميع دينه من نصيب الحاضر كان له أن يرجع على شريكه

بنصف ما أخذه الغريم منه فهذا كذلك وإذا رجع في نصيبه بخمسين فذلك دين في نصيبه

يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذه

كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه إذا حضر وقبض لان الواجب بالقتل بدل العبد

كما أن الواجب بالبيع ثمن العبد فيعتبر حكم أحدهما بالآخر ولو كان العبد بين رجلين فأذنا له

في التجارة فلحقه من الدين ألفا درهم لرجلين لكل واحد منهما ألف درهم وفي يده ألف درهم

فأخذها أحد الموليين فاستهلكها ومات العبد فللغريمين أن يأخذا المستهلك بالألف فيقتسمانه

نصفين لان حقهما في كسب العبد مقدم على حق الموليين فالمستهلك بمنزلة الغاصب فان رفعاه

في ذلك إلى القاضي فقضى عليه بدفعها إليهما ولم يقبضا شيئا حتى أبرأ أحد الغريمين
العبد والمولين
من دينه فان الغريم الآخر يأخذ المستهلك بجميع الألف لان سبب استحقاق كل واحد
منهما لجميع الألف معلوم وإنما كانت القسمة بينهما لأجل المزاحمة فإذا زالت
المزاحمة بان
أبرأه أحدهما كان للآخر جميع الألف كالشفيعين إذا أسلم أحدهما الشفعة إلا أن هناك
يفصل بين ما قبل القضاء لهما بالدار وما بعد القضاء لان بالقضاء يتملك كل واحد
منهما نصف
الدار ومن ضرورته بطلان حق صاحبه عن ذلك النصف وههنا بالقضاء لا يتملك كل
واحد
منهما شيئا لم يكن له قبل القضاء فبقي حق كل واحد منهما في جميع الألف بعد
القضاء كما قبله

وإنما هذا بمنزلة التركة فان حرا لو مات وترك ألفا وعليه دين لرجلين لكل واحد منهما ألف
فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقسماها ولم يقبضاها حتى أبرأ أحد الغريمين الميت
من دينه
كانت الألف كلها للغريم الباقي ولو اقتسماها وقبضاها ثم أبرأ أحدهما الميت من دينه
سلم له
ما أخذ ولم يكن لصاحبه من ذلك شئ لان البراءة اسقاط لما بقي من حقه دون ما تم
استيفاؤه
فكذلك في غريمي العبد لو أخذ الألف من المولى المستهلك ثم أبرأ أحدهما العبد من
دينه سلم
لكل واحد منهما ما قبض فكذلك في هذه الفصول لو كان مولى العبد واحدا ولو كان
العبد بين
رجلين فأذن له أحدهما في التجارة وأقر العبد بألف في يديه انها وديعة لرجل وأنكر
الموليان
فالقياص في هذا أن يأخذ المولى الذي لم يأذن له نصف الألف لان ما في يد العبد
كسبه ولكل
واحد من الموليين نصفه بطريق الظاهر واقرار العبد ليس بحجة في نصيب الذي لم يأذن
له
فيسلم له نصف الألف وهو حجة في نصيب الآذن لوجود الرضا منه بذلك حين أذن له
في
التجارة فكان هذا النصف للمستودع ولكننا نستحسن فنجعل الألف كلها للمستودع
لان
اذن أحدهما في نفوذ تصرف العبد كاذنهما والاقرار من التجارة فكما ينفذ جميع
تجارة العبد
باذن أحدهما فكذلك ينفذ اقراره باذن أحدهما ويتبين باقراره أن المال للمودع وإنما
يثبت
حق الموليين في كسب العبد وإذا ثبت باقراره ان هذا المال ليس من كسبه كان
للمودع كله
ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض الموليان منه الألف ثم أقر بعد ذلك أنها وديعة لفلان
وكذبا
لم يصدق على الألف لان بأخذ الموليين خرج المقبوض من أن يكون كسبا للعبد
وصار بحيث
لا ينفذ فيه سائر تصرفاته فكذلك لا ينفذ فيه اقراره لان نفوذ الاقرار باعتبار نفوذ سائر

التصرفات بخلاف الأول وهناك المال باق في يده فينفذ فيه تصرفه فينفذ اقراره ويكون
الثابت
باقراره كالثابت بالبينة ولو شهد الشهود عليه بألف درهم وديعة لهذا الرجل ولكنهم لا
يعرفونه
بعينها فقال العبد هي هذه الألف كان مصدقا في ذلك فهذا مثله ثم لا شئ عليه في
الوديعة إذا
كان اقراره بعد أخذ الموليين لأنه لم يتلفظها وإنما أخذها الموليان بغير رضاه ولو
أخذها أجنبي
منه غصبا وجحدها لم يضمن العبد شيئا فكذلك إذا أخذها الموليان منه ولو أذن للعبد
أحد
الموليين في التجارة فأدانه أجنبي مائه وأدانه الذي أذن مائة درهم فان نصيبه يباع في
دين
الأجنبي خاصة لأنه لا يستوجب الدين في نصيب نفسه ولا في نصيب شريكه فان
شريكه
لم يضمن باستحقاق نصيبه بالدين فلهذا يباع نصبه في دين الأجنبي خاصة ولو كان
أدانه

الذي لم يأذن له مائه درهم فإن كان إنما أذانه قبل إيداع الأجنبي فإذنته أذن له في التجارة

لأنه معاملة منه مع العبد وقد بينا ان دليل الرضا بتصرفه فإذا أذانه الأجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد إذا بيع بينهما أثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله وأرباعا في قولهما وهي مسألة

أول الباب وإن كان أذانه بعد الأجنبي فإنه يباع من العبد نصفه وهو حصة المولى الذي كان

أذن له فيضرب فيه الأجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذي أذانه بخمسين فيقتسمان

ذلك النصف أثلاثا ولا يلحق حصة الذي أذانه من دين الأجنبي شيء لان ثبوت الاذن في نصيبه كان ضمنا لإذنته وقد حصل بعد إيداع الأجنبي والدين السابق على الاذن لا يتعلق بمالية العبد وان وجد الاذن بعد ذلك كالعبد المحجور إذا لحقه دين بتجارته ثم أذن المولى له

في التجارة لا يلحقه ذلك الدين ما لم يعتق فهذا كذلك ولما ثبت أن نصيب المدين فارغ عن

دين الأجنبي بقي جميع دينه في نصيب الذي أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن

خمسون فهذا قسم ثمن نصيبه بينهما أثلاثا والله أعلم

(باب العبد المأذون يدفع إليه مولاة مالا يعمل به)

(قال رحمه الله) وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا يعمل به بشهود وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد

العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه لان مال المولى كان أمانة في يده وقد مات مجهلا له

والأمانة بالتجهيل تصير ديننا والمولى لا يستوجب على عبده ديننا وما في يده كسبه بطريق

الظاهر فيكون مصروفا إلى غرمائه ولا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه

دون الغرماء لأنه عين ملكه وليس من كسب العبد في شيء وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى لأنه بدل ملكه بعينه وحكم البديل حكم المبدل وهذا

لأنه يجوز أن تكون عين ملك المولى في يد عبده على سبيل الأمانة كما يجوز أن تكون في

يد حر ولو كان دفعه إلى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببدله
فهذا

مثله إلا أن هناك إذا لم يعرف بعينه صار دينا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير
دينا أيضا ولكن هو لا يستوجب دينا على عبده فيبطل وإذا أقر العبد في حصته بعد ما
لحقه

الدين بان هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه الذي دفعه إليه لم يصدق على
ذلك

لأنه تعلق بذلك المال حق غرمائه والمولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث
المورث ثم
اقرار المورث لو ارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك اقرار العبد
لمولاه
والا صح أن نقول العبد في حق مولاه متهم فيجعل هو في الاقرار له بالعتق بعد تعلق
حق
الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لإنسان بعين وعليه ديون في الصحة وهناك لا يصح
اقراره في
حق غرماء الصحة فهذا كذلك إلا أن يعرفه الشهود بعينه فحينئذ قد ثبت ملكه بحجة لا
تهمة
فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت في حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة وهو نظير
اقرار
المريض المديون بوديعة الأجنبي فان أقام ذلك الرجل بينة انه أودعه عبدا وقبضه
المريض
إلا أن الشهود لا يعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء في استحقاق المقر له ملك
العين
ولكن إذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه
المستودع
بقيمته لأنه يثبت بالبينة انه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهلا له
والوديعة
بالتجهيل تصير دينا ووجوب هذا الدين بسبب لا تهمة فيه والقول في تلك القيمة ان
اختلفوا
قول الغرماء مع أيمانهم لانكارهم الزيادة ولو أن العبد أقر بالوديعة بعينها لأجنبي كان
اقراره
جائزا والأجنبي أحق بها من الغرماء وإن لم يكن له بينة على أصل الوديعة لأنه غير متهم
في
حق الأجنبي وهذا لأنه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين واقرار المأذون بالدفع بعد ما
لحقه
دين صحيح فكذا إذا أقر بالعين (ألا ترى) انه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر
الغرماء فكذلك إذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فإنه محجور لحق
الغرماء
حتى لو أقر بدين لم يصح اقراره في حق غرماء الصحة فكذلك إذا أقر بالدين ولو دفع
المولى

إلى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشرأوه إياه جائز عليه في عتقه لأنه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذي دفعه إليه المولى لان الثمن فيما اشتراه لنفسه دين في ذمته وإنما يقضى ديونه من كسبه لامن أمانة للمولى في يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع إليه المال وأمره أن يشتري به الطعام لأنه بهذا يصير مأذونا له فقد رضى المولى بنوع من تصرفه فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله إن كان هالكا لأنه غاصب في قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك ثم يرجع البائع على العبد لان قبضه انتقض من الأصل وكان الثمن ديننا في ذمه العبد فبقي كما كان وللبيع

أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه ولو أن المولى اشترى متاعا من عبده المأذون بمثل
ثمنه فهو
جائز لأنه غير متهم في ذلك فإنه ليس في تصرفه ابطال حق الغرماء عن شئ مما تعلق
حقهم
به وهو كالمريض يبيع عينا من أجنبي بمثل قيمته وعليه ديون الصحة * فان قيل لماذا لم
يجعل
هذا بمنزلة بيع المريض من وراثه بمثل قيمته حتى لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه
الله فان
المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث * قلنا منع المريض من هذا التصرف مع
الوارث
عبده لحق سائر الورثة لان حقهم متعلق بعين ماله وفي هذا التصرف ايثار بعض الورثة
على البعض بالعين فأما ههنا المنع لحق الغرماء وحق الغرماء في المالية دون العين (ألا
ترى)
أن للمولى أن يستخلص اكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس في البيع بمثل
القيمة ابطال حقهم عن شئ من المالية فإذا أجاز البيع طالب العبد مولاه بالثمن لحق
غرمائه
سواء سلم إليه المبيع أو لم يسلم لان المولى في هذه الحالة كالأجنبي من كسبه لحق
غرمائه
ولو حابا فيه بما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابن الناس فيه فهو سواء ويقال للمولى
أنت
بالخيار إن شئت فانتقض البيع وإن شئت فأد جميع قيمة ما اشترت وخذ ما اشترت
لان
في المحاباة ابطال حق الغرماء عن شئ من المالية والعبد في ذلك متهم في حق المولى
والمحاباة
اليسيرة والفاحشة في ذلك سواء كما في حق المرتهن لان تصرفه ما كان بتسليط من
الغرماء
وإنما يتخير المولى لأنه يلزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها * فان قيل هذا قولهما
فأما عند
أبي حنيفة فالبيع فاسد بمنزلة بيع المريض من وراثه فان هناك لما تمكنت تهمة الايثار
في تصرفه
فسد العقد عنده فكذلك هنا بخلاف البيع بمثل القيمة والأصح ان هذا قولهم جميعا
لان
العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي فإن كان المولى

قبضه
واستهلكه فعليه كمال القيمة لان المحاباة لا تسلم له وقد تعذر الرد بالاستهلاك فعليه
القيمة
والقول قوله في فصل القيمة لأنه منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم الغرماء
البينة على أكثر من ذلك ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته أو
أقل منها
فبيعه جائز لأنه مفيد فإنه يخرج به من كسب العبد إلى ملك المولى ما كان المولى
ممنوعاً منه
قبل ذلك لحق الغرماء ويدخل به في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الغرماء وهذا
التكليف عندهما فأما عند أبي حنيفة فالمولى لا يملك كسب عبده المديون كما لا
يملك كسب
مكاتبه فيحوز البيع بينهما وللمولى أن يمنع البيع حتى يستوفى الثمن كما لو باعه من
مكاتبه وهذا

لان البيع يزيل العتق عن ملك البائع ولا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى ملك اليد

للمولى على ما كان حتى يستوفى الثمن فان دفع إليه الثمن وقبض ما اشترى فهو جائز ولا سبيل

للغرماء على المولى فيما قبض من الثمن لأن المبيع خلف عن الثمن في تعلق حق الغرماء به ولو

سلم المولى ما باعه إلى العبد قبل أن يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد لما اشترى جائز

وهو للغرماء ولا شئ للمولى من الثمن وعند أبي يوسف قال هذا إذا استهلك العبد المقبوض

فإن كان قائما في يده فللمولى أن يسترده حتى يستوفى الثمن من العبد وجه ظاهر الرواية أنه

بتسلم المبيع أسقط حقه في الحبس وملك اليد الذي كان باقيا له فلو بقي الثمن بقي دينا في ذمة

العبد والمولى لم يستوجب على عبده دينا وجه قول أبي يوسف انه إنما أسقط حقه في العين

بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فيبقى حقه في العين على حاله ويتمكن من استرداده ما بقيت

العين لأنه يجوز أن يكون له ملك العين فيما في يد عبده فكذلك يجوز أن يكون له ملك

اليد فيه فاما بعد الاستهلاك فقد صار دينا * ولو كان الثمن عروضاً كان المولى أحق بذلك الثمن

من الغرماء لأنه بالعقد ملك العرض بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه في عبده وهو أحق به

من الغرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى لكونه متهما في المعاملة مع المولى بحق الغرماء ويكون المولى بالخيار ان شاء

نقض البيع وان شاء أخذ من العبد قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل لأنه ما رضى بخروجه عن ملكه الا بشرط سلامة جميع الثمن له ولم يسلم وإذا خرج العبد إلي مصر فاتجر فيه فلحقه

دين ثم قال لم يأذن لي مولاي فلان في التجارة وقال الغرماء قد أذن لك فللغرماء بيع جميع

ما في يده في دينهم استحسانا وفي القياس لا يباع شئ مما في يده حتى يحضر المولى

فتقوم عليه
البينة بالاذن لان السبب الموجب للحجر عليه وهو الرق معلوم والغرماء يدعون عارض
الاذن والعبد ليس بخصم في ذلك ما لم يحضر مولاه وأكثر ما فيه أن تكون معاملته
معهم
اقرارا منه بأنه مأذون له ولكن اقراره لا يكون حجة على المولي وما في يده من
الكسب ملك
المولي كرقبته فكما لا تباع رقبته في الدين حتى يحضر المولي فكذلك لا يباع كسبة
وجه
الاستحسان ان الظاهر شاهد للغرماء لان استبداد العبد بالتصرف معهم دليل ظاهر على
كونه مأذونا ومن حيث العرف الانسان لا يبعث عبده إلى مصر آخر ما لم يأذن له في
التجارة
ولكن هذا الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في اثبات الاستحقاق وفي حق الرقبة
حاجتهم

إلى استحقاق ماليتها على المولى والظاهر لا يكفي لذلك فما لم يحضر المولى لا تباع الرقبة فأما

في حق الكسب فحاجتهم إلى دفع استحقاق المولى لان المولى يستحق الكسب من جهة

عنده بشرط الفراغ عن دينه * يوضحه أن الكسب حصل في يده بسبب معاملته وديونهم

وجبت بذلك السبب أيضا فهم أحق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم منهم بطريق إقامة البديل مقام المبدل وأما الرقبة فسلامتها للمولى لم يكن بالسبب الذي به وجبت الديون عليه

فلهذا لا تباع حتى يحضر مولاه فان أقام الغرماء البينة ان العبد مأذون له وهو يجحد والمولى

غائب لم تقبل بينتهم لخلوها عن الفائدة فان حقهم ثابت في الكسب من غير بينة والعبد

ليس بخصم في حق الرقبة فلو لم تقم البينة على الاذن وأقر به العبد بيع ما في يده أيضا ولم

تبع رقبته لان الخصم في الرقبة المولى واقرار العبد ليس بحجة على المولى فان حضر مولاه

بعد ما باع القاضي ما في يده فقضاه الغرماء فأنكر أن يكون أذن له في التجارة فان القاضي

يسأل الغرماء البينة على الاذن من المولى لا نهم يدعون عليه الاذن العارض فلا بد أن يقيم

البينة عليه فان أقاموها والا ردوا ما أخذوا * فان قيل فأين ذهب قولكم انهم يستحقون ما في

يده باعتبار الظاهر * قلنا نعم ولكن هذا الاستحقاق إنما يكون في حق من لم يثبت له حقيقة

الاستحقاق بعد ذلك قبل أن يحضر المولى لان الملك في رقبته للمولى لا يثبت حقيقة ما لم

يحضر فيصدق في ذلك (ألا ترى) أنه لو حضر وقال هو حر أو ملك فلان لغيره لم يكن له

في كسبه سبب الاستحقاق حقيقة فأما بعد ما حضر وادعى رقبته فقد ظهر استحقاقه حقيقة

لكسبه فيسقط اعتبار هذا الظاهر بعد هذا ويحتاج الغرماء إلى اثبات السبب الموجب للاستحقاق لهم في كسبه ورقبته على المولى وذلك الاذن فإذا لم يقيموا البينة على

ذلك لزمهم
رد ما أخذوا وإذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد أنت محجور عليك فلا
أدفع إليك ما اشتريت منى وقال العبد أنا مأذون لي فالقول في ذلك قول العبد لان
معاملة
الرجل معه اقرار منه بصحة المعاملة وكونه مأذونا له في التجارة فإنه لا يحل للرجل أن
يعامل عبد الغير إلا أن يكون مأذونا له فهو في قوله أنت محجور عليك مناقض في
كلامه
ساع في نقض ما تم به فلا يقبل قوله ولا يمين على العبد لان اليمين تنبنى على صحة
الدعوى
ودعوى الحجر باطلة للتناقض وكذلك لو أقام البينة على ذلك لم يقبل منه ويجبر على
دفع
ما باع وأخذ الثمن منه كما التزمه بالبيع وكذلك لو كان العبد هو البائع قال المشتري
أنت

محجور عليك وقال العبد أنا مأذون لي فالقول قول العبد لما بينا ويجبر المشتري علي
أخذ ما اشترى
ودفع الثمن ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على أنه محجور عليه ولا على
اقرار العبد
به عند غير القاضي أنه محجور عليه لأنه مناقض في هذه الدعوى لأنه قد تقدم منه
الاقرار بأنه
مأذون له وان أقر العبد بذلك عند القاضي رد البيع لان المشتري وإن كان مناقضا فقد
صدقه
خصمه والمناقض إذا صدقه خصمه يقبل قوله * يوضحه ان تصادقهما على أنه محجور
عليه اقرار
منهما ببطلان البيع ولو تقايلا البيع عن تراض جاز فان حضر المولى بعد ذلك فقال
كنت
أذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين البائع والمشتري ولم يلتفت إلى
قول المولى
لان تصادقهما على بطلان البيع بمنزلة الإقالة منهما والإقالة من العبد المأذون صحيحة
وكذلك
إذا قال لم آذن له ولكن أجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض لان تصادقهما على بطلان
البيع
يوجب انتفاء البيع مأذونا كان أو غير مأذون والإجازة إنما تلحق البيع الموقوف دون
المنتقض ولو لم يحكم القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى فقال كنت أذنت له أو
قال لم آذن
له ولكني أجزت البيع جاز ذلك البيع لأنهما لو كانا متناقضين في كلامهما فبنفس
التكلم
لا ينتقض البيع منهما ما لم يتأكد ذلك بقضاء القاضي فإذا كان البيع قائما قبل أن
يحكم القاضي
بنقضه لحقه الإجازة من جهة المولى وينفذ باقراره بأنه كان مأذونا وهذا لأنهما ينكران
أصل جواز البيع وإنما يجعل ذلك عبارة عن نقض البيع بنوع اجتهاد فاما في الحقيقة
فنقض
الشيء تصرف فيه بعد صحته وانكار الشيء من الأصل لا يكون تصرفا فيه بالنقض بعد
صحته كما أن انكار الزوج النكاح لا يكون اقرارا بالطلاق فإذا كان مجتهدا فيه لا
يثبت حكمه
الا بقضاء القاضي ولو باع العبد متاعا لرجل ثم قال هذا الذي بعته لمولاي لم يأذن
لي في

بيعه وأنا محجور على وقال المشتري كذبت وأنت مأذون لك فالقول قول المشتري
لأن اقدامهما
على البيع اقرار منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي بطلانه بعد ذلك وكذلك لو كان
العبد
هو المشتري ثم قال أنا محجور على لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر
المولى وقال لم
آذن له في شيء فالقول قوله ويرد البيع والشراء لأن الاذن مدعي على المولى وهو ينكر
وكذلك
لو أن عبدا ابتاع من عبد شيئا فقال أحدهما أنا محجور على وقال الآخر أنا وأنت
مأذون
لنا فالقول قول الذي يدعي منهما الجواز للبيع والشراء لوجود الاقرار من صاحبه بذلك
ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على اقراره به عند غير القاضي لكونه

مناقضا في دعواه ولو أقر بذلك عند القاضي أخذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على بطلان البيع وإذا اشترى الرجل وباع ولا يدري أحر هو أو عبد فلحقه دين كثير ثم قال أنا عبد فلان وصدقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع به إلا أن يفديه مولاه لأن الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء حق مطالبته بديونهم في الحال فهو إذا أقر بالرق وصدقه المولى فقد زعما ان حق الغرماء متأخر إلى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما في حق الغرماء كما لو ادعى المديون أجلا في الدين ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق باقراره ان تتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق بل يجوز أن يكون مطالبا بالدين في الحال وإن كان رقيقا كالعبد المأذون أو المحجور في دين الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال إذا أقرت بالرق لا يقبل اقرارها في ابطال النكاح لهذا المعنى وإذا بقي مطالبا في الحال بالدين وهو رقيق بيع فيه إلا أن يفديه مولاه لأنه ظهر وجوب هذا الدين في حق المولى والدين لا يجب على العبد الا شاغلا مالية رقبته ولو جني عبده جناية باقرار أو بيينة ثم قال أنا عبد فلان فصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد لفلان ولا حق لا أصحاب الجناية في رقبته لأنهم ينكرون تعلق الجناية برقبته ويزعمون ان حقهم على عاقلته ولا يعرف له عاقلة ثم بين ثبوت الرق باقراره ووجوب أرش الجناية على عاقلته منافاة وبين حرته كما زعموا واستحقاق رقبته بالجناية منافاة والمتنافيان لا يجتمعان واقرار صاحب الحق معتبر في حقه لا محالة فإذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ الرقبة سبيل بخلاف الأول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا إلا أنه إذا ثبت رقه يستوفى الدين من مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه باقراره وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماءه لمولاه قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فان العبد يباع للغرماء لأنهم يدعون العتق والضمان

على المولى والمولى منكر فإذا لم يثبت عتقه بقي مستحق البيع في الدين كما كان ولو
كان جنى
جناية فقال أصحاب الجناية للمولى قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فالعبد عبد المولى
على حاله
لأنكاره العتق ولا شئ لا أصحاب الجناية لأنهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبل العبد
وإنما
حقهم قبل المولى وهو الفداء إذا كان عالما والقيمة بالاستهلاك إذا لم يكن عالما ولا
يستحقون
ذلك على المولى الا بإقامة البينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لا قرارهم بأنه لاحق
لهم في
رقبته بخلاف الدين فهناك ما أقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق (ألا ترى) ان ما
ادعوا

من العتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعده في ذمه العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك
وفى

الجنانية لو كان العتق ظاهرا فرغ به العبد من الجنانية فلا يكون للأولياء عليه سبيل بعد
ذلك

فكذلك إذا ثبت ذلك في حق الأولياء باقرارهم والله أعلم
(باب اقرار العبد المأذون بالدين)

(قال رحمه الله وإذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه صدقه المولى أولم
يصدقه لأن الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان فالضمان الواجب به
من

جنس ضمان التجارة واقرار المأذون بمثله صحيح ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان
شريكه

مطالباً وكذلك لو أقر انه اشترى جارية فوطئها فوجوب العقر هنا باعتبار الشراء لولاه
لكان الواجب الحد وكذلك لو غصب جارية بكرها فافتضها رجل في يده ثم هرب كأن
لمولاه

أن يأخذ العبد بعقرها لان الفاتت بالافتضاض جزء من ماليتها وهي مضمونة على العبد
بجميع

أجزائها فإذا فات جزء منها في ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به في
الحال اما

لأنه ضمان غصب والعبد مؤاخذ بضمان الغصب في الحال مأذونا كان أو محجورا أو
لان

هذا من جنس ضمان التجارة ولو أقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير إذن
مولاه فافتضها لم يصدق لأنه ليس من التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم
شريكه

فان صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء لان تصديق المولى في حق الغرماء ليس
بحجة

فوجوده كعدمه فان بقي شئ أخذه مولى الجارية من عقرها لان الباقي حق مولى العبد
وتصديق

مولى العبد في حقه معتبر ولو كان هذا السبب معينا كأن لمولى الجارية أن يأخذ
عقرها من

كسبه في الحال فكذا إذا ثبت بتصادقهما عليه ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة
بإذن مولاه

كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهذا لان النكاح بإذن
المولى

صحيح مع قيام الدين عليه فان الدين لا يزيل ملكه عن رقبتة وإنما تثبت ولاية التزويج باعتبار ملكه ثم في النكاح منفعة الغرماء لأنه يستعف به والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء

الدين فظهر وجوب الدين بهذا السبب في حق الغرماء فلهذا كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها ونفقتها ولو كان العبد أقرانه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك

لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق لان انفكاك الحجر عنه في التجارة والنكاح ليس بتجارة فالمأذون

فيه والمحجور سواء ولو أقر المحجور بذلك وكذبه المولى لم يؤخذ بشئ حتى يعتق وكذلك
لو أقر انه وطئ أمة بنكاح فافتضاها بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه ومولاه يجحد ذلك
فاقراره
بهذا لا يكون حجة على المولى ولا يظهر الدين به في حق المولى لأنه لولا النكاح
لكان الواجب
عليه الحد سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة فلهذا لا يطالب بشئ حتى يعتق وكذلك
لو أقر انه
افتضاها بإصبعه غاصبا كان اقراره باطلا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لأنه بمنزلة
الجنابة فإنه اقرار باتلاف جزء من الآدمي فهو كاققراره بقطع يدها أو رجلها وفي قول
أبي يوسف
رحمه الله اقراره جائز ويضرب مولاه بمهرها مع الغرماء لأنه اقرار بدين الاستهلاك
والفأنت
بهذا الفعل جزء من المالية (ألا ترى) أن هذا السبب لو كان معاينا يباع ولا يدفع به
واققرار
المأذون بدين الاستهلاك صحيح في مزاحمة الغرماء وفي حق المولى وقد بينا المسألة
في كتاب
الاقرار فإن كان أقر انه غصبها ثم افتضاها بإصبعه فان اختار المقر له التضمين بالغصب
كان الاقرار
صحيحا لان ضمان الغصب من جنس ضمان التجارة فالاقرار به صحيح ويجعل في
الحكم كان غيره
فعل بها ذلك في ضمان العبد وان اختار التضمين بالافتضاض فهو علي الخلاف عند
أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الاقرار باطل وعند أبي يوسف رحمه الله هو صحيح كما بينا وإذا
كان علي
المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك وتخاصموا فيه لأنه مطلق التصرف ما دام مأذونا
وان
لحقه الدين فاقراره يكون حجة بمنزلة البينة في اثبات المزاحمة للمقر له مع سائر
الغرماء وهذا
لان الاقرارين متى جمعتهما حالة واحدة يجعلان كأنهما كانا معا وكما وجب تصحيح
اقرار المأذون
في حق المولى لحاجته إلى ذلك في تجارته يجب تصحيحه في حق غرمائه لان الناس

إذا علموا
أن اقراره لهم لا يصح بعد لحوق الدين تحرزوا عن معاملته ولو أقر بشئ بعينه في يديه
انه لفلان
غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدئ بالذي أقر بعينه لان اقراره بالعين صحيح
ما دام
مأذونا ويكون الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة وبين أن المقر به ليس من كسبه فلا
يتعلق به
حق غرمائه وان أتى ذلك على ما في يده ولو أقر بعبد في يده انه ابن فلان أو دعه إياه
أو قال هو
حر لم يملك فالقول قوله لأنه نفى ملكه عن هذا العين ولم يظهر له فيه سبب الملك
فان الظاهر
كونه في يده واليد في الآدمي لا تكون دليل الملك (ألا ترى) ان من في يده لو ادعى
ذلك
وقال لست بملك له بل أنا حر كان القول قوله ولا سبيل للغرماء عليه فكذلك إذا أقر به
المأذون ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه ثم
أقر ان

البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه وانه حر الأصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك
على
حاله لان سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه وانقياد العبد له عند الشراء اقرار
منه بأنه
مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الأصل وان البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه الا
بحجة
فاقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع انكار البائع بمنزلة اعتقائه إياه
والمأذون
لا يملك الاعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له لان كل واحد من الكلامين ابطال
للملك
بعد ظهوره في المحل بظهور سببه بخلاف الأول فالذي ظهر للمأذون هناك اليد في
العبد
وهو ليس بدليل الملك فيكون كلامه انكارا لتملكه لا ابطالا للملك الثابت فيه وكذلك
لو
أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع لان التدبير والاستيلاء
يوجب
حق العتق للملوك والعبد ليس من أهل ايجابه فلا يصح اقراره به لحقيقة العتق فان صدقه
البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه لأنهما تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما
وهما يملكان
نقض البيع باتفاقهما بالإقالة فيعمل بعد تصادقهما على بطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه
والحرية أو حق
الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته والبائع أهل لايجاب ذلك بان يشتره
من
العبد ثم يعتقه بخلاف الأول فهناك البائع منكر والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو
ثبتت
الحرية أو حقها للمملوك فإنما تثبت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك ولو أقر
المأذون أن
البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعى
ذلك
فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد إلى المقر له لان كلامه اقرار بالملك في العبد للمقر
له وهو
من أهل أن نوجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا في الاقرار بالملك له
وإنما

يثبت الملك للمقر له ههنا من جهة العبد بمنزلة ما لو أقر له بالملك مطلقا بخلاف
الأول فكلامه
هناك ابطال للملك والعبد ليس من أهله ثم لا يرجع على البائع بالثمن الا بينة يقيمها
علي ما ادعى
أو يقر البائع به أو يأبى اليمين لان اقراره ليس بحجة على البائع والبائع مستحق الثمن
باعتبار صحة
البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه الا بالبينة أو باقراره أو بما يقوم مقام اقراره وهو النكول
* فان قيل كيف تقبل البينة من المأذون أو يحلف البائع علي دعواه وهو مناقض في هذه
الدعوى
لان اقدمه على الشراء اقرار منه بالملك لبائعه وبصحة البيع فقوله بعد ذلك بخلافه
يكون تناقضا
* قلنا لا كذلك بل هذا اقرار منه ان البائع بسبيل من يبعه لأنه وكيل المشتري أو بائع له
بغير أمر
المشتري على أن يجيزه المشتري فإذا أبى أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلهذا
قبلنا بينته على

ذلك وحلفنا البائع لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلفه عليه ولو باع العبد جارية
من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحضر من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه
بذلك المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل وترد إليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما لأنها مملوكة
للمشتري بما جرى من البيع بينه وبين العبد وقد أقر انها حرة بنت المدعي واقاراه بذلك صحيح
في ملكه لأنه يملك ايجاب الحرية فيها من قبله فيصح الاقرار به أيضا ولا ينتقض البيع فيما
بينهما لان المأذون قد استحق الثمن عليه فلا يقبل قوله في ابطال ملكه عن الثمن من غير أن
يعود إليه بمقابلته شئ وهذا لان الجارية لما انقادت للبيع والتسليم فذلك اقرار منها انها كانت
مملوكة للعبد حتى لو ادعت الحرية بعد ذلك لا يقبل قولها الا بحجة فاقرار العبد بعد ذلك أنها كانت
حرة الأصل يكون ابطالا لملكه الثابت فيها ظاهرا وقوله في ذلك غير مقبول وليس من ضرورة ثبوت النسب والحرية لها بتصديق المشتري رجوعه على العبد بالثمن ولو كان
اشتراها
من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك أيضا انتقضت البيوع كلها ويرجعوا بالثمن لان بائعها
من العبد أهل لا يجاب الحرية لها في ملكه فيصح اقراره بحريتها ويكون هذا تصادقا منه على
بطلان البيع جميعا وهم متمكنون من ذلك بنقض البيعين بالإقالة فيعمل تصادقهم على ابطالها
ويرجع بالثمن بعضهم على البعض بخلاف الأول فهناك لو عمل تصديق العبد كانت الحرية لها من
جهته وكسب المأذون لا يحتمل ذلك ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحضر منها وقبضها
وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى أجنبي أنها ابنته وصدقه في ذلك
المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر لما بينا أن

المشترى
من العبد يملك ايجاب الحرية فيها فيعمل تصديقه للأجنبي في ملكه والعبد لا يملك
ذلك في
كسبه فلا يعمل تصديقه في ذلك وكذلك لو ادعى المشتري الآخر ان الذي باعها من
العبد
كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت وصدقه العبد بذلك فإقرار المشتري من
العبد
بذلك صحيح لتمكنه من ايجاب الحرية أو حق الحرية لها وتصديق العبد إياه بذلك
باطل فإن كان
أقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء لان المشتري ينفي ولاءها عن نفسه ويزعم أن
البائع الأول أعتقها وهو منكر لذلك فتكون موقوفة الولاء ولو كان أقر فيها بتدبير أو
ولادة فهي موقوفة في ملك المشتري الآخر فإذا مات البائع الأول عتقت لان المشتري

الآخر مقر بان عتقها تعلق بموت البائع الأول والبائع الأول مقر أن اقرار المشتري الآخر فيها نافذ لأنها مملوكة له ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ لأنه بالتصديق

صار مقرا بوجوب رد الثمن عليه ولكن لم يصح اقراره بهذا مع قيام الرق لحق مولاه وغرمائه

فإذا زال ذلك بالعتق كان مأخوذاً به كما لو أقر بكفالة أو مهر وكذلك لو كان المأذون منكراً

لجميع ذلك إلا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضاً لان المشتري يدعي

وجوب رد الثمن عليه وهو منكر لذلك فما لم يثبت المشتري دعوته بالحجة لا يرجع عليه بخلاف

الأول فهناك العبد مصدق له مقر بوجوب رد الثمن عليه بسبب لا يحتمل الفسخ فيجعل كالمجدد للاقرار به بعد العتق فيرجع عليه بالثمن ولو كان المشتري الآخر ادعى ان الذي باعها

من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الأمة ذلك لم

تكن مكاتبة وهي أمة للمشتري يبيعها ان شاء لان الكتابة تحتمل الفسخ وقد عجزت هي عن

أداء بدل الكتابة بجهالة من يؤدي البدل إليه لان المشتري الآخر يزعم أنها مكاتبة للبائع الأول

وأنه لا ينفعها دفع البدل إليه والبائع الأول ينكر ذلك ويزعم أنها مكاتبة للمشتري الآخر باقراره فصارت كما لو عجزت عن أداء البدل لعدم ما تؤدي البدل به في يدها وذلك موجب

انفساخ الكتابة فإذا انفسخت كانت أمة فالمشتري يبيعها ان شاء وإن كان على المأذون دين

فأقر بشئ في يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين

عليه أو لمكاتب مولاه أو لام ولده فاقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وأم ولده باطل لان حق

غرمائه تعلق بكسبه والمولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن اقرار المريض

لوارثه أو لعبده أو لمكاتبه لا يصح لكونه متهما في ذلك فكذلك اقرار العبد لمولاه لان سبب

التهمة بينهما قائم وكذلك لعبد مولاه أو لام ولده فان كسبهما لمولاه وكذلك اقراره
لمكاتب
مولاه لان للمولى في كسب المكاتب حق الملك فأما اقراره لابن مولاه أو لابنه فحائز
لأنه
ليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك (ألا ترى) أن المريض إذا أقر لا بي وارثه
أو
لابن وارثه جاز اقراره لهذا المعنى وإذا صح الاقرار صار المقر به بعينة ملكا للمقر له
فلا يتعلق
به حق غرمائه كما لو أقر به لا جنبي ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في
ذلك كله
لأنه لا تهمة في اقراره فإنه لا حق لا حد في كسبه وان لحقه دين بعد ذلك لا يبيل
حكم ذلك
الاقرار بمنزلة الصحيح إذا أقر بعين لو ارثه ثم مرض ومات فاقراره يكون صحيحا وإن
كان

أقر بدين لآحد منهم ثم لآقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شئ إن كان هو المولى أو أم ولده
أو عبده الذي لا دين عليه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فآقراره له ما كان ملزما إياه
شيئا بخلاف آقراره له بالعين فقد يجوز أن يكون للمولى عين في يد عبده وأم ولده وعبده الذي
لا دين عليه كسبهما للمولى فالآقرار لهما كالأقرار للمولى فإن كان عليه دين أو كان أقر
لمكاتب مولاه أو لابنه ثم لآقه دين اشتركوا في ذلك لان المقر له ههنا ممن يستوجب الدين
على العبد وقد صح آقراره له لانتفاء التهمة حين لم يتعلق حق أحدهما بماله فهو كما لو أقر لا جنبي
ثم لآقه دين آخر فيشتركون في كسبه وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجه وهي
حرة أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه
فآقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة وفي قولهما آقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء
في كسبه وهذا لان كسب المأذون فيه حق غرمائه أو حق مولاه وآقراره عند أبي حنيفة لمن
لا تقبل شهادته في حق الغير باطل لو كان حرا فكذلك إذا كان عبدا وفي قولهما آقراره لهؤلاء
جائز بمنزلة آقراره لأخيه وأصل المسألة في آقرار أحد المتفاوضين لا بيه أو لابنه بدين
أو ودیعة لأنه لا يجوز على شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قولهما وقد بيناه في
كتاب الآقرار والشركة أو هو بناء على بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو
بالمحاباة وقد بيناه في كتاب البيوع وإذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة
فلحقها دين ثم أقرت له بودیعة في يدها لم تصدق على ذلك لان المأذون في حقها بمنزلة المولى
في حق المأذون وقد بينا أن آقرار المأذون المديون لمولاه بعين في يده غير صحيح فكذلك

اقرارها له ولأنها مملوكة للمولى إذا لم يكن على المأذون دين بالاتفاق فاقرارها له
بالوديعة اقرار
لعبد مولاهما واقرار المأذون لعبد مولاه باطل وان أقر العبد لها بوديعة في يده صدق علي
ذلك بمنزلة اقرار المولى لعبده بعين في يده فإنه يكون صحيحا ويستوى إن كان على
المأذون
دين أولم يكن فتكون هي أحق به من الغرماء * فان قيل هي مملوكة للمولى المأذون
فاقراره
لها كاقارره لامة مولاه فينبغي أن لا يصح إذا كان على المأذون دين * قلنا نعم ولكن
ان صح
لم يكن عليها دين فجميع ما أقر لها به قد يعود إليه ويكون مصروفا إلى غرمائه كسائر
أكسابها فلا
يكون في هذا الاقرار ابطال حق الغرماء عن شئ مما تعلق حقهم به ولا ابطال حق
المولى
بخلاف اقراره لامة مولاه فليست من كسبه لان فيه ابطال حق الغرماء عما أقر به لها
وإن كان

عليها دين فاقاره لها يكون اقرارا لغرمائها واقرار المأذون لغرمائها صحيح لأنهم منه بمنزلة
الأجانب فلهذا جاز اقراره لها بخلاف اقرارها لأنه إذا صح اقرارها له يخرج المقر به من أن
يكون كسبا لها ويطل حق غرمائها عنه فلهذا لا يحكم بصحته وكذلك أن أقر لها بدين إلا أن
في الاقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي أولى بالعين من
غرماء المأذون فإن كان بعض غرمائها مكاتبا للمولى أو عبدا مأذونا له في التجارة وعليه دين
فإن كان العبد المقر لا دين عليه فاقاره لها بالدين والوديعة صحيح بمنزلة اقراره بذلك لغرمائها
وإن كان عليه دين فاقاره لها باطل لأنه لو جاز ذلك شارك المكاتب والعبد بدينهما سائر
غرمائه فيه واقاره لمكاتب مولاه أو لعبد مولاه باطل إذا كان عليه دين فكذلك اقراره بما
يوجب الشرك لهما يكون باطلا (ألا ترى) أن رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى ثم
حضر رجل آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين ثم مات وبعض غرماء
الميت الأول أحد ورثة الآخر كان اقراره باطلا لأنه لو صح اقراره ثبتت لوارثه الشركة في المقر به
ولو كان بعض غرماء الجارية أبا للمولى أو ابنه فأقر لهما العبد بوديعة أو دين وعلى
العبد دين فاقاره جائز لان اقرارا المأذون لأب مولاه أو ابنه بالدين والعين صحيح فكذلك
اقراره بما تثبت فيه الشركة لهما ولو كان بعض غرمائها أب العبد أو ابنه وعلى العبد دين أولا
دين عليه فاقاره في قياس قول أبي حنيفة باطل وهو جائز في قولهما وهذا بناء على الأول في أنه
لو أقر لآبيه أو لابنه بدين أو عين لم يجز عند أبي حنيفة فكذلك اقراره بما يوجب الشركة
لهما في المقر به وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأبي العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض
غرمائها أبا للعبد كان اقراره لها جائزا لأنه لا تهمة في اقراره لأخته فكذلك لا تهمة

في
اقراره لها وإن كان يثبت فيه الشركة لأخته وإذا أقر المأذون وعليه دين أو لا دين عليه
بدين
كان عليه وهو محجور عليه من قرض أو غصب أو ودیعة استهلكها فصدقه رب المال
بذلك
أو كذبه وقال ذلك بعد ما أذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر له والمال لازم
للعبء
إذا لم يصدقه المقر له انه كان في حالة الحجر لأنه من أهل التزام المال بالاقرار في
الحال وقد
أضاف الاقرار إلى حالة لا تنافی وجوب المال عليه فان المال بهذه الأسباب يجب على
المحجور
عليه وان تأخر إلى عتقه فلم يكن هو في هذه الإضافة منكرا وجوب المال عليه بل هو
مدع
أجلا فيه إلى وقت عتقه فان صدقه المقر له بذلك لم يؤخذ بشئ منه حتى يعتق الا
بالغصب

خاصة فضمنان الغصب يلزمه في الحال وان كذبه المقر له أخذ بالمال في الحال لان ما ادعى من الاجل لم يثبت عند تكذيب المقر له فكأنه ادعى الاجل إلى شهر في دين أقر به مطلقا وقيل في القرض والوديعة التي استهلكها هذا الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف فيؤخذ به في الحال وان صدقه كما في الغصب وقد بينا المسألة في الوديعة وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك لان الاذن لهما في التجارة صحيح واقرارهما بعد الاذن نافذ كاقرار العبد وكما ينفذ اقرارهما بعد البلوغ عن عقل إلا أنهما لا يؤخذان بالقرض والوديعة المستهلكة إذا صدقهما المقر له في ذلك بعد الكبر والإفاقة لان الثابت باقرارهما كالثابت بالمعينة وقد طعن عيسى رحمه الله في مسألة الصبي فقال هذا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح وهو خطأ في قول محمد على قياس مسألة الاقرار إذا أسلم حربي ثم قال لرجل غصبتك ألف درهم في دار الحرب وأنا حربي فاستهلكتها وقال الرجل غصبتها في دار الاسلام فالقول قول الحربي في قول محمد وكذلك إذا قال المولى لمعتقه أخذت منك ألف درهم في حال ما كنت عبدي فاستهلكتها وقال العبد بل أخذتها بعد العتق فالقول قول المولى عند محمد لأنه ينكر وجوب الضمان عليه أصلا بإضافته الاقرار إلى الحالة التي أضاف إليها فكذلك الصبي والمعتوه فإنهما ينكران وجوب المال عليهما أصلا بالإضافة إلى حالة الحجر فينبغي أن لا يجب المال عليهما عند محمد وان كذبهما المقر له في الإضافة ولكننا نقول الأصح أن محمدا رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فان في مسألة الحربي لا يجب عليه رد ما أخذه حال كونه حربيا وإن كان غاصبا ذلك وكذلك في مسألة المولى لا يلزمه رد ما أخذه من

العبد في حال
قيام رقه وإن كان غاصبا ذلك فإنما أقر بمال لو علم صدقه لم يجب عليه رده قبل تبدل
الحال فلا يكون
اقراره ملزما شيئا والصبي أقر بما كان يجب رده لو كان معلوما حال قيام عينه لان ما
استقرضه
الصبي أو أخذه وديعة يجب رده ما دام قائما بعينه فلا يخرج اقراره بهذه الإضافة من أن
يكون
ملتزما في الأصل فلهذا يلزمه الضمان إذا كذبه المقر له في الإضافة كما في فصل العبد
فان أقاما
البينة انهما فعلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة وأقام المقر له البينة أنهما فعلا ذلك
بعد ما أذن
لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له لان في بينته إزام المال والبينات لذلك شرعت
ولأنه أثبت
بقاء العين في يدهما بعد ما أذن لهما في التجارة وذلك يدفع بينتهما على استهلاك
العين قبل أن
يؤذن لهما في التجارة فلهذا كان القول قوله والبينة بينته وإذا أذن لعبد في التجارة ثم
حجر عليه

ثم أذن له بعد ذلك ثم أقر انه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه
الأول
وقبضها منه أو أنه كان استودعه في حال اذنه الأول ألف درهم فاستهلكها أو ما أشبه
ذلك فصدقه
رب المال أو كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويخاص به غرماء المعروفين
لأنه أقر
وهو من أهل التزام المال بالاقرار في الحال وأضاف الاقرار إلى حالة لا تنافي وجوب
الضمان عليه
بذلك السبب في الحال فهو بمنزلة اقراره بالدين مطلقا في المحاصة مع الغرماء فكذلك
الصبي والمعتوه في نحو هذا بخلاف الأول فهناك أضاف الاقرار إلى حالة تنافي وجوب
المال
بذلك السبب على الصبي والمعتوه أصلا وعلى العبد ما لم يعتق فلهذا فرقنا بين تصديق
المقر له
في ذلك وتكذيبه هناك وسوينا بينهما ههنا ولو أذن لعبد في التجارة ثم حجر عليه فأقر
بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال اذنه أو بقرض أو بوديعة أو مضاربة استهلكها في
حال
اذنه فكذبه المولى ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق لأنه حين أقر فهو محجور
عن
الاقرار واققراره ليس بحجة في حق المولى إذا كذبه ولكن
اقراره حجة في حق نفسه فإذا سقط حق المولى عنه بالعتق كان مؤاخذا به فإن لم يعتق
حتى أذن له المولى مرة أخرى سأله القاضي عما كان أقر به فان أقر به بعد الاذن
الأخير
أخذ به لان اقراره الأول في حالة الحجر كالمعدوم في حق المولى فكأنه ما أقر به حتى
الآن
وهو منفك الحجر عنه حين أقر به الآن وان أنكر ذلك أو قال لم يكن اقرارى ذلك
بحق
وإن كنت أقررت به في تلك الحالة لم يؤخذ به لأنه لم يوجد بعد انفكك الحجر منه
اقرار
ملزم في حق المولى واققراره في حالة الحجر مما كان ملزما في حق المولى فأكثر ما
فيه أنه
ظهر ذلك بقوله الآن ولو كان ظاهرا عند القاضي بان كان في مجلسه في حالة الحجر
لم
يؤخذ به في الاذن الآخر ما لم يعتق فكذلك إذا ظهر بقوله الآن والصبي والمعتوه في

ذلك
كالعبد ولو لم يكن أقر في حال حجره ولكن أقر في حال اذنه الآخر انه كان قد أقر
وهو
محجور عليا انه غضب من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه الأول أو انه أخذ منه
ألف
درهم وديعة أو مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يلزمه حتى يعتق لان
بتصادقهما
ظهر اقراره في حالة الحجر ولو كان اقراره في حالة الحجر معلوما للقاضي لم يقض
عليه بشئ
حتى يعتق فكذلك إذا ظهر ذلك بتصادقهما ولو قال المقر له قد أقررت لي بذلك في
حال
اذنك الأول أو قال في حال اذنك الآخر فالقول قول المقر له لما بينا ان العبد أضاف
الاقرار

إلى حال لا ينافي التزام المال بالاقرار وإن كان يتأخر إلى العتق فكان مدعيا للأجل لا منكرًا
للمال فإذا كذبه المقر له فيما ادعي من الاجل أخذ بالمال في الحال وان أقاما البينة
على ذلك
فالبينة بينة المقر له أيضا لان في بينته اثبات الملك في الحال ولأنه لا منافاة بين البينتين
فيجعل
كان الامرين كانا وكأنه أقر بذلك قبل الحجر وأقر به بعد الحجر أو أقر به بعد الحجر
وأقر
به في الاذن الآخر أيضا ولو كان ذلك من الصبي والمعتوه لم يلزمهما ذلك باقرارهما
كما لزم العبد
باقراره من غير بينة لأنهما أضافا الاقرار إلى حالة معهودة تنافى صحة اقرارهما أصلا
فكانا
منكرين للمال بخلاف العبد فهو إضافة الاقرار إلى حالة الحجر وذلك لا ينافي صحة
الاقرار
في حقه فان قامت البينة للمقر له على اقرارهما به في حالة الاذن الأول أو في حالة
الاذن
الا آخر أخذا بذلك لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وإذا أذن لعبده في التجارة ثم
حجر
عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الاذن الأول في يده فأقر
أنها
وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من
فلان
في حالة الاذن الأول فهو مصدق في قول أبي حنيفة وقال لا يصدق العبد على الألف
وهي
للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيبيعه فيه وكذلك لو أقر بها بعد ما
لحقه الدين
في الاذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى
وأصل هذه
المسألة فيما إذا حجر المولى على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ المال من يده
حتى أقر
العبد بذلك المال بعينه لإنسان أو أقر بدين له على نفسه فاقراره جائز عند أبي حنيفة
وعندهما
اقراره باطل وما في يده للمولى لان صحة اقراره في حق المولى باعتبار الاذن وقد

ارتفع
بالحجر فهو كما لو كان محجورا عليه في الأصل فأقر بعين في يده لإنسان أو بدين
وهناك
اقراره في حق المولى باطل * يوضحه ان اقراره معتبر كسائر تصرفاته ولو أنشأ تصرفا
آخر
فيما في يده بعد الحجر لم ينفذ ذلك منه فكذلك إذا أقر به * يوضحه ان الحجر عليه
لما كان منعا له
من التجارة فيما في يده كان قائما مقام أخذ المال منه ولو أخذ المال منه لم يصح
اقراره فيه
بعد ذلك فكذلك إذا حجر عليه لان صحة اقراره لحاجته إليه في التجارة ولأبي حنيفة
حر فان
أحدهما أن أقره في هذا المال كان صحيحا في حال اذنه وإنما كان يصح باعتباره يده
على
المال لا باعتباره كونه مأذونا (ألا ترى) انه لو أخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح
اقراره فيه
بعد ذلك لانعدام يده فعرفنا ان صحة اقراره فيه بعد ذلك باعتباره يده ويده باقية بعد
الحجر

عليه ما لم يأخذ المال منه فيصح اقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما بعد أخذ المال منه والثاني أن بقاء يده على المال أثر ذلك الاذن وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر كما أن بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة اقرار المأذون بالدين والعين لدفع الضرر عن الذين يعاملون معه والحاجة إلى دفع الضرر باقية بعد الحجر لأنه لو لم يجز اقراره حجر المولى عليه أيضا إذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بما عليه ثم لا يصح اقراره فيتضرر به الغرماء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الاذن كبقاء أصله بخلاف ما بعد أخذ المال منه لأنه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الاذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فإنه جعل السكر في العصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الحلاوة في إباحة شربه والدليل عليه ان العبد بعد الحجر عليه هو الخصم في حقوق تجارته حتى لو كان وجد المشتري منه بالمشتري عيبا كان له أن يخاصمه فيه كما قبل الحجر وصحة اقراره من حقوق تجارته إلا أنه لا يبقى ذلك بعد أخذ المال منه لأنه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المولى ابتداء وذلك لا يجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون اقراره في المعنى انكارا لاستحقاق المولى إلا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف انشاء التجارة فان ذلك اثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج إلى ذلك وإقامة أثر الاذن مقام الاذن باعتبار الحاجة فلا يعدو موضعها إذا عرفنا هذا فنقول لا أثر للاذن الثاني فيما في يده من المال مما علم أنه كان في الاذن الأول فيجعل وجوده كعدمه ولو لم يوجد كان الاقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون اقراره باطلا فكذلك بعد الاذن الثاني إلا أن

عندهما
اقراره في الاذن الثاني اقرارا بوديعة مستهلكة فيكون اقرارا بالدين وهو لو أقر بدين اتبعه
المقر
له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا وإذا أذن لعبده في التجارة فأقر انه كان أقر لهذا
الرجل وهو
محجور عليه بألف درهم وقال المقر له قد أقررت لي بعد الاذن فالقول قول المقر له
لأنه أضاف
الاقرار إلى حالة لا تنافي صحة اقراره فان اقرار العبد المحجور بالمال ملزم إياه بعد
العتق ولو كان
العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الاذن انهم قد أقروا له بذلك قبل
الاذن
كان القول قولهم لأنهم أضافوا الاقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة اقرارهم أصلا فلم
يكن كلامهم
في الحال اقرارا بشيء إنما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل
أن أخلق
فلا يلزمه شيء وان كذبه المقر له في الإضافة لأنه منكر للمال في الحقيقة والله أعلم
بالصواب

(باب اقرار المحجور عليه)

(قال رحمه الله) وهذا الباب بناء على الخلافة التي بينها إذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فإنه يصدق فيما في

يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالانفاق حتى إذا لم يف ما في يده

بما عليه لاتباع رقبته فيه لان القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شئ مما في يده ولكنه

استحسن أبو حنيفة رحمه الله فأقام أثر الاذن مقام الاذن في تصحيح اقراره وهذا الأثر في

المال الذي في يده لا رقبته لأنه لا يد له في رقبته بعد الحجر ولو ادعي انسان رقبته لم يكن هو

خصما له ولا كسبه مستفادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه ورقبته كانت للمولى

قبل الاذن فعادت كما كانت وإن كان عليه دين في حال اذنه باقراره أو بينة كان ذلك الدين

مقدما على ما أقر به بعد الحجر لان ذلك الدين لزمه حال الاطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر

به بعد الحجر و الضعيف لا يزاحم القوى كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق

الحر و هذا لان ما في يديه من الكسب صار مستحقا للغرماء الذين وجبت ديونهم في حال

الاذن وهو غير مصدق في ابطال استحقاقهم فكذلك في اثبات المزاحمة معهم وإن لم يكن

عليه دين ولم يقر بشئ حتى أخذ مولاة المال منه أو باعه ثم أقر بشئ من ذلك لم يصدق

العبد فيه على شئ من ذلك المال أما إذا أخذ المال منه فلانه لم يبق أثر ذلك الاذن في المال

المأخوذ منه وأما إذا باع فلانه يحول إلى ملك المشتري وذلك مفوت محل الاذن لان محله

كان ملك الاذن وإقامة اثر مقام الأصل في حال بقاء محل الأصل لا بعد فواته ولان صحة اقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخصم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون

لاحد ممن عامله أن يخاصمه بعد ما باعه المولي في عيب ولا غيره فلا يصح اقراره بعد ذلك
في حال رقه ولكنه يؤخذ به إذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك لأنه مخاطب فإقراره
صحيح
في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولي فإذا سقط حقه بالعتق أخذ
بجميع
ذلك والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير إلا أنه لا يؤخذ به بعد العتق لأنه غير
مخاطب
فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه وإذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم
فأخذها
المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك
لأنه لم
يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة اقراره باعتبار يده فان عتق لم يلحقه
من

ذلك شئ لأنه أقر بان المال كان في يده أمانة وقد أخذها المولي من غير رضا العبد
وتسليطه فلا
يكون ذلك موجبا للضمان عليه كما لو غصب الوديعة أجنبي من المودع والبضاعة
والمضاربة أمانة
في يده كالوديعة ولو كان غصباً أخذ به إذا أعتق لأنه أقر بوجود الضمان عليه
بالغصب وقد عجز
عن رد العين فعليه قيمتها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن
هذه الألف
وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدقه على ذلك وأخذها صاحب
الدين
من حقه ثم عتق العبد كانت الألف ديناً عليه يؤاخذ بها لأنه في حق نفسه يجعل كأنما
أقربه
حق وقد أقر انه قضى بعين مال الغير ديناً عليه وذلك موجب للضمان عليه كان المال
في
يده أمانة أو مضموناً ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم
أقر ان
هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة لصاحب الدين لان صحة
اقراره باعتبار ما في يده وكما لو أقر بالدين صار المقر به مستحقاً للمقر له بالدين
فاقراره بعد ذلك
بالعين لغيره لا بطل استحقاق الأول باطل بمنزلة الوارث إذا أقر بدين علي الميت مثل ما
في
يده من التركة ثم أقر بعين التركة لإنسان آخر فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين ثم
عتق
اتبعه صاحب الوديعة لأنه قضى بالوديعة ديناً عليه بزعمه واستفاد به براءة ذمته فيتبعه
صاحب الوديعة بمثلها بعد العتق بخلاف ما يأخذه المولي منه لأنه ما قضى به ديناً في
ذمته إنما
أزال المولى يده عنه من غير رضاه فيجعل في حقه كالهالك فلا ضمان عليه فيه ولو
كان أقر
أولاً بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي
قول
أبي يوسف ومحمد اقراره بالوديعة باطل والألف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب
الوديعة إذا
عتق فأما المقر له بالدين فيبيعه بعد العتق بدينه لان اقراره بالدين في ذمته صحيح ولو

أقر اقرار
متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما
نصفين
في قول أبي حنيفة لأنه عطف أحد الكلامين على الآخر وفي آخر كلامه ما يغير
موجب
أوله فيتوقف أوله على آخره ولأن اقراره بالوديعة متصلا بالاقرار بالدين بمنزلة الاقرار
بوديعة مستهلكة لأنه حين قدم الاقرار بالدين قد صار كالمستهلك للوديعة فكأنه أقر
بدين
ودين في كلامه موصل فيكون الألف بينهما نصفين وإذا عتق أخذاه بما بقي لهما ولو
بدأ
في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة لأنه يتملك العين بنفس
الاقرار
والدين بعد ذلك يثبت في ذمته ثم يستحق به كسبه وقد تبين أن ما في يده لم يكن
كسباله

فلهذا لا يتعلق به حق المقر له بالدين ولو ادعى جميعا فقال صدقتما كانت الألف بينهما نصفين
لأنه ما ظهر الاقرار بالوديعة الا والاقرار بالدين ظاهر وذلك يمنع تمام استحقاق العين للمقر له بالوديعة * والحاصل ان صحة اقراره ههنا باعتبار ما في يده كما أن صحة اقرار الوارث
باعتبار ما في يده من التركة وقد بينا هذه الفصول في الوارث في كتاب الاقرار فكذلك في حق العبد المأذون بعد الحجر والعبد الصغير والحر الصغير بعد الحجر عليهما في هذا بمنزلة
الكبير إلا أنهما لا يؤخذان بعد العتق والبلوغ بشئ مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق لان اقرارهما في حقهما لم يصح ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين
ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شئ حتى يعتق لان
صحة اقراره باعتبار ما في يده وقد انعدم ذلك بهلاك ما في يده فكأنه أقر ولا مال في يده
فإذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة لان ما أقربه كالمعائن في حقه ولو كان ذلك معينا معلوما
لم يلحقه معه بعد هلاك الوديعة في يده وكان مؤاخذا بالدين فهذا مثله ولو حجر عليه وفي
يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت
عليه بيعة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة لان الاذن الثاني غير مؤثر فيما في
يده مما كان في الاذن الأول ووجوده كعدمه وقد بينا انه كما أقر بالدين الأول صار ما في يده
مستحقا للمقر له فلا يتغير ذلك بما لحقه من الدين في الاذن الثاني وكذلك أن أقر العبد ان هذا
الدين كان في حال الاذن الأول لأنه غير مصدق في الاسناد في حق المقر له الأول وكذلك
ان أقر انها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الاذن الأول فالأول أحق بالألف ويتبع
صاحب الوديعة العبد بها في رقبته لأنه قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه وعندهما الألف لمولاه

ويتبع بالدين في رقبته لان الاذن الثاني غير مؤثر فيما في يده من الكسب فان المولى
بالحجر
عليه يصير كالمخرج لما في يده من يده ولكن اقراره بالدين في الاذن الثاني صحيح في
رقبته
فبياع فيه إلا أن يقضى المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين
خمسمائة فأقر
بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الألف التي كانت في يده وديعة
أودعها
إياه هذا الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة والألف التي في يده لصاحب الدين الأول
منها
خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه لان ما وجب
عليه في
الاذن الأول مقدم فيما في يده فيأخذ صاحب الدين الأول كمال حقه ثم المقر له
بالدين بعد

الحجر مستحق لما بقي في يده فيأخذه وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعة كلها فيباع فيه إلا أن يقضيه المولى لان اقراره بالوديعة حصل في حال الاذن الثاني وهو صحيح في حق المولى وقد قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه فيؤاخذ ببذله في الحال وفي قول أبي يوسف ومحمد خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى لان اقراره بالدين بعد الحجر عندهما غير صحيح ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى لان اقراره بالوديعة حصل في حالة الاذن إلا أنه إنما يصير ضامنا لما قضى به دينا عليه دون ما أخذه المولى بغير اختياره وإنما قضى الدين الذي عليه بخمسمائة منها فيتبع بذلك خاصة والخمسمائة الأخرى أخذها المولى فهي في حقه وما لو أخذها غاصب آخر سواء فان هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة لان حقه مقدم في كسبه على حق من أقر له بعد الحجر ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة لأنه إنما يكون ضامنا باعتبار أنه قضى الدين بالوديعة وقد كان ذلك في مقدار الخمسمائة خاصة وما زاد على ذلك هالك في يده من غير صنعه فلا يلزمه ضمانه وإذا وهب لعبد محجور عليه ألف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل ألف درهم بينة ثم استهلك ألفا آخر بينة فالألف الهبة للمولى لأنه ليس للمحجور عليه يد معتبرة شرعا فيما هو في يده صورة (ألا ترى) أنه لو باعه في ذلك انسان لم يكن هو خصما له فهو وما لو أخذ المولى من يده سواء فما يلحقه من الدين بعد ذلك في ذلك انسان لم يكن هو خصما له يتعلق برقبته دون مال آخر لمولاه ولو كان دينا قبل الهبة كانت

الهبة لصاحب الدين لان الموهوب بالقبض صار كسبا له وحق غرمائه في كسبه مقدم
على
حق مولاه لان الكسب إنما يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه بقيام الدين عليه عند
الاكتساب يتعذر هذا الشرط فلهذا كانت الهبة لصاحب الدين بخلاف الأول فان هناك
حين صارت الألف كسبا له ما كان لاحد عليه دين فتم شرط سلامة الكسب للمولى
ثم لا يتغير
ذلك بلحوق الدين إياه وان استهلك بعد الهبة ألف درهم لرجل آخر بينته كانت الهبة
لصاحب
الدين الأول وكان ينبغي أن يثبت فيه حق صاحب الدين الثاني لان تعلق صاحب الدين
الأول به يمنع استحقاق المولى وثبوت يده على المال حكما فيثبت فيه حق غريمي
العبد باعتبار
يده كما لو كان مأذونا ولكنه قال لو لم يكن عليه الدين الأول لم يثبت لصاحب الدين
الثاني

حق في ذلك الكسب فتأثير الدين الأول واستحقاق الغريم ذلك الكسب به في نفي
ثبوت
حق الغريم الثاني منه لا في اثبات ذلك * يوضحه ان حق الغريم الأول في هذا المال
أقوى
من حق المولى لأنه مقدم على المولى ثم استحقاق المولى إياه يمنع ثبوت حق الغريم
الثاني
فيه فكذلك استحقاق الغريم الأول إياه بخلاف المأذون لان الاقرارين في حقه
جميعهما حالة
الاطلاق وقد بينا ان حال الاذن جعل بمنزلة زمان واحد فكان الدينين وجبا عليه معا
فيستويان في استحقاق الكسب بهما والله أعلم
(باب خصومة العبد المحجور عليه فيما يشتري ويبيع)
(قال رحمه الله) وإذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير إذن مولاه فشراؤه باطل
لان في تصحيحه شغل ماليته بالثمن والمولى غير راض به وفيه ادخال المشتري في
ملك المولى
بعقد المعاوضة من غير رضاه وليس للحر هذه الولاية على حر فلان لا يكون للعبد على
مولاه
أولى ولا يقال إنه يدخل العين في ملكه بقبض الهبة والصدقة لان المولى بملك رقبته ما
قصد
الا تحصيل المنفعة لنفسه فيكون راضيا بما هو انتفاع محض محصل له بملك رقبته فان
أجازته
المولى بعد الشراء جاز لان الإجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذا لان العبد من
أهل
العقد فانعقد العقد فيه وامتنع نفوذه بمراعاة حق المولى وبإجازته يرتفع هذا المانع
لوجود
الرضا منه بتعلق الثمن بماليته وكذلك لو باع شيئا من مال مولاه أو مما وهب للعبد
فبيعه باطل
لأنه لاقى محلا مملوكا للمولى ومثله من الحر لا يصح الا بإجازة المولى فكذلك من
العبد
فان أجازته المولى جاز والعهد على العبد كما لو أذن له في الابتداء وهذا لان العبد من
أهل
التزام العهدة في حقه لأنه مخاطب وإنما امتنع ثبوته في حق المولى لانعدام رضاه به
وقد تحقق
الرضا بإجازته والإجارة والرهن والقرض في هذا كالبيع والشراء والصبي والحر والمعتوه

الذي يعقل الشراء والبيع في ذلك كالعبد لأنه من أهل التزام العهدة عند انضمام رأى
الولي
إلى رأيه وإذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير إذن مولاه ثم أذن له في التجارة لم
يجز
شراؤه المتقدم لأنه بالاذن صار منفك الحجر عنه فيما استقبل من التصرفات وصار
المولى
راضيا بشغل ماليته بما ينشئه من التصرفات بعد الاذن فلا يؤثر ذلك في تصرف سبق
الاذن
فان أجازة العبد بعد ذلك جاز استحسانا لان الإجازة انشاء تصرف منه وهي فيما هو
المقصود

بمنزلة ابتداء الشراء أو لان المولى صار راضيا بتصرفه فتكون اجازته ذلك العقد بعد رضا
المولى كإجازة المولى ولو أجازته المولى جاز لان بالاذن له في التجارة لم يزل ملك
المولى وولايته
عنه فاجازته بعد الاذن له كإجازته قبل أن يأذن له في التجارة ولو أعتقه المولى بطل
الشراء
المتقدم لأنه لا وجه لتنفيذه بعد العتق على الوجه الذي انقد حالة الرق فإنه انعقد موجبا
الملك للمولى على سبيل الخلافة عن العبد وبعد العقد لو نفذ كان موجبا الملك للعبد
مقصودا
عليه وبه فارق الاذن له في التجارة لأنه لو بقي العقد موقوفا بعد الاذن كان موجبا
الملك
للمولى على وجه الخلافة عنه إذا تم بإجازته وإجازة مولاه وههنا بعد العتق لا يبقى
كذلك ولا
يجوز أن ينفذ العقد موجبا حكما غير الحكم الذي انعقد له ولهذا لا تعمل إجازة العبد
بعد
العتق فيه ولا إجازة المولى ولا اجازتهما جميعا لان بالعتق تعين جهة البطلان فيه فلا
ينقلب
جائزا بعد ذلك الا بالتجديد بخلاف النكاح فان العبد لو تزوج بغير إذن المولى ثم
أعتقه
المولى نفذ النكاح لان النكاح انعقد موجبا ملك الحل للعبد عند نفوذه وبعد العتق إذا
نفذ
ثبت ملك المحل للعقد كما أوجبه العقد وكان المانع من نفوذه حق المولى فإذا سقط
حقه
بالعتق نفذ فأما الشراء فانعقد موجبا الملك في المشتري للمولى على وجه الخلافة عن
العبد
ولا يمكن إنفاذه كذلك بعد العتق قال (ألا ترى) ان عبدا محجورا عليه لو اشترى
جارية
بألف درهم ثم إن المولى باع عبده من رجل فأجاز المشتري شراء الجارية لم يجز لأنه
لو نفذ
بإجازته ثبت الملك في المشتري للمشتري على وجه الخلافة عن العبد وإنما انعقد
موجبا الملك
للبيع وكذلك لو أجازته البائع لم يجز لأنه لو نفذت اجازته كانت العهدة على العبد في
ماليته

ومالية ملك المشتري وهو غير راض بذلك وكذلك لو لم يبعه المولى ولكنه مات فورثه وارثه فأجاز البيع لم يجز لأنه لو جاز ثبت الملك للوارث على سبيل الخلافة عن العبد فإذا مات المولى فقد خرج من أن يكون أهلا للتملك بالعقد فتعين جهة البطلان في هذا الشراء وإذا اشترى المحجور عليه عبدا من رجل بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد في يده فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق لأنه قبضه بتسليم المالك فلا يكون هو جانبا في القبض على حق المالك ولكن هذا القبض يوجب الضمان عليه بحكم العقد والعبد المحجور لا يؤخذ بضمان العقود في حال قيام الرق ويؤخذ به بعد العتق لان التزامه بالعقد صحيح في حقه دون حق المولى فإذا عتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان

فاسدا لانعدام شرط الجواز فيه وهو اذن المولى والمقبوض بحكم الشراء الفاسد
مضمون
بالقيمة بالغة ما بلغت ولو كان قتل العبد حين قبضه من البائع قيل لمولاه ادفعه أو افده
بقيمة
المتقول لان البائع كان أحق باسترداده منه ومملكه لم يزل بتسليمه إلى البعد لان العبد
ليس
من أهل الملك ولا يمكن اثبات الملك للمولى لانعدام الرضا منه بذلك فكان العبد في
قتله
جانبا على ملك البائع فيخاطب مولاه بالدفع أو الفداء ولو كان مكان العبد ثياب أو
عروض
أو دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمها حتى يعتق فان عتق ضمن قيمتها بالغة
ما بلغت
لان ضمان الاستهلاك من جنس ضمان العقد فإذا ترتب على العقد كان حكمه حكم
ذلك العقد
ولا يؤاخذ العبد المحجور بضمن العقود حتى يعتق بخلاف ضمان القتل فإنه ليس من
جنس
ضمان العقد حتى لا يملك به المضمون والمستحق به الدفع دون البيع في الدين*
وضح الفرق
ان ايجاب البيع تسليط من البائع للمشتري على التصرفات المفضية إلى الاستهلاك
كالأكل في
الطعام واللبس في الثوب والركوب على الدواب فلا يكون هذا السبب موجبا للضمان
عليه
الا باعتبار العقد كأصل القبض بخلاف القتل وقد قررنا هذا الفرق في الوديعة ولم يذكر
خلاف
أبي يوسف في كتاب المأذون والأصح ان عنده يؤخذ بضمن الاستهلاك في الحال
كما في الوديعة
عنده وقد تكلف بعضهم للفرق فقالوا البيع تمليك العين من المشتري فيثبت باعتبار
التسليط
على الاستهلاك فاما الايداع فإنه استحفاظ فلا يثبت به التسليط على الاستهلاك ولكنه
نص على
الخلاف في استقراض العبد المحجور في كتاب الصرف والاقرض تمليك كالبيع قال
وكذلك إذا كان البائع لذلك العبد عبدا مأذونا أو صبيا مأذونا لأنهما في انفكك الحجر
عنهما

كالحر الكبير فيصح منهما التسليط ضمنا لعقد التجارة وكذلك لو كان صبيا محجورا عليه أو معتوها فهو بمنزله العبد المحجور عليه إلا أنهما إذا قتلا العبد المشتري كانت القيمة على ما قتلها بمنزلة ما لو قتلاه قبل الشراء فلا يلحقهما ضمان ما استهلكا من هذا إذا كبر الصبي وعقل المعتوه لأن التزامهما الضمان بالعقد لا يصح في حقهما فإنهما غير مخاطبين شرعا بخلاف العبد فان التزامه العقد صحيح في حق نفسه فيؤخذ به بعد العتق ولو كان البائع أيضا عبدا محجورا أو صبيا محجورا أخذ المشتري بضمن ما في يده من ذلك إذا هلك في يده واستهلكه لأن تسليط المحجور عليه إياه على القبض والاستهلاك غير معتبر في إسقاط الضمان الواجب به والقبض والاستهلاك فعل موجب للضمان إذا حصل من المحجور عليه بطريق الجبران فلا يسقط

ذلك الا باعتبار تسليط صحيح ولم يوجد ذلك فان قتل المشتري العبد المشتري أو الجارية كان مولاها بالخيار ان شاء باع العبد في رقبتهما وان شاء أخذه بالجناية عليهما فيدفعه المولى بذلك أو يفديه لأنه وجد سببان موجبان للضمان أحدهما القبض والآخر القتل فللمولى أن يضمه بأي السببين شاء فان اختار التضمين بالقبض صار العبد كالهالك في يده من غير صنع فيباع في قيمته إلا أن يقضى المولى عنه وان اختار التضمين بالجناية أمر المولى بالدفع أو الفداء بمنزلة من غصب من آخر عبدا وقتله كان للمولى أن يضم الغاصب قيمته من ماله حالا بالغصب وان شاء رجع بقيمته على عاقلته موجبا في ثلاث سنين باعتبار قتله إياه خطأ وان اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدا بألف درهم وقيمته ألف درهم وقبضه فباعه وربح فيه ثم اشترى بثمنه وباع حتى صار في يده ألفا درهم ثم حضر البائع فله أن يستوفى ثمنه مما في يده استحسانا وفي القياس ليس له ذلك لان ما في يده من الكسب ملك مولاه ودين البائع غير ثابت في حق المولى (ألا ترى) أنه لا يستوفى من مالية رقبته فكذلك في الكسب الذي في يده ولكنه استحسن فقال إذا علم أن هذا المال في يده حصل بسبب ذلك المشتري فالبائع أحق به حتى يستوفى ثمنه منه لان حكم البديل حكم المبدل ولو كان المشتري في يده قائما بعينه كان البائع أحق باسترداده فكذلك بدله وهذا لأنه إذا استوفى الثمن مما في يده فلا ضرر على المولى إذا علم أن ما في يده من ذلك المشتري بل يكون فيه منفعة له لان الفضل يسلم للمولى والعبد لا يلحقه الحجر عما يتمحض منفعة للمولى وهو نظير ما لو أجر المحجور نفسه وسلم من العمل فإن لم يعلم أن الذي في يده من ثمن عبده الذي باعه فذلك المال للمولى ولا شئ للبائع على العبد حتى يعتق لان استحقاق البائع باعتبار ان ما في يده بدل

عما كان هو أحق به ولا يعلم ذلك في هذا المال الذي في يده وللمولى فيه سبب
استحقاق
ظاهر وهو أنه كسب عبده المحجور وفي تقديم البائع عليه مع الاحتمال اضرار بالمولى
وتصرف
المحجور فيما يلحق الضرر بالمولى لا يكون نافذا وان قال المولى هذا المال ذهب
لعبي أو
أصابه من غير ثمن عبدك الذي بعته وقال البائع أصابه من ثمن عبي وصدقه العبد
بذلك
فالقول قول المولى لان البائع يدعى سبب استحقاقه لهذا المال والمولى منكر لذلك
وتصديق
العبد لا ينفع البائع لأنه محجور لا قول له في حق المولى وان أقام البينة فالبينة بينة
البائع لأنه
ثبت بسبب استحقاقه بالبينة ولأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة وكذلك لو كان مكان
شراء العبد

قرض ألف درهم أو وديعة ألف درهم أو عروض فتصرف فيها العبد فهو بمنزلة ما تقدم وإن كان المال الذي في يد العبد في جميع ذلك أقل من قيمة ذلك الأصل أخذ صاحب الأصل ما وجده في يده بما هو بدل ملكه ولم يتبعه بما بقي حتى يعتق لان ما بقي ثابت في حق

العبد دون المولى بمنزلة جميع المال إذا لم يجد منه شيئاً في يد العبد المحجور ولو دفع إليه رجل

متاعاً بضاعة فباعه العبد جاز بيعه لأنه من أهل البيع وبيعه لاقى ملك المبضع برضاه فينفذ وهذا

لان نفوذ البيع بالتكلم بالايحاب والقبول ولا ضرر على المولى في ذلك وإذا جاز البيع كان الثمن

للأمر والعهدة على الأمر حتى يعتق لان في إلزام العهدة العبد اضاراً بمولاه وذلك لا يجوز

بغير رضاه فإذا تعذر ايحاب العهدة عليه تعلقت العهدة بأقرب الناس إليه وأقرب الناس إليه من

هذا العقد بعد المباشرة هو المبضع فإذا عتق العبد لزمه العهدة لأنه من أهل التزام العهدة في

حقه وإنما امتنع لزومها في حق المولى وقد سقط حقه بالعتق وان وجد المشتري بالمباع عيباً

فالخصم فيه الأمر ما لم يعتق العبد كما لو كان باشر العقد بنفسه إذ جعل العبد رسولاً فيه إلا أن

اليمين في حقه بالعلم لأنه يستحلفه على مباشرة غيره وفي استحلافه على البتات على فعل الغير

اضرار به ولو أعتق العبد مولاه وأذن له في التجارة صارت الخصومة لحقه لأنه صار منفك

الحجر عنه بالاذن كما يصير منفك الحجر عنه بالعتق وقد زال المانع من لحوق العهدة إياه وهو انعدام

الرضا من المولى به فإن كان المشتري قد أقام البينة على العيب قبل أن يعتق العبد ثم عتق فهو

الخصم في ذلك ولكن يقضى بتلك البينة فلا يحتاج المشتري إلى اعادتها لأنه أقام البينة على

من هو خصم وهو الأمر فلا يحتاج إلى اعادتها وان تحولت الخصومة إلى العبد كما لو كان

البائع حراً فأقام البينة عليه ثم مات فورثه وارثه وكذلك لو أقام شاهداً واحداً قبل العتق

لم يكلف اعادته على العبد ويحكم عليه إذا أقام شاهداً آخر به على العبد لان الحجة قد تمت فان
قضى القاضي على العبد بالرد بالعيب ونقض البيع فإن كان الأمر هو الذي قبض الثمن
من المشتري لزم الثمن الأمر وليس على العبد منه لا قليل ولا كثير لان وجوب رد الثمن
باعتبار القبض دون العقد والقبض كان هو الأمر دون العبد فعليه أن يرده وهكذا إذا كان
الوكيل حراً وكان الموكل هو الذي قبض الثمن من المشتري فإن كان قبضه العبد فهلك عنده
أخذ العبد به لأنه هو القابض للثمن بحكم العقد فعليه رده إذا انتقض العقد فيرجع بذلك على
الأمر لان قبضه كان صحيحاً في حق الأمر ولهذا برئ المشتري به فكان هلاكه في يده
كهلاكه

في يد الأمر ولأنه في القبض كان عاملاً له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة بسببه ولو كان مكان العبد صبي محجور أو معتوه كانت العهدة في جميع هذه الوجوه على الأمر

والخصومة معه واليمين على العلم وهو الذي يرد الثمن ولا تنتقل العهدة عن الصبي والمعتوه

بالادراك والإفاقة لان التزامهما العهدة غير صحيح في حقهما وإذا لم يكن العاقد من أهل التزام

العهدة وجبت العهدة على من هو أقرب الناس من هذا العبد بعد العاقد وهو الأمر المنتفع به

وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو استهلاك ثم حجر

عليه مولاه فالخصم فيه العبد لأنه باشر سبب الالتزام في حال انفكاك الحجر عنه وتأثير الحجر

عليه بعد ذلك في منع لزوم العهدة إياه بمباشرة السبب ابتداء لا في اسقاط ما كان لزمه فان دفع

الذي عليه الدين إلى العبد برئ كان عليه الدين أولم يكن لأنه حين عامل العبد فقد استحق

براءة ذمته بتسليم الدين إليه فلا يتغير ذلك بالحجر عليه بعد ذلك وان دفعه إلى مولاه برئ

أيضاً إن لم يكن على العبد دين لان كسبه خالص حق المولى وبقبض العبد يتعين الملك له فهو

نظير الموكل إذا دفع الثمن المشتري إليه وإن كان عليه دين لا يبرأ بدفعه إلى المولى لان كسبه

الآن حق غرمائه والمولى من كسبه كأجنبي آخر ما لم يقض دين غرمائه فلا يبرأ المديون

بالدفع إلى المولى صيانة لحق الغرماء إلا أن يقضى المولى الدين فان قضاء برئ المطلوب من

الديون لان المانع قد زال وهو حق الغرماء في كسبه واستدامة القبض في المقبوض بعد سقوط الدين عن العبد كانشائه ولأنه لا يشتغل بنقض شيء ليعاد مثله وبعد سقوط الدين

عن العبد لو نقضنا قبض المولى احتجاجنا إلى اعادته لان العبد يقبضه فيسلمه إليه بخلافه حال

قيام دينه لأنه يقبضه ليقضى به دينه فان مات العبد بعد حجره ولا دين عليه فالخصم في ذلك

المولى لان كسبه خالص حق المولى فيكون هو أحق الناس باستيفائه وإن لم يمت
ولكن المولى
أخرجه من ملكه فليس للعبد أن يقبض شيئاً منه ولا يكون خصماً فيه لان منفعه صارت
للمشترى فالمقبوض يسلم للبائع فلا يكون للعبد أن يصرف المنافع التي هي ملك
المشترى
إلى القبض والخصومة فيما ينتفع به البائع وان قبض لم يبرأ الغريم بقبضه لأنه خرج من
أن
يكون خصماً فيه حكماً فكان قبضه كقبض أجنبي آخر والمقبوض للبائع ولا يبرأ
المديون
بتسليم ملك البائع إلى عبد غيره وقد انقطعت خصومة العبد عن ذلك أن كان عليه دين
أو
لم يكن لأنه لما انتقل الملك إلى المشتري صار العبد في تلك الخصومة كالمستهلك
فان تجدد

سبب الملك فيه بمنزلة تبدل عينه ولكن الخصم في ذلك هو المولى لأنه كان خلفا عن العبد
فإنما هو غنم تلك التصرفات فكذلك في الغرم والخصومة فيه يكون خلفا عنه فيقبضه
فإن لم يكن عليه دين فهو سالم له لأنه كسب عبده وإن كان عليه دين فالمولى هو الخصم
أيضا في الخصومة في جميع ماله على الناس وغيره إلا أنه إذا قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه
لان حق الغريم في كسبه مقدم على حق المولى ولم يوجد الرضا من الغرماء بقبض المولى لذلك
وهو ليس بمؤتمن على حق الغرماء فاما أن يقبض الغرماء دينهم من المقبوض فيكون ما بقي
للمولى لأنه كسب عبده وقد فرغ من دينه ولو كان المولى أعتقه كان العبد هو الخصم في
قبض جميع ذلك لأنه هو المباشر لسببه وقد خلصت له منافعه بعد العتق وكذلك لو باعه المولى
فأعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في جميع ذلك لخلوص منافعه له وقد كان المانع له من الخصومة
قبل العتق كون منافعه للمشتري وقد زال ذلك بالعتق وإذا باع العبد المأذون متاعا من رجل بألف
وتقابضا ثم حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم فيه العبد لان ملك
المولى في منافع باق بعد الحجر وقد كان لزمه العهدة لمباشرته سببه باذن المولى فان قامت
عليه بينة وحكم برده عليه فأبى المشتري أن يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك لان حال المشتري
بعد الفسخ كحال البائع قبل التسليم وقد كان له أن يحبس المبيع ليستوفى الثمن فللمشتري
بعد الفسخ أن لا يرده حتى يستوفى الثمن فإن لم يكن في يد العبد مال وعليه دين بدئ
بالمتع فبيع وأعطى المشتري ثمنه لان حقه في المتاع مقدم على حق سائر الغرماء فان دينه بدل
هذا المتاع والمتاع محبوس به كالمرهون في يد المرتهن فلهذا يبدأ من ثمن المتاع بدينه
فان فضل

من ثمن المتاع شئ فهو لغرماء العبد وان نقص فالمشترى شريك غرماء العبد في رقبته
بما بقي
من دينه لان دينه واجب بسبب ظاهر لا تهمة فيه وان جهل المشتري فدفع إليه المتاع
ثم
جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة الغرماء في المتاع وفي رقبته لان تقدمه عليهم في
ثمن المتاع
باعتبار يده وقد انعدم باخراجه من يده فهو نظير البائع إذا سلم المبيع إلى المشتري ثم
مات المشتري
كان هو أسوة سائر الغرماء في ثمن المشتري وغيره من تركته ولو لم يقم بينة على
العيب وطلب
اليمين فالثمن على العبد دون مولاه لان العبد هو الذي باشر هذا البيع وهو الخصم فيما
يدعي
من العيب فيه بعد الحجر كما قبله فيكون اليمين عليه فان نكل عن اليمين رد المتاع
عليه بالعيب
وكان حاله بمنزلة ما إذا قامت البينة بالعيب كما لو كانت الخصومة في العيب قبل
الحجر عليه ثم

هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله واضح لأنه يجعل أثر الاذن في بقايا تجارته بحاصل الاذن

وكذلك عندهما لان المشتري استحق رد المتاع عليه والرجوع بالثمن عند نكوله حالة العقد

فلا يتغير ذلك الاستحقاق بالحجر عليه وكذلك لو أقر بالعيب عند القبض وهو عيب لا يحدث

مثله لأنه لا تهمة في اقراره والقاضي يتيقن بدون اقراره أن العبد كان عنده وإن كان يحدث مثله لم يردده عليه القاضي بأقراره لان اقراره بمنزلة انشاء تصرف منه باختياره وهو

غير صحيح منه في حق مولاه بعد الحجر إذا لم يكن في يده كسب بالاتفاق وههنا لا كسب

في يده فلا يكون اقراره ملزماً لمولاه شيئاً ولا يكون هو خصماً فيه بعد ذلك لأنه أقر به فلا يتمكن من الانكار بعد ذلك ليقام عليه البينة كالوصي إذا أقر على اليتيم بدين لا يكون

هو خصماً فيه بعد ذلك ولكن المولى هو الخصم فيه لأنه خلف عنه في غنمه فكذلك في

الخصومة فان أقام المشتري البينة على العيب رده فإن لم يكن له بينة استحلف المولى على علمه

لأنه استحلاف على فعل الغير فان نكل عن اليمين وأقر بالعيب رده بالعيب فإن كان على العبد

دين فكذب الغرماء العبد والسيد بما أقر به من العيب فأقرارهما يكون حجة في حقهما دون

الغرماء ويبيع المتاع المردود في ثمنه فأعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الآخر شئ علي

ثمنه الأول كان لغرماء العبد لان الفاضل كسب العبد فيصرف إلى غرمائه وان نقص عنه

كان الفضل في رقبة العبد إلا أن يباع فيبدأ من ثمنه لغرمائه لان وجوب هذا الفضل كان

باقرار المولى وهو غير صحيح في حق الغرماء فيبدأ من ثمنه بحق غرمائه وان فضل من ثمنه شئ بعد

قضاء دينهم كان للمشتري لان الفاضل حق المولى وهو مقر بدين المشتري وإن لم يفضل شئ

فلا شئ له وإن لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه

باقرار المولى
بذلك للمشتري والحق له في الرقبة والكسب وان حلف المولى لم يرد إن كان على
العبد دين أو
لم يكن فإذا عتق رد عليه باقراره لان اقراره حجة في حقه وإنما كان المانع من العمل
حق المولى
فإذا عتق صار كالمجدد لذلك الاقرار بعد العتق فيرد عليه ويلزمه الثمن والمتاع له وإذا
باع
المأذون متاعا له بألف درهم وقبض الألف فضاعت من يده ثم حجر عليه مولاه وفي
يده
ألف درهم ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فأقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق
في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أقر للمشتري بألف درهم عند رد المتاع عليه ولو أقر له
بألف
درهم مطلقا وفي يده ألف درهم صح اقراره في قول أبي حنيفة باعتبار ما في يده ولا
يصح

في قولهما وقد بينا هذا فإن كان المولى قبض من يده ذلك المال قبل اقراره بالعيب لم يصدق
لان اقراره صحيح باعتبار ما في يده ولم يبق في يده شئ حين قبض المولى منه وكذلك لو كان
في يده مال وعليه دين مثله لان ما في يده مستحق لغرمائه فلا يمكن تصحيح اقراره فيه
وحاله كحال ما لو لم يكن في يده شئ سواه ولو باع المأذون متاعا له ثم حجر عليه المولى ثم باعه
مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد خصما فيه ولكن الخصم هو المولى إن كان على
العبد دين حين باعه مولاه أو لم يكن لان منافعه بالبيع صارت مملوكة للمشتري فلا
يتمكن
من صرفه إلى خصمائه بغير رضی المشتري فان قامت البينة بالعيب رد المتاع وبيع في ثمنه وكان
المشتري أحق به من الغرماء فإن لم يف بحقه حاص الغرماء فيما قبض من ثمن العبد لان دينه
ثبت بالبينة وهو حجة في حق الغرماء وإن لم يكن له بينة على العبد ولكن أقر به المولى أو
نكل عن اليمين فكذلك إلا أن المشتري لا يحاص الغرماء بما بقي من حقه لان اقرار المولى
ونكوله لا يكون حجة في حق الغرماء ولا يضمن المولى له شيئا لان الغرماء إنما قبضوا
ثمن
العبد منه بقضاء القاضي لهم به ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في
المتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير قضاء قاض والعيب مما يحدث مثله أولا
يحدث مثله
فمناقضته إياه باطلة لان قبوله بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة الإقالة والإقالة كالبيع
الجديد في
حق غير المتعاقدين فيكون هذا في حق المولى كشراء العبد إياه ابتداء بعد الحجر فان
أذن له
المولى بعد ذلك لم تجز تلك الإقالة إلا أن يجيزه أو يجدد الإقالة بعد الاذن بمنزلة
الشراء المبتدأ
في حال الحجر فإنه لا ينفذ بالاذن إلا أن يجيزه أو يجدده فإن كان العبد أقر بالعيب في حال

الحجر وليس في يده مال ثم أذن له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الاقرار لان تأثير
الاذن
في تنفيذ ما ينشئه من التصرف بعد الاذن لا في تنفيذ ما كان سبق الاذن إلا أن يقر
اقرارا
جديدا بعد الاذن فحينئذ هو مؤاخذ به كاقارره بدين آخر عن نفسه فان قال المشتري
أقررت
بالعيب بعد الاذن وقال العبد أقررت به في حالة الحجر أخذ باقراره لأنه أضاف الاقرار
إلى
حالة لا تنافي الالتزام بحكم الاقرار إلا أن يكون العبد صبيا فيكون القول قوله حينئذ
لإضافة
الاقرار إلى حالة معهودة تنافي الالتزام بحكم الاقرار أصلا إلا أن يقيم المشتري البينة انه
أقر به
بعد الاذن الآخر أو في الاذن الأول فالثابت بالبينة يكون كالثابت معاينة ولو دفع أجنبي
متاعا
له إلى عبد مأذون يبيعه له بغير إذن مولاه فباع فهو جائز لان التوكيل بالبيع من صنيع
التجار

والمأذون يحتاج إلى ذلك لأنه يستعين بالناس في مثله ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره
عند حاجته
والعهدة على العبد إذا كان عليه دين أو لم يكن لان هذا التصرف مما يتناوله الفك
الثابت بالاذن
وكذلك لو كان دفع مولاه إليه متاعا يبيعه له وعليه دين فان المولى لا يكون دون
أجنبي آخر
في الاستعانة به في البيع فان حجر المولى على العبد ثم طعن المشتري بعيب في المتاع
فالعبد خصم
في ذلك كما لو كان باع المتاع لنفسه وهذا لان المشتري استحق الخصومة معه في
العيب فلا يبطل
حقه بحجر المولى فان رد عليه بينته أو بآباء يمين أو كان عيبا لا يحدث مثله بيع
المتاع في الثمن فان
بقي منه شئ كان في عتق العبد لأنه في حكم العهدة بمنزلة ما لو باشر العقد لنفسه إلا
أنه يرجع به
على الأجنبي إن كان باعه له وعلى المولى ان باعه له لان الحق في كسبه ورقبته
لغرمائه والمولى
كأجنبي آخر في هذه الحالة وإنما لحقته العهدة بسبب عقد باشره له فرجع به عليه فإن
كان
المولى والأجنبي معشرين حاص المشتري الغرماء في رقبة العبد ما بقي شئ ء من حقه
لان دينه
ثابت بسبب ظاهر في حق الغرماء ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على
الآمر
ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذه المشتري من ثمن العبد لان ثمن العبد حقهم وقد
أخذ المشتري
بعض ذلك بسبب دين كان العبد في التزامه عاملا للآمر فيرجعون عليه بذلك فيقتسمونه
بالحصص وإن كان العبد أقر بالعيب وهو يحدث مثله فاقراره باطل لأنه محجور عليه فلا
يكون
اقراره حجة في حق المولى والغرماء ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع
هو الخصم
فيه لان المنفعة في هذا العقد كانت له فان أبي اليمين أو قامت البينة على العيب أو أقر
به رده
عليه وأخذ منه الثمن أن كان قبضه من العبد أو هلك عند العبد لان العبد كان وكيلا
عنه فيده

في الثمن كيد الموكل وان حلف على العيب ثم عتق العبد ورده المشتري عليه باقراره
الذي كان
في حال الحجر وأخذ منه اليمين فكان المتاع للعبد المعتق لأنه كالمجدد لذلك الاقرار
بعد العتق
ولان اقراره ملزم إياه في حقه وقد خلص الحق له بالعتق
(باب اقرار المولى على عبده المأذون)
(قال رحمه الله) وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته
وأنكره العبد فالدين كله لازم لان اقراره في الصورة على العبد وفي الحكم على نفسه
فالحكم
الثابت في حالة الرق بيع الرقبة في الدين أو قضا الدين من كسبه وذلك استحقاق على
المولى

واقرارہ علی نفسہ صحیح فیخیر المقر له بین ان یطلب بیعہ فی الدین و بین ان یختار استسعاءہ
فی جمیع الدین و كذلك لو أقر علیہ بكفالة بأمره فان كفالة العبد بأمر المولی صحیحة ملزمة
إیاه بمنزلة التزام الدین بغيره من الأسباب فإن كانت قیمته ألف درهم فأقر المولی علیہ
بدين
عشرة آلاف درهم ثم أعتقه فعلى المولی قیمته للغرماء لأنه بالاعتاق أتلف علیهم مالیه
الرقبة
فیكون ضامنا لهم قیمته ویرجعون أيضا علی العبد بقدر قیمته لان المالیه هی حقهم
سلمت للعبد
بالعتق والاقرار تصرف من المولی علیہ باعتبار تلك المالیه وهو بملك الرقبة یملك أن
یلزمه
السعایة فی مقدار قیمته بعد العتق بتصرفه (ألا ترى) انه لو رهنه ثم أعتقه وهو معسر
یجب
علی العبد السعایة بقدر قیمته و كذلك لو أقر انه مرهون عند فلان بدين له علیہ ثم أعتقه
وهو معسر كان علی العبد السعایة فی مقدار قیمته فكذلك إذا أقر علیہ بالدين وهذا لان
محل الدین الذمة ولكن الدین فی ذمة المملوك یكون شاغلا لمالیه رقبته وهذه المالیه
ملك
المولی والذمة مملوكة للعبد وفي مقدار مالیه الرقبة اقرار المولی كاقرار العبد لمصادفته
ملكه
فیلزمه السعایة فیہ بعد العتق وهذا المعنى ینعدم فی الزیادة علی قدر قیمته فلا یسعی
العبد فیہ
بعد العتق لان الكسب بعد العتق خالص ملكه فلا یلزمه أن یؤدی منه الا مقدار ما هو
ثابت فی حقه فأما قبل العتق فالكسب ملك المولی والمولی مقر بان حق المقر له فی
الكسب
مقدم علی حقه فلهذا یقضى جمیع الدین من كسبه قبل العتق ثم وجوب قیمته المالیه
علی المولی
لا ینع وجوب السعایة علی العبد بقدر قیمته لان السبب مختلف فان السبب فی حق
المولی
اتلاف مالیه الرقبة وفي حق العبد وجوب الدین علیہ فی مقدار قیمته باعتبار نفوذ
تصرف
المولی علیہ وعلی هذا لو أبرؤا المولی من قیمته أو قومت علیہ لم یرجعوا علی العبد
الا بقدر قیمته

العبد لان الثابت في حقه يتصرف المولى عليه بعد العتق هذا القدر وكذلك لو سعى
لهم العبد
في خمسة آلاف ثم أعتقه المولى في صحته ثم مات ولم يدع شيئاً فعلي العبد أن يسعى
لهم في
قيمته لان ما استوفوا كان من ملك المولى وذلك لا يمنع وجوب السعاية علي العبد بعد
العتق
في مقدار قيمته يتصرف المولى عليه إلا أن يكون ما بقي من الدين أقل منها فحينئذ
يلزمه
السعاية في الأقل بمنزلة المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر يلزمه السعاية في الأقل من
قيمته ومن الدين وهذا لأنه إذا سعى في مقدار الدين وقد وصل إلى الغرماء كمال حقهم
فلا
معنى لا يجاب السعاية عليه في شئ بعد ذلك ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين
كله كما

لو لم يوجد الاقرار من المولى به أصلا وهذا لان الاقرار من العبد التزام في ذمته وهو خالص حقه وفي الذمة سعة فيثبت جميع الدين باقراره في ذمته ويؤاخذ به بعد العتق فأما

اقرار المولى عليه باعتبار ماليته فلا يثبت به في حق العبد الا بعد ما يتسع له المحل ولو أقر عليه

المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل

لهم على العبد عند المشتري لان الدين الذي أقر به المولى عليه لا يكون أقوى من دين واجب

عليه ظاهرا وهناك إذا بيع في الدين لم يكن للغرماء عليه سبيل عند المشتري وهذا لان المشتري

غير راض باستحقاق شئ عليه بالدين ولا يسلم الثمن للغرماء ما لم يسقط حقه عن مطالبة

في ذلك المشتري لأنهم ان تمكنوا من مطالبته رده المشتري بالعيب ورجع بالثمن فان أعتقه

المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته لان مقدار القيمة بما أقر به المولى عليه ثبت لزومه

في حق العبد بعد العتق بمنزلة جميع الدين الثابت باقرار العبد أو بتصرفه فكما يطالب هناك

بجميع الدين بعد العتق يطالب ههنا بقيمته بعد العتق ولو لم يبيع في الدين حتى دبره المولى

فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم لان المولى

بالتدبير صار مفوتا عليهم مالية الرقبة بالبيع في الدين فينزل ذلك منزلة الاعتاق في ايجاب

ضمان القيمة لهم على المولى إلا أن الفرق بين هذا وبين الاعتاق من وجهين أحدهما ان هناك

إذا ضمنوا المولى قيمته رجعوا على العبد بقدر قيمته أيضا وههنا لا شئ لهم على العبد حتى

يعتق لان كسب المدبر للمولى وهم قد استحقوا على المولى مالية الرقبة حين ضمنوه فلا

يبقى لهم سبيل على كسب هو ملك المولى وهناك كسب العتق ملكه فتضمينهم المولى قيمته

لا يمنعهم من الرجوع على المعتق بقيمته ليؤدي من كسبه والثاني ان هناك لا يكون لهم
استسعاء العبد الا في مقدار قيمته وهنا لهم حق استسعاء المدبر في جميع دينهم لان
الكسب بعد
التدبير ملك المولى والمولى مقر بجميع الدين وكون المقر له أحق بالكسب منه وهناك
الكسب
بعد العتق ملك العبد وهو منكر للدين فلا يلزمه أن يؤدي منه الا مقدار ما يقدر فيه
تصرف
المولى عليه فان أعتقه بعد التدبير ههنا أخذوه بقيمته فقط لان الكسب بعد العتق ملكه
وان
أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك لان
المستوفى
من ملك المولى فلا يمنع ذلك وجوب مقدار القيمة عليه بعد العتق لنفوذ تصرف
المولى عليه
في ذلك القدر ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن
يسعى

في قيمته فيأخذه الغرماء دون الورثة لان المولى بالاعتاق صار ضامنا مقدار قيمته
للغرماء
والعتق في المرض وصية فيتأخر عن الدين فعلى العبد أن يسعى في قيمته لرد الوصية
ويأخذه
الغرماء باعتبار انه تركه الميت وحق الغريم في تركته مقدم على حق الوارث ثم يأخذ
الغرماء
العبد بعد ذلك أيضا بقيمته لأنه قد لزمه بعد العتق مما أقر به المولى مقدار قيمته ولا
شيء للورثة
ولا لغرماء المولى من ذلك لان ما سعى فيه العبد بدل ماليته ودينه في ماليته مقدم على
دين
غرماء المولى لان حق غرماء المولى يتعلق بماليته بمرضه وحق غريم العبد كان ثابتا في
ماليته
قبل ذلك فلهذا لا يكون لغرماء المولى مزاحمة مع غرماء العبد في شيء مما سعى فيه
العبد وإن كان
إنما أقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة الأولى لغرماء
المولى
خاصة لان حقهم تعلق بماليته لمرض المولى فاقراره على العبد بالدين بعد ذلك بمنزلة
اقراره على
نفسه وكما لا مزاحمة للمقر له في المرض مع غريم الصحة في تركه المولى فكذلك لا
مزاحمة
للمقر له في المرض ههنا والقيمة الأولى التي سعى العبد فيها تركه المولى فتكون
لغرماء المولى
خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة لان وجوب القيمة الثانية عليه باعتبار
الدين
الواجب عليه لاقرار المولى فيكون ذلك لغرمائه خاصة وهذا لان حق غرماء المولى
تعلق
بمالية الرقبة وقد سلمت لهم تلك المالية ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية
خطأ فإنه
يدفعه بها أو يفديه لان موجب جناية العبد على المولى فان المستحق بالجناية نفس
العبد علي
المولى فاقراره عليه بالجناية بمنزلة البينة والمعينة فيدفع بها أو يفديه وكذلك لو أقر
على أمة في
يدي العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك لان كسب

العبد
ملك المولى كرقبته فان أعتقها بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد
الاقرار عليه
بالدين واقرار الأب والوصي على الصبي المأذون له في التجارة أو على عبده باطل لأنه
لا ملك
له على الصبي ولا في ماله فاقراره عليه يكون شهادة وبشهادة الفرد لا يستحق شئ ثم
ثبوت
الولاية للأب والوصي على الصبي بشرط النظر وليس في اقرارهما عليه في معنى النظر
له عاجلاً
ولو أذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم أقر الصبي على عبده بدين أو جنابة خطأ
وجحده
العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة اقرار الكبير لأنه بالاذن له في التجارة
صار منفك الحجر بمنزلة ما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ واققراره بعد البلوغ على
عبده
بذلك صحيح فكذلك بعد الاذن وكذلك المكاتب أو العبد المأذون يأذن لعبده في
التجارة

ثم يقر عليه ببعض ما ذكرنا فهو بمنزلة اقرار الحر على عبده لان بالكتابة والاذن له في التجارة يصير منك الحجر عنه في الاقرار بالدين والعين إذا أقر به على نفسه فكذلك فيما

يقربه على عبده لان صحة اقراره على العبد باعتبار أن المستحق به ملك المقر والمكاتب والمأذون

في هذا أسوة الحر وإذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أو ولد له من المكاتب ولد فهو مأذون له

في التجارة وإن لم يأذن له المكاتب قال لأنه مكاتب معه فان المكاتب بمنزلة الحر يدا وولده

ووالده بينهما بعضية فكما يثبت باعتبار هذا السبب حقيقة الحرية له إذا ملكه الحر فكذلك

يثبت له الحرية يدا إذا ملكه المكاتب لان ملك المكاتب يحتمل هذا القدر (ألا ترى) انه

يكاتب عبده فيصح وبهذا يتبين أن من قال من أصحابنا لا يكاتب أحد على أحد فذلك وهم

منه قاله من غير تأمل في الروايات المنصوصة وإذا ثبت انه صار مكاتباً فمن ضرورته الاذن

له في التجارة لان انفكك الحجر بالكتابة أقوى منه بالاذن له في التجارة فان أقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه لان من يكاتب عليه صار ملكاً للمولى داخلاً في كتابته كنفس

المكاتب واققراره على مكاتب مولاه ليس بصحيح (ألا ترى) أنه لا يملك أن يشغله بالدين بطريق

الرهن فكذلك لا يملك الاقرار عليه بالدين إلا أن المقر له أحق بما يكسبه وبما في يده من

مال كان اكتسبه ولم يأخذه منه المكاتب لان المكاتب كان أحق بكسبه وأخذه فيستعين

به على أداء بدل الكتابة وقد أقر أن المقر له بالدين أحق بهذا الكسب واققراره صحيح في حق

نفسه فإن كان المكاتب قد أخذ منه قبل اقراره مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه المال منه فالقول قوله ولا حق للغريم فيما قبضه لان قبض المكاتب

يخرج ذلك من أن يكون كسباً له والدين إنما يلزمه في كسبه وكسبه ما في يده عند وجوب

الدين

عليه أو ما يكتسبه بعد ذلك وان ذكر أنه وجب عليه قبل قبضه فالغريم أحق به منه لا
قراره
بتعلق حق الغريم به قبل أن يقبضه منه المولى وان اختلفا في ذلك فالقول قول المكاتب
في
ذلك مع يمينه على علمه لان الغريم يدعي استحقاق ذلك المال عليه والمكاتب منكر
لذلك ولو أقر
عليه المكاتب بالدين ثم أدى فعتق عتق هذا معه لكونه داخلا في كتابته ولا شئ على
واحد
منهما في ذلك الدين أما على المكاتب فلانه لم يتلف على الغرماء شيئا من محل حقهم
إذ لا حق
لهم في مالية رقبتهم ما دام مكاتبا وأما على المقر له فلان اقرار المكاتب عليه باطل
وإنما كان
يأخذ كسبه باعتبار أن المكاتب أحق بذلك الكسب وبعد العتق الكسب خالص ملكه

فلا يلزمه أداء شئ منه باقرار المكاتب عليه ولو كان اشترى أخاه أو ذا رحم محرم فيه
فالجواب
كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان هؤلاء يتكاتبون عليه عندهما فأما
عند أبي
حنيفة رحمه الله فهذا بمنزلة اقراره على عبده لأنهم لا يتكاتبون عليه فإذا أدى المكاتب
عتق
واعتقوا جميعا لأنه ملك ذا رحم محرم منه ويضمن المكاتب من الدين الذي أقر به قدر
قيمة
المقر عليه يوم عتق ثم يكون على المقر عليه الأقل من قيمته وما بقي من الدين بمنزلة
الحر إذا
أقر على عبده ثم أعتقه وهذا لان حق المقر له تعلق بمالية رقبته حين كان يجوز له بيعه
ولو كان
حين اشترى ابنه أو أباه أقر عليه بجناية خطأ فإقراره عليه باطل لان موجب جناية
المكاتب
يكون عليه دون مولاه ومن يكاتب على المكاتب فهو مملوك للمولى فلهذا بطل اقرار
المكاتب
عليه بالجناية عليه فان اكتسب مالا كان المكاتب أحق به من صاحب الجناية لان
جناية
المكاتب لا تكون مالا الا بقضاء القاضي ولهذا لو جنى المكاتب ثم عجز فرد في الرق
يدفع
به أو يفدى ولا يباع فيه فقبل قضاء القاضي لا تكون جنايته متعلقة بكسبه فلهذا كان
كسبه
للمكاتب دون صاحب الجناية فإن لم يأخذه المكاتب منه حتى مات المقر له عليه
بالجناية أخذ
صاحب الجناية من ذلك المال الأقل من قيمته ومن أرش الجناية لان بموته تحقق اليأس
عن دفعه
فصارت جنايته مالا بمنزلة قضاء القاضي به فيتعلق بكسبه وما بقي من المال في يده
فهو في
كسبه فينفذ اقرار المكاتب فيه ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن
لصاحب
الجناية على ذلك سبيل لأنه إنما تصير جنايته مالا بعد موته وما أخذه قبل ذلك خرج
عن أن
يكون كسباً فلا يثبت فيه حق ولي الجناية بمنزلة ما لو أخذ منه كسبه ثم أقر عليه

بدين لزمه
بعد ما أخذه ولو لم يمت ولم يأخذ منه المكاتب كسبه حتى أدى المكاتب فعتقا
فالكسب كله
للمكاتب ولا شئ لصاحب الجناية فيه ولا على واحد منهما لان اقراره بالجناية عليه
كان باطلا
قبل العتق وقد ازداد بالعتق بعدا عنه فلا وجه للحكم بصحة اقراره عليه بعد العتق
والجناية
إنما تصير مالا بعد العتق وبعد العتق لا حجة له عليه بالجناية فلهذا لا يجب شئ للمقر
له على
واحد منهما ولو كان المكاتب أقر عليه بجناية خطأ ثم أقر عليه بدين ثم اكتسب المقر
عليه
مالا كان صاحب الدين أحق به لان الجناية لا تصير مالا الا بقضاء القاضي وما لم يصر
مالا
لا يتعلق صاحب الجناية بالكسب فيكون ما اكتسب لصاحب الدين خاصة إذ لا مزاحم
له فيه
فإذا لم يأخذه حتى مات تحاص فيه صاحب الجناية الأقل من قيمته ومن أرش الجناية
وصاحب

الدين بدينه لأنه رفع الناس عن الدفع بموته فتصير الجناية مالا والكسب في يده على حاله
فيتعلق حق صاحب الجناية به لان الوجوب وان تأخر فقد كان بسبب سابق على حق صاحب
الدين فكان حق صاحب الدين أحق بدينه لان لكل واحد من الخصمين نوع قوة من وجهه أما حق صاحب الجناية فليسبق السبب وأما حق صاحب الدين فلانه تعلق بالكسب
كما أقر به فلهذا الحق سبق من حيث التعلق بالكسب وللآخر سبق من حيث السبب فيستويان في القوة ويتحصان في الكسب وكذلك أن كان المكاتب أخذ منه قبل موته كان
أخذه غصبا باعتبار أن حق صاحب الدين فيه مقدم على حقه فكونه في يده وكونه في يد
المقر عليه سواء ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى الكتابة كان صاحب الدين أحق بذلك
المال وبطلت الجناية لان الجناية لو صارت مالا إنما تصير مالا بعد العتق ولا وجه لذلك
لانعدام الحجة فإقرار المكاتب لا يكون حجة على المقر عليه بعد العتق باعتبار نفسه ولا باعتبار
كسبه والجناية إنما تصير مالا على أن تكون دينا في ذمته ثم يقضى من كسبه فإذا انعدم ذلك
بعد العتق كان صاحب الدين أحق بذلك المال فان فضل من حقه شيء كان للمكاتب ولو أقر
عليه أولا بدين ثم بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال بدئ منه بالدين لان الدين أقوى
من حق صاحب الجناية فان أسبق سببا وتعلقا بالكسب واعتبار اقرار المكاتب عليه لأجل
الكسب وإنما يعتبر ذلك إذا فرغ الكسب عن صاحب الدين فأما ما بقي من الدين فحق الغريم
مقدم على حق المكاتب فيه فلا يعتبر اقراره فيه بالجناية فان بقي شيء بعد الذي كان لصاحب
الجناية بموت المقر عليه صارت مالا وهذا الفاضل من الكسب حق المكاتب فأخذه المقر له
بالجناية لحكم اقراره ولو كان أقر بالدين أولا ثم بجناية ثم بدين وهو يجحد ثم مات

المقر عليه وفي
يده مال فإنه يبدأ منه بالدين أولاً لان حق المقر له الأول أقوى من حق صاحب الجناية
للسبق والتعلق بالكسب كما أقر به وهو أقوى من حق صاحب الدين الآخر لأنه أسبق
تعلقاً
بالكسب فان فضل من دينه شئ تحاص فيه صاحب الجناية والدين الآخر لان الغريم
الأول
لما استوفى حقه صار كأن لم يكن وكأنما يفي هو جميع الكسب وقد أقر عليه
بالجناية ثم بالدين
وفي هذا مما يتحصان لقوة في كل واحد منهما من وجه ولو لم يمت ولكن المكاتب
أدى فعنق
بدئ بالدين الأول ثم بالدين الآخر فما فضل عن الدينين فهو للمكاتب لما بينا أنه لا
وجه لا يجاب
المال عليه باقرار المكاتب بالجناية عليه بعد العنق فكأنه ما أقر عليه الا بدين ثم بدين
فيبدأ

من كسبه بالدين الأول لأنه أقوى ولا مزاحمة للضعيف مع القوى ثم بالدين الآخر ولو أقر

عليه بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال فإنه يتحاص أصحاب الجناية الأولى وصاحب الدين

في ذلك المال لاستوائهما في القوة من حيث إن كل واحد منهما له نوع قوة من وجه ثم

يدخل صاحب الجناية الأخيرة مع صاحب الجناية الأولى فيشاركه فيما أصاب لان صاحب

الدين لما استوفى حقه خرج من الدين وحق صاحب الجناية الأولى والجناية الأخيرة سواء

(ألا ترى) أنه لو لم يتخللها الاقرار بالدين كانا مستويين في الكسب لان حق كل واحد

منهما إنما يصير مالا بعد موت المقر عليه ويتعلق بالكسب في وقت واحد والأسباب مطلوبة

لاحكامها لا لأعيانها فإذا كان صيرورة الجنائتين مالا في وقت واحد كانا مستويين في الكسب

كما لو أقر بهما معا فلهذا دخل صاحب الجناية الأخيرة مع صاحب الجناية الأولى ويشاركه فيما

أصابه * فان قيل هذا ليس بصحيح لان ما يأخذه صاحب الجناية الأخيرة لا يسلم له وان

صاحب الدين ما استوفى كمال حقه فيكون له أن يأخذ من يد صاحب الجناية الأخيرة ما

يصل إليه ويقول حقي مقدم على حقتك في الكسب * قلنا القول بهذا يؤدي إلى دور لا ينقطع أبدا

لأنه إذا أخذ ذلك منه لا يسلم له ولكن يأخذه منه صاحب الجناية الأولى لأنه يقول حقي في

الكسب مثل حقتك فليس لك أن تفضل على بشيء من الكسب فإذا أخذ ذلك منه أتاه صاحب الجناية الأخيرة واسترد ذلك منه لان حقه مثل حقه فلا يزال يدور هكذا فلقطع

هذا الدور قال لا يكون لصاحب الدين سبيل على ما يأخذه صاحب الجناية الأخيرة فان استوفى صاحب الجناية الأولى وصاحب الدين حقهما وبقي شيء أضيف ذلك الباقي إلى

ما أصاب صاحب الجناية الأولى فاقسم جميع ذلك صاحبها الجنائتين نصفين حتى يستوفيا حقهما لان حقهما

لان حقهما

في الكسب سواء والمانع لصاحب الجناية الأخيرة من المزاحمة حق صاحب الدين وقد
انعدم
ذلك بوصول كمال حقه إليه ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب أدى فعتق
فصاحب الدين
أحق بما في يد المقر عليه حتى يستوفى دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولا شيء
لصاحب الجنايتين
بعد عتق المقر عليه لما بينا ولو كان أقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل أو
منقطع ثم مات
المقر عليه تحاصا في تركته لان كل واحدة من الجنايتين إنما تصير مالا بعد موته
وتعلقهما
بالكسب في وقت واحد وفي مثله المتقدم والمتأخر سواء كالمريض إذا أقر بدين ثم
بدين ثم
مات تحاصا في تركته سواء كان الاقرار بكلام متصل أو منقطع ولو كان أقر عليه
بدينين

لرجلين في كلام متصل تحاصبا أيضا في تركته لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله
وان

موجب أول الكلام اختصاص المقر له بالكسب ويتغير ذلك بالاقرار للثاني فيصير
موجبه

المشاركة بينهما في الكسب ومتى كان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله توقف أوله
على

آخره فكأنه أقر لهما جميعا وإن كان قطع كلامه بين الاقرارين بدئ بالأول فان فضل
عنه

شئ كان للثاني سواء مات المقر عليه أو أدى المكاتب مكاتبته لان صحة اقرار
المكاتب عليه

باعتبار الكسب وكما أقر للأول بالدين تعلق حق المقر له بالكسب فاقراره بعد ذلك
غير مقبول

في اثبات المزاحمة للثاني مع الأول وهو نظير الوارث إذا أقر على الميت بدين ثم بدين
فإنه

يبدأ بما في يده بالدين الأول لهذا المعنى وإذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم
فأدان

ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يجحد ذلك ثم إن المولى أعتقه
فالغريم

الذي أدان العبد بالخيار لان حقه أقوى لأنه دين من كل وجه والضعيف لا يظهر مع
القوى

فكأنه ليس لأحد عليه شئ سواه فإن شاء ضمن المولى قيمة العبد باتلافه المالية
المستحقة له

بالاعتاق وان شاء أخذ دينه من العبد لان دينه كان ثابتا في ذمة العبد قبل العتق فبالعتق
ازداد قوة ووكادة فان ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شئ اما

على المولى
فلانه ما أتلف الا مالية الرقبة وقد ضمن جميع بدلها مرة واما على العبد فلان صحة

اقرار المولى

عليه باعتبار مالية الرقبة (ألا ترى) أنه بعد العتق لا يسعى الا في مقدار مالية الرقبة لو لم
يكن عليه دين آخر وهنا لا فضل في مالية الرقبة على دين العبد فيبطل اقرار المولى عليه

لانعدام محله وان اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد
لان

المولى صار متلفا مالية الرقبة بالعتق ولم يغرم لصاحب دين العبد شيئا حين اختار اتباع
العبد فيجعل في حقه كأنه لم يكن على العبد دين سوى ما أقر به المولى عليه فيكون

للمقر له أن
يضمنه قيمة العبد لان المولى مصدق على نفسه وإن لم يكن مصدقا على عبده ولو كان
المولى أقر
على العبد بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواه وجحده العبد ثم صار على العبد ألف
درهم
باقرار أو بيينة فإنه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه لان اقرار المولى
عليه
صادف محلا فارغا فإنه لم يكن عليه دين آخر حين أقر به المولى فيثبت جميع ما أقر
به المولى
في حال رقه وإن كان أكثر من قيمته (ألا ترى) ان للمقر له أن يستسعيه في جميع
الدين
وكذلك يثبت ما أقر به العبد على نفسه بعد ذلك لبقائه مأذونا بعد اقرار المولى عليه
فإذا بيع

ضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه كما لو حصل الاقراران من العبد ولو كان
اقرار العبد
أولا بدئ به لان حق غريمه تعلق بمالية رقبته فاقرار المولى بعد ذلك صادف مالية
مشغولة
وصحة اقراره باعتبار الفراغ فلا يظهر مع الشغل فلهذا بدئ من ثمنه بما أقر به العبد
علي نفسه
بخلاف ما لو كان الاقراران من العبد لان صحة اقراره باعتبار الاذن لا باعتبار الفراغ
وكذلك
ان بيع بألفي درهم فخرج منهما ألف وتويت ألف كان الخارج منها للذي أقر له العبد
لان التاوي
غير معتبر وباعتبار الحاصل اقرار المولى لم يصادف الفراغ في شئ مما أقر به فإن كان
العبد
أقر بألف ثم أقر عليه المولى بألف ثم أقر العبد بألف فإنه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان
أقر
لهما العبد لاستواء حقهما في القوة فان الاقرارين من العبد جميعهما حالة الاذن ولا
مزاحمة
معهما للذي أقر له المولى لأنه حقه أضعف فاقرار المولى ما صادف فراغا في شئ من
المالية
فان بقي من ثمنه شئ بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى لان الفاضل للمولى
وقد زعم
هو أن المقر له أحق بذلك منه وزعمه في نفسه معتبر ولو لم يقر العبد على نفسه بشئ
وأقر
عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فإنه يباع فيبدأ بالألف
لان
حق الأول أقوى فاقرار المولى له صادف فراغا ولان صحة اقرار المولى على عبده
باعتبار
المالية وقد صارت المالية مستحقة للمقر له الأول فلا يعتبر اقراره في اثبات المزاحمة
للثاني معه ولكن يستوفى الأول دينه فان بقي شئ كان للثاني وإن كان وصل كلامه
فقال
لفلان علي عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصا في ثمنه لان في آخر
كلامه ما يغير
موجب أول كلامه فان صدقه العبد في أحدهما والكلام متصل أو منقطع تحاصا في
ثمنه لان

العبد بالتصديق صار مقرا بدين أحدهما فكأن المولى أقر عليه بدين ثم أقر العبد على نفسه بدين وفي هذا يتحاصن في ثمنه وان صدقه في أولهما بدئ به لان التصديق متى اتصل بالاقرار كان كالموجود عند الاقرار (ألا ترى) ان الصحيح إذا أقر بدين لغائب ثم حضر المقر له في مرضه وصدقه جعل ذلك دين الصحة فهنا أيضا يصير العبد بالتصديق كالمقر بذلك الدين حين أقر المولى به فهو نظير ما لو أقر العبد على نفسه بدين ثم أقر المولى عليه بدين وهذا إذا كان اقرار المولى بهما منقطعا فإن كان متصلا تحاصا في ثمنه لان باتصال الكلام يصير كان الاقرارين من المولى وجدا معا فتثبت المحاصة بينهما في ثمنه ثم التصديق من العبد بعد ما أوجب الدينين في رقبته لا يكون مغيرا للحكم ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وخمسمائة فأقر العبد

بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فإنه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسائة فيكون الثمن بينهم أحماسا لان الاقرارين من العبد جميعهما حالة الاذن فيثبت جميع دين كل واحد منهما فأما الاقرار من المولى فحين وجد كان الفارغ منه بقدر خمسمائة لان قدر الألف من ماليته كان مشغولا بحق غريم العبد وصحة اقرار المولى عليه باعتبار الفراغ وإنما يصح من اقرار المولى في حق المزاحمة بقدر الفراغ منه وهو خمسمائة فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كان الثابت علي العبد خمسة أسهم فيجعل ثمنه علي خمسة لكل واحد من غريمي العبد خمسا وللذي أقر له العبد خمسه ولو لم يبع وأعتقه المولى وقيمه ألف وخمسمائة كان ضامنا لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد فيقسم بينهم أحماسا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ويرجع كل واحد منهما علي العبد بما بقي من دينه وهو أربعمائة لان جميع دين كل واحد منهما ثابت علي العبد ويرجع الذي أقر له المولى علي العبد بمائتين لان الثابت من دينه علي العبد خمسمائة وقد وصل إليه ثلاثمائة فبقي من هذا الثابت مائتان وان شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة لان هذا القدر هو الثابت علي العبد باقرار المولى عليه فلا يطالبه بعد العتق الا به ثم يرجع علي المولى بخمسمائة درهم أيضا لان المولى مقربان ذلك الدين علي عبده وانه استهلك رقبته بالاعتاق وقد برئ من حق غريمي العبد بابرائهما إياه فكان

للذي أقر
له المولى أن يرجع عليه بما بقي من دينه حتى يصل إليه كمال حقه ولو كانت قيمة
العبد ألف
درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته
حتى
صارت ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم بيع بألفي درهم فجميع الثمن للذين
أقر لهما
العبد خاصة لان المولى أقر عليه وليس في ماليته شئ فارغ عن حق غريم العبد عند
ذلك وصحة
اقرار المولى عليه باعتبار الفراغ فلم يثبت شئ مما أقر به المولى في مزاحمة غريمي
العبد وبالزيادة
التي حدثت بعد ذلك لا يتغير حكم اقرار المولى إذ لا معتبر بالزيادة المتصلة وحين بيع
فلا فضل
في ثمنه على حق غريميه فلهذا كان الثمن كله لغريمي العبد ولو أعتقه المولى يضمن
قيمه لان القيمة
بدل المالية كالثمن ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه وأبرأوا من القيمة المولى كان
للذي أقر

له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه لان المولى استهلك مالية الرقبة وفى زعمه أن
حق المقر
له كان ثابتا في هذه المالية وزعمه معتبر في حقه ثم حقه ثابت في هذه المالية إذا فرغ
من حق
غريمي العبد بدليل أنهما لو أبرآه عن دينهما بيع للمقر له وحين اختار المقر اتباع العبد
فقد فرغت
هذه المالية من حقهما فلهذا كان للذي أقر له المولى أن يضمه هذه المالية ويستوفيه
بدينه
ولو كانت قيمة العبد ألف وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف ثم بألف في
كلام
منقطع ثم بيع العبد بألفا فهو بين الأولين أثلاثا يضرب فيه الأول بألف والثاني
بخمسمائة
لان جميع الدين الأول ثبت على العبد باقرار المولى به فإنه صادف محلا فارغا وقد
ثبت من
دين الثاني نصفه باقرار المولى لان الفراغ من ماليته عند ذلك كان بقدر خمسمائة
فيضرب كل
واحد منهما في الثمن بما هو ثابت من دينه ولو أعتقه المولى وقيمه ألف درهم ضمن
قيمه
ألف درهم لان وجوب الضمان عليه باستهلاك المالية بالاعتاق وإنما يعتبر قيمة
المستهلك عند
الاستهلاك ثم يقتسم الأولان هذه القيمة بينهما أثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد
منهما لما بينا أن في ثبوت الدين يعتبر الفراغ وقت الاقرار ثم يرجعان على العبد
بخمسمائة
لان الثابت من دينهما على العبد ألف وخمسمائة وقد استوفيا من المولى مقدار ألف
فيرجعان
على العبد بما بقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة فيقتسمانها أثلاثا وان طلبا
أولا أخذ
العبد أخذاه بألف درهم مقدار قيمته لان العبد بعد العتق لا يلزمه من الدين الذي أقر
عليه
المولى به الا مقدار قيمته فيرجعان عليه بألف مقدار قيمته ويقتسمان ذلك أثلاثا على
قدر
الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا لأنه استهلك مالية الرقبة
فيكون

ضامنا لهما جميع القيمة فإذا استوفيا ذلك منه وصل إليهما جميع دينهما بخلاف ما إذا
ضمنا المولي
في الابتداء فهناك لا يتبعان العبد الا بالباقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة لان
العبد
كان منكرا لما أقر به المولى عليه فأما إذا أتبع العبد أو لا بمقدار قيمته والمولى مقر ان
جميع
دينهما ثابت فبحكم اقراره يكون لهما أن يأخذا المولى بجميع القيمة حتى يصل إلى
كل واحد
منهما كمال حقه وإذا أتبع المولى فاستوفيا منه خمسمائة اقتسما ذلك أثلاثا أيضا ثم قد
وصل
إلى المقر له الأول كمال حقه فالخمسمائة الباقية على المولى يستوفيه المقر له الثاني
ولو كان المولي
أقر بهذه الديون اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد لان باتصال الكلام يصير كان
الاقرار
منه لهم حصل في كلام واحد معا وان أعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم يرجعوا
على العبد

بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاو لان المولى لا يغرم الا قيمة ما استهلك

والعبد بعد العتق لا يغرم مما أقر به المولى عليه الا مقدار قيمته حتى لو كانت قيمة العبد

ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى

صارت ألفين ثم أقر عليه بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الأول والآخر نصفان

ولا شئ للأوسط لأنه حين أقر للأول ثبت جميع ما أقر به لفراغ ماليته عند ذلك وحين أقر للثاني لم يثبت شئ مما أقر به لأنه ليس في ماليته فضل على الدين الأول وحين أقر للثالث

ثبت جميع ما أقر به له لان في ماليته فضلا علي حق الأول بقدر الألف واقرار المولى عليه متى

صادف محلا فارغا كان صحيحا فلهذا قسم الثمن بين الأول والآخر نصفين وان بيع بألفين

وخمسمائة استوفى الأول والآخر دينهما وكان الفضل للأوسط لان الفاضل من حقهما للمولى

والمولى مقر بوجوب الدين للثاني عليه وهو مصدق على نفسه ولو أعتقه المولى وقيمته ألفان

أخذ الأول والآخر قيمته من المولى ولا شئ للأوسط لان القيمة بدل المالية كالثمن فان أعتقه وقيمته ألفان وخمسمائة أخذ الأول والآخر من المولى ألفين وكان الخمسمائة الباقية

للأوسط باعتبار زعم المولى ولا شئ له على العبد لان شيئا من دينه غير ثابت في حق العبد فان

توى بعض القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الأوسط خاصة لان حقه في الفاضل

ولا يظهر ذلك ما لم يستوف الأول والآخر كمال حقهما بمنزلة مال المضاربة إذا توى منه كان

التاوي من الربح دون رأس المال ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر المولى عليه بدين

ألف ثم بألف ثم بألفين ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فان الأول يستوفى ألف درهم تمام دينه

وكذلك الثاني ويقتي ألف درهم فهو للثالث فان خرج من الثمن ألف درهم وتوى

الباقى كان
ثلثا الألف للأول وثلثها للثاني لان جميع دين الأول ثابت على العبد والثابت من حق
الثاني
بقدر خمسمائة لان الفارغ عن ماليته يومئذ كان هذا المقدار فيقتسمان ما يخرج من
الثلثين على
قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج تمام دينه لان حقه أقوى من حق الثالث فالاقرار
له
من المولى كان سابقا على الاقرار للثالث فما يتوى يكون على الغريم الثالث وان
استوفى
الثاني جميع دينه ثم خرج شئ بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان
الخارج
بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار لهم بكلام واحد
ولو كان
الاقرار منقطعا ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم بيع بثلاثة آلاف فان الغريم الأول
والذي

أقر له العبد يأخذ كل واحد منهم جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع

دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث لان حقه دون حق الثاني وحق غريم العبد ثابت بعد اقرار المولى لبقاء الاذن فان توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الأول والثاني والذي أقر له العبد أحماسا لان جميع دين الأول ثابت وجميع دين الذي أقر

له العبد على نفسه ثابت والثابت للمقر له الثاني مقدار خمسمائة فان الفارغ من مالية الرقبة

يومئذ كان هذا القدر فيضرب كل واحد منهم في الخارج من الثمن بقدر الثابت من دينه

فيكون مقسوما بينهما أحماسا سواء كان الخارج ألفين أو ألفا وخمسمائة للأول خمسمائة وللذي

أقر له العبد خمسمائة وللثاني الذي أقر له المولى خمسه وإذا أذن لعبد في التجارة وقيمته ألف

درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى

بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان لان دين العبد يقضى من كسبه كما يقضى

من بدل رقبته وباعتبارهما جميعا اقرار المولى صادف محلا فارغا في جميع ما أقر به فهو كما لو حصل

الاقرار ان من العبد فيقسم الكسب بينهما نصفان ولو كان المولى أقر عليه بألفين معا قسم

ثمن العبد وماله بينهما نصفين لان الثابت مما أقر به المولى عليه بقدر الفارغ من مالية رقبته

وكسبه وذلك مقدار ألف فلهذا قسم الثمن والكسب بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد

خمسمائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب

الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريميه الا بخمسمائة لان الفاضل حين أقر له المولى

مقدار خمسمائة فيثبت بما أقر به المولى وجميع دين كل واحد من غريمي العبد ثابت فيقسم

الثمن والكسب بينهم أحماسا ولو كان أقر المولى قبل اقرار العبد بالدين الأول كان

ثمن العبد
وماله بينهم أرباعا سهمان من ذلك للذي أقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد
سهم لأن
المولى حين أقر عليه كان العبد فارغا عن كل دين فثبت جميع ما أقر به المولى في
حال رقه وإن كان
أكثر من قيمته فيضرب في الثمن والكسب الذي أقر له المولى في جميع دينه فهذا
كانت
القسمة أرباعا بخلاف الأول فهناك اقرار المولى وجد بعد اشتغال العبد بالدين الذي أقر
به
على نفسه فلا يثبت مما أقر به المولى عليه الا بقدر الفاضل من ماليته على دين العبد
لأن مقدار
الفاضل فارغ من دين العبد فيصح اقرار المولى عليه بقدر ذلك والله أعلم

(باب اقرار العبد لمولاه)

(قال رحمه الله) وإذا باع العبد المأذون المديون متاعا له من مولاه بقدر قيمته أو بأكثر فهو جائز لأنه ليس في تصرفه اسقاط حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وقد بينا فرق

أبي حنيفة بين هذا وبين بيع المريض من وارثه فإذا سلم المتاع إلى مولاه وأقر بقبض الثمن

منه لم يصدق على ذلك حتى تشهد الشهود على معاينة القبض لان في تصحيح اقراره ابطال حق

الغرماء عما تعلق حقهم به من مالية الثمن والعبد فيما يقربه لمولاه متهم في حق غرمائه لأنه

يؤثر مولاه على غرمائه واقرار المتهم لا يصح في ابطال حق الغير بخلاف اقراره بقبض الثمن من أجنبي لأنه غير متهم في ذلك * يوضحه ان اقراره بالقبض في معنى الاقرار بالدين

لان الديون تقضى بأمثالها والمقبوض يصير مضمونا على القابض ثم يسقط الدين بطريق المقاصة

واقاراه للأجنبي بالدين أو بالعين صحيح في حق الغرماء فكذلك اقراره بالقبض من الأجنبي فأما اقراره بالدين والعين لمولاه فلا يكون صحيحا في حق الغرماء فكذلك اقراره

بالقبض والمولى بالخيار ان شاء أعطى الثمن مرة أخرى وان شاء نقض البيع ورد المتاع لأنه

لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها وذلك مثبت له الخيار واقرار العبد له صحيح في اثبات الخيار

لأنه يملك الإقالة معه إذ ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به فكذلك اقراره يجعل معتبرا في اثبات حق الفسخ للمولى فإن كان المتاع قد هلك في يده فعليه أن

يؤدى الثمن ولا خيار له لان فسخ العقد في الهالك لا يتحقق واثبات الخيار له للفسخ وكذلك

إن كان حدث به عيب عنده لان في اثبات خيار الفسخ له ههنا اضرارا بالغرماء ولأنه يثبت له خيار الفسخ لدفع الضرر عن نفسه فلا يجوز اثباته على وجه يكون فيه الحاق الضرر

بغيره وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فأقر بقبضه منه لم يصدق ولا يبرأ المولى

منه حتى يعاين الشهود القبض لما بينا أن اقراره بالقبض في معنى الاقرار له بالدين أو

العين
وكذلك اقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى لان الوكيل قائم مقام الموكل فإنه هو
الذي سلطه على القبض فاقراره بالقبض كاقرار الموكل به صدقه العبد في ذلك أو كذبه
وإذا
أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو أذن له وصى الأب فلحقه دين ثم باع عبدا من
ابنه
أو من وصى ابنه فبيعه جائز إذا باعه بالقيمة أو بأقل منها بما يتغابن الناس فيه لان
انفكاك
الحجر عنه بالاذن بمنزلة انفك الحجر عنه بالبلوغ (ألا ترى) أنه في تجارته مع الأجنبي

يجعل كذلك فكذلك في تجارته مع الأب والوصي وإن كان باعه بشئ لا يتغابن الناس فيه

لم يحز بيعه في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد أما عندهما فظاهر

لان الصبي المأذون والعبد عندهما لا يملكان البيع بالمحابة الفاحشة من أجنبي لان في ذلك معنى

التبرع وهما ليسا من أهل التبرع فكذلك بيع الصبي من الأب والوصي بمحابة فاحشة وعند

أبي حنيفة رحمه الله يملكان البيع من الأجنبي بالمحابة الفاحشة على ما نبينه في موضعه فاما في

بيع الصبي من وليه بالمحابة فروايتان في أحدي الروايتين يملك لان رأيه بعد الاذن إذا انضم

إلى رأى وليه كان بمنزلة رأيه بعد البلوغ وفي هذا لا فرق بين أن تكون معاملته مع وليه أو

مع أجنبي وهذا لأنه عامل لنفسه في خالص ملكه إلا أن يكون نائبا عن وليه وفي الرواية الأخرى لا يجوز هذا لان الولي في هذا الرأي متهم في حق نفسه فباعتهار التهمة ينعدم انضمام

رأى الولي رأيه في هذا التصرف * يوضحه أن الصبي وإن كان متصرفا لنفسه فهو بمنزلة

النائب عن وليه من وجه حتى ملك الحجر عليه فاعتبار معنى النيابة قلنا لا يبيع من وليه بغبن

فاحش كما لا يبيع من نفسه وباعتبار أنه متصرف لنفسه قلنا يبيع من وليه بمثل قيمته أو بغبن

يسير مع أن في بيع اليتيم من الوصي الذي ذكره في السؤال ههنا نظرا فقد ذكر مفسرا في

موضع آخر انه لا يجوز لأنه من وجه نائب والوصي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل

قيمته ولا بغبن يسير فذلك لا يملكه اليتيم بعد اذن الوصي له لأنه يتمكن فيه تهمة المواضعة وان الوصي ما قصد بالاذن النظر للصبي وإنما قصد تحصيل مقصود نفسه بخلاف

الأب فإنه يملك بيع مال ولده من نفسه بمثل قيمته وبغبن يسير ولا يتمكن تهمة ترك النظر له

عند الاذن له في التجارة بهذا التصرف فان أقر الصبي بقبض الثمن مع صحة البيع جاز

بخلاف
اقرار العبد بقبض الثمن من المولي لما بينا أن الاقرار بالقبض كالاقرار بالدين أو العين
واقرار
الصبي المأذون لأبيه أو وصيه بدين أو عين صحيح فكذلك اقراره بقبض الدين منهما
وهذا
لان المال خالص ملكه وحق الغرماء في ذمته لا في ماله وقد صار منفك الحجر عنه
بالاذن
فيصح اقراره في محل هو خالص حقه فأما دين العبد فمعلق بكسبه فاقراره للمولى بشيء
منه
يصادف محلا مشغولا بحق غرمائه فلهذا لا يصح وإذا وكل العبد التاجر المديون
وكيلا يبيع
متاعا له من مولاه فباعه جاز كما لو باع العبد بنفسه فان أقر الوكيل أنه قبض الثمن من
المولى
ودفعه إلى العبد وصدقه العبد أو كذبه لم يصدق على ذلك إلا أن يعاين الشهود القبض
لان

الوكيل قائم مقام الموكل وبقبضه يصير المقبوض للموكل ويكون مضمونا عليه فكان هذا
في معنى اقراره للمولى بعين في يده وذلك لا يصح من العبد سواء كان الاقرار منه أو
من وكيله إلا أن للمولى أن ينقض البيع أو يؤدي الثمن لما لزمه من الزيادة في الثمن بزعمه
فأيهما فعل كان له أن يتبع الوكيل بالثمن الذي أقر بقبضه منه لان اقرار الوكيل على نفسه
صحيح في حقه وقد أقر بقبض الثمن فإذا فسخ المولي البيع كان عليه رد المقبوض باعتبار
اقراره به وكذلك أن أدى الثمن مرة أخرى لان الوكيل إنما قبض الثمن منه ليستفيد البراءة عن
الثمن بقبضه ولم يستفد ذلك حين غرم الثمن مرة أخرى فكان له أن يرجع على الوكيل بما
أقر بقبضه ولا يرجع به الوكيل على العبد لان اقراره بالقبض غير صحيح في حق العبد
لمراعاة حق الغرماء وإذا لم يظهر القبض باقراره في حق القيمة لا يكون له أن يرجع عليه بشئ
ولو ظهر القبض في حق العبد باقراره لما غرم له المولى الثمن مرة أخرى ولو دفع العبد إلى
مولاه ألف درهم وديعة أو بضاعة أو مضاربة ثم أقر بقبضها منه فالقول قوله لان المال أمانة
في يد المولى حتى لو قال دفعتها إليه وكذبه العبد كان القول قول المولى لانكاره وجوب
الضمان عليه فكذلك إذا أقر العبد بقبضها منه لأنه إنما لا يصح اقرار العبد إذا كانت المنفعة
للمولى في اقرار العبد بالقبض لأنه يستفيد البراءة بقوله دفعتها وإن لم يقربه العبد بخلاف المال
المضمون عليه * فان قيل بل فيه منفعة وهو سقوط اليمين عن المولى * قلنا نعم ولكن ليس في
يمينه حق الغرماء وإنما لا يقبل قول العبد إذا سقط عنه باقراره شئ مما تعلق به حق غرمائه مع أن الغرماء
ان ادعوا على المولى انه استهلك ذلك المال كان عليه اليمين في ذلك ولو دفع العبد إلى

المولى ألف
درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى ألف درهم ثم قال العبد قد أخذت من المولى
رأس
المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء أو ادعي ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا
ضمان
على المولى مع يمينه لان المال كله أمانة في يد المولى فهو فيما يزعم أنه دفعه إلى
العبد ينكر
وجوب الضمان عليه وللعبد أن يأخذ من المولى ما أصابه من الربح فيكون له من رأس
ماله
لان العبد والمولى لا يصدقان على أن يسلم للمولى حصته التي قبض من الربح بل
يجعل ما ادعي
المولى انه دفعه إلى العبد كالتاوي فكأن المال كله ما بقي في يد المولى فيستوفيه العبد
بحساب
رأس ماله ولا يصدق العبد في حق غرمائه في أن ذلك حصة المولى من الربح لان فيه
اسقاط حق الغرماء عما تعلق حقهم به ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسمائة
درهم

مما في يديه وخمسائة من مال مولاه على أن يبيعا ويشتريا فهو جائز لان المولى من عبده
المديون في حكم التصرف في كسبه كأجنبي آخر فيحوز بين العبد وبينه شركة العنان والمضاربة
فان اشتريا وباعا فلم يربحا شيئا ثم أقر العبد انه قد قاسم مولاه المال واستوفى منه نصفه ودفع
إلى المولى نصفه وصدقه المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء أن يأخذوا من المولى
نصف ما قبض لان قول المولى مقبول في براءته عن ضمان ما زعم أنه دفعه إلى العبد فإنه
أمين في ذلك واقرار العبد بذلك لا يكون مقبولا لاختصاص المولى بما بقي لما فيه من ابطال
حق الغرماء عن شئ مما تعلق به حقهم فيجعل ما تصادقا على دفعه إلى العبد كالتاوي وكان
مال الشركة هو ما بقي في يدي المولى فللغرماء أن يأخذوا من المولى نصفه وكذلك كل شئ
كان بينهما على الشركة فان العبد لا يصدق على القسمة والقبض إلا أن تعاین الشهود ذلك لحق
غرمائه وإذا وكل المأذون المديون رجلا يبيع له متاعا من مولاه فباعه ثم حجر المولى على
عبده فأقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك لأنه قائم مقام الموكل وبالحجر عليه لا يخرج
العبد من أن يكون الحق له في المقبوض بقبضه ليصرفه إلى غرمائه فكما أن اقرار الوكيل
به لا يصح قبل حجر المولى على عبده فكذلك اقراره بعد الحجر لان الوكيل نائب عن العبد في الوجهين ولو كان القاضي باع العبد للغرماء في دينهم ثم أقر الوكيل انه قد قبض
الثمن من المولى فضع في يده فهو مصدق مع يمينه لان العبد لما خرج من ملك المولى فقد
خرج الوكيل نائبا عنه في القبض ولكنه نائب عن غرمائه بقبض الثمن لهم فيقضي به دينه
فيكون اقراره كاقرار الغرماء بقبضه وهذا ينبني على ما تقدم بيانه ان العبد لو كان باشر البيع

بنفسه ثم باعه مولاه لم يكن له حق قبض الثمن وإنما ذلك لغرمائه فكذلك إذا كان
البائع
وكيله* قلنا ينفذ بيع المولى إياه والوكيل نائب عن الغرماء فيصح اقراره بالقبض وإذا
كان
على العبد المأذون دين فأخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوى
الثمن على
المشتري فأقر العبد انه أمر مولاه بذلك فاقراره جائز لأنه يملك الاذن للمولى في بيعها
فيصح اقراره بالاذن له أيضا لان من أقر بما يملك انشاءه لا يكون متهما في اقراره وقد
طعن عيسى رحمه الله في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يصدق العبد على ذلك لان
المولى
صار ضامنا قيمتها حين سلمها إلى المشتري قبل أن يظهر أمر العبد إياه ببيعها ففي اقرار
العبد
براءة للمولى من شيء قد لزمه وبمجرد قول العبد لا يبرأ المولى عما لزمه لما فيه من
ابطال

حق غرمائه على قياس مسألة أول الباب ومسألة الإجازة ذكرها بعده ان الجارية لو هلكت في يد المشتري ثم أقر العبد انه كان أجاز بيع المولى فاقراره باطل والمولى ضامن قيمة الجارية لهذا المعني ولكن ما ذكره في الكتاب أصح فان في مسألة أول الباب العبد أقر بقبض دين كان ثابتا على المولى وكان حق الغرماء متعلقا به فكان في اقراره اسقاط حق الغرماء وههنا هو يقر بان المولى لم يكن ضامنا لان بيعه كان بأمره فلا يكون ذلك اسقاطا منه لحق الغرماء بل انكار الثبوت حقهم في ذمة المولى وذلك صحيح من العبد (ألا ترى) ان المولى لو وهب شيئا من عبده في ذمة العبد كان صحيحا وإن كان لو قتله يتعلق به حق غرمائه بخلاف ما لو وهب العبد المديون شيئا من كسبه من المولى في مسألة الإجازة قد ثبت وجوب الضمان في ذمة المولى بهلاك الجارية في يد المشتري وتعلق به حق غرمائه فاقراره بالإجازة قبل هلاكها يكون اسقاطا لحق الغرماء ثم أقر بما لا يملك انشاءه لان أمره إياه ببيعها وهي قائمة في يد المشتري بعينها يكون صحيحا فكذلك اقراره بالأمر يكون صحيحا ولو أنكر العبد أن يكون أمر المولى ببيعها ضمن المولى قيمة عبده فكانت بين الغرماء وهذا اللفظ غلط بل إنما يضمن المولى قيمة الجارية لأنه كان غاصبا في بيعها وتسليمها بغير أمر العبد فهو في ذلك كأجنبي آخر فيضمن قيمتها لعبده وتكون القيمة بين غرمائه كسائر أكسابه ولو قال العبد لم أمر المولى بذلك ولكن قد أجزت البيع فإن كانت الجارية قائمة بعينها أو لا يدرى ما فعلت فالبيع جائز وقد برئ المولى من ضمان الجارية لان البيع كان موقوفا على اجازته كما لو باشره أجنبي والإجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء وكذلك أن كان لا يدرى ما فعلت لأننا قد عرفنا

قيامها
وما عرف ثبوته فالأصل بقاءه ما لم يظهر خلافه وكما يصح منه ابتداء الإجازة يصح
منه
الاقرار بالإجازة فإن كانت قد ماتت لم يصح منه انشاء الإجازة لان إجازة العقد
الموقوف
إنما تجوز في حال يجوز ابتداء العقد فيه فكذلك اقراره بالإجازة بعد الهلاك باطل لأنه
لا يملك
انشاء الإجازة ويكون المولى ضامنا قيمة الجارية كما بينا ولو لم يقر العبد بشئ من
ذلك حتى
حجر عليه مولاه ثم أقر أنه أمره بالبيع لم يصدق علي ذلك لأنه أقر بالأمر في حال لا
يملك
انشاء فإنه بعد الحجر كما لا يملك انشاء البيع لا يملك أمر المولى بالبيع فيكون هو
متهما
في اخراجه الكلام مخرج الاقرار وإذا لم يصدق على ذلك كان المولى ضامنا قيمتها
لحق الغرماء
ولو بيع المأذون في دين الغرماء ثم أقر انه أمر المولى بذلك لم يصدق لأنه بالبيع في
الدين

صار محجورا عليه وهو أقوى مما لو حجر عليه قصدا فلا قول له بعد ذلك في الاقرار بالأمر
بالبيع كما لا قول له في انشائه وإذا كان علي المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه
أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري
ثم أقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب فان كسب العبد لمولاه
وللمولى في كسب المكاتب حق الملك فهما في حكم هذا الاقرار بمنزلة المولى ولو كان المولى
هو المشتري فأقر العبد بقبض الثمن منه لم يجز فكذلك هنا (ألا ترى) ان اقراره لعبد مولاه
أو لمكاتب مولاه بدين أو عين بمنزلة اقراره لمولاه فأما في حق الأب والابن فليس للمولى
في ملكهما ملك ولا حق ملك واقرار العبد بالدين أو العين لا بي مولاه أو ابنه صحيح فكذلك
اقراره بقبض الثمن منه ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد لأنه نائب عنه ولو كان ابن العبد
حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب ابنه أو عبده وعليه دين أو لا دين
عليه فأقر العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستهلك لم يصدق علي ذلك في قول أبي حنيفة
رحمه الله سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله وهذا بناء علي الأصل الذي بينا ان عند أبي حنيفة رحمه الله الانسان في حق من لا تجوز
شهادته له متهم في حق الغرماء في اقراره كما أنه متهم في شهادته فإن كان علي العبد دين فكسبه
حق غرمائه ومتهم في الاقرار بقبض الدين ممن لا تجوز شهادته له لحق الغرماء وإن لم يكن
عليه دين فكسبه حق مولاه وهو متهم في حق المولى أيضا في اقراره بالقبض ممن لا تجوز
شهادته له وعندهما لا يكون متهما في الوجهين جميعا ولو كان المستهلك أخاه كان

اقراره بالقبض
منه جائزا لأنه في حق الأخ غير متهم في الشهادة له بل الأخ في ذلك كأجنبي آخر
فكذلك
في الاقرار بالدين له وفي الاقرار بالقبض منه ولا يمين على الأخ بعد اقرار العبد بالقبض
منه
لان اليمين ينبنى على دعوى صحيحة ولا دعوى لاحد عليه بعدما حكمنا بصحة اقرار
العبد
بالقبض منه وإذا كان علي العبد دين فدفعت متاعا إلى مولاه وأمره ن يبيعه فباعه من رجل
وسلمه
إليه ثم أقر المولى انه قد قبض الثمن من المشتري ودفعه إلى العبد فهو مصدق على
ذلك مع يمينه
لان المولى أمين في بيع المتاع وقبض الثمن فإذا ادعى أداء الأمانة كان القول قوله مع
يمينه
ولا يمين على المشتري لان من عامله قد أقر بقبض الثمن منه ولا دعوى لاحد عليه
سواه
والاستحلاف ينبنى على دعوى صحيحة وكذلك لو كان حجر علي العبد قبل الاقرار
بقبض الثمن

أو باع عبده في الدين ثم أقر بقبض الثمن بعد بيعه فاقراره جائز والمشتري برئ من
الثمن
لأن المولى إنما يملك قبض الثمن بمباشرته سببه وهو البيع وذلك لا يتغير بحجره علي
العبد ولا
بيعه وهو أمين في الثمن الذي يقبضه بعد الحجر علي عبده وبيعه كما هو أمين فيه قبل
الحجر
عليه فإذا ادعي انه قد ضاع في يده صدق مع يمينه لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه
ولو
كان العبد هو الذي باع فأقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك لأن الاقرار منه
بالدين
للمشتري إذا كان أجنبيا صحيح فكذلك اقراره بقبض الثمن منه ولا يمين على المشتري
فيه لأنه
لا دعوى لاحد عليه بعد صحة اقرار من عامله بقبض الثمن منه وكذلك لو أقر بقبض
الثمن بعد
ما حجر عليه مولاه لأن حق القبض إليه بعد الحجر كما كان قبله فيكون اقراره بالقبض
صحيحا
أيضا وهو شاهد لأبي حنيفة رحمه الله في صحة اقراره بالدين بعد ما حجر عليه المولى
باعتبار ما في
يده من كسبه فإن كان بيع في الدين ثم أقر بقبض الثمن أو عاينت الشهود دفع الثمن
إليه
بعد ما بيع فالثمن على المشتري على حاله لأنه بالبيع ثبت الحجر عليه حكما لتجدد
الملك فيه
للمشتري وصار هو في معنى شخص آخر فلا يبقى له حق قبض الثمن كما لا حق في
قبض الثمن لغيره
من الأجانب فلا يبرأ المشتري باقراره ولا يدفع الثمن إليه بمعاينة الشهود بخلاف ما إذا
حجر
عليه ولم يبعه ولو كان المولى باع متاع العبد بأمره من أجنبي وضمن الثمن عن
المشتري لعبده فالبيع
جائز والضمان باطل لأن الوكيل بالبيع في حكم قبض الثمن بمنزلة العاقد لنفسه فإنه هو
المختص
بالمطالبة وبالقبض على وجه لا يملك أحد عزله عنه فلو صح ضمانه عن المشتري كان
ضامنا
لنفسه ولأن الوكيل أمين بالثمن فلو صح ضمانه عن المشتري لصار ضامنا مع بقاء

السبب الموجب
للأمانة وان قال المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وأنكره العبد
والغرماء
فالقول قول المولى مع يمينه لان ضمان المولى لما بطل صار كأن لم يوجد ثم قد أقر
بقبض مبرئ
فان قبض الموكل الثمن من المشتري يوجب براءة المشتري عن الثمن واقرار الوكيل
بقبض
مبرئ يكون صحيحا (ألا ترى) أنه لو قال قبضت الثمن وهلك في يدي كان القول قوله
مع يمينه
فكذلك إذا أقر بقبض الموكل الثمن فالمشتري برئ من الثمن ولا يمين عليه لأنه لا
دعوى لاحد
عليه بعد صحة القرار من عامله ببراءته عن الثمن ولكن على المولى اليمين لأنه لو أقر
انه قبض وهلك
في يده استحلف على ذلك فكذلك إذا أقر أن العبد قبضه لان العبد والغرماء يزعمون أنه
صار مستهلكا الثمن باقراره كاذبا وانه ضامن الثمن لهم وهو منكر فعليه اليمين وكذلك
لو

أقر العبد أن المولى قبض الثمن وجحد المولى لان العبد لو قبض الثمن برئ المشتري
بالدفع
إليه فإذا أقر أن وكيله قد قبض كان هذا اقرارا منه فهو مبرئ للمشتري فيصدق في ذلك
ولا يمين على المشتري ولا ضمان وكذلك لا ضمان على المولى لان باقرار العبد لم
يثبت وصول
شئ إلى المولى في حقه ولو استهلك رجل ألف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جاز
ضمانه لأنه
التزم المطالبة بدين مضمون على المستهلك وهو في هذا الضمان كأجنبي آخر فان أقر
العبد
بقبض المال من المولى أو من المستهلك لم يصدق فيه لان في اقراره هذا ما يوجب
براءة
المولى عما لزمه من الدين للعبد فان قبض المال من الأصيل يوجب براءة الكفيل
فكذلك
قبضه من الكفيل يوجب براءته لا محالة وقد بينا أن اقرار العبد بالقبض الموجب براءة
مولاه
عن الدين الذي عليه باطل وكذلك لو كان الدين على المولى فاستهلكه والأجنبي كفيل
عنه
بأمره أو بغير أمره لأنه سواء أقر بقبضه من المولى أو من الكفيل فاقراره يوجب براءة
المولى لان براءة الكفيل بالايفاء توجب براءة الأصيل ولو كان العبد أبرأ الكفيل بغير
قبض لم يجز لأنه لم يتضمن براءة الأصيل فان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل لان
الابراء تبرع والعبد ليس من أهله فابراؤه باطل سواء أبرأ الأصيل أو الكفيل وكذلك
لو كان الغريم مكاتبا للمولى والأجنبي كفيل به أو كان الغريم هو الأجنبي والكفيل
مكاتب
للمولى كفل بمال عليه للمكفول عنه فهذا بمنزلة المولى وكفيله لما للمولى من حق
الملك في
كسب مكاتبه ولان اقرار العبد لمكاتب مولاه باطل كاققراره لمولاه فكذلك اقراره
بقبض
يوجب براءة مكاتب مولاه عن الدين يكون باطلا ولو كان الغريم أبرأ المولى أو كان
الكفيل
ابن المولى كان العبد مصدقا على الاقرار بالقبض سواء أقر بقبضه من الأصيل أو من
الكفيل
لان اقراره بالدين والعين لأب المولى أو ابنه صحيح فكذلك اقراره بقبض يوجب براءة
ابن المولى أو أبيه عن دين له عليه يكون صحيحا والله أعلم

(باب وكالة الأجنبي العبد بقبض الدين)
(قال رحمه الله وإذا وكل الأجنبي عبدا تاجرا عليه دين أولا دين عليه بقبض دين
له على مولى العبد فالتوكيل جائز لأنه لا حق للعبد في الدين الذي على مولاه للأجنبي
ولا
في المحل الذي يستحق قضاء هذا الدين منه وهو مال المولى فيكون العبد فيه كأجنبي
آخر

فان أقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فيه كغيره ولا يمين على المولي

لان العبد مسلط على الاقرار بالقبض من جهة صاحب الدين فاقراره به كاقرار صاحب الدين وبعد هذا الاقرار لا دعوى لاحد عليه حتى يحلفه فان نكل العبد عن اليمين لزمه المال

في عتقه يحاص به الموكل غرماء لان الأجنبي يدعي على العبد انه مستهلك لماله باقراره كاذبا

أو مانع منه بعد ما قبضه من غريمه ولو أقر العبد بذلك لزمه فإذا أنكر يستحلف ويقام نكوله

مقام اقراره فيكون للمقر له المزاحمة به مع غرمائه وإن كان المولى هو الوكيل بقبض دين

على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه باقراره ولا بمعينة الشهود إن كان على العبد دين

أو لم يكن ولا يبرأ العبد من الدين بدفعه إلى مولاه لان ما على العبد من الدين مستحق على المولى من وجه فإنه يقضي من ملك المولى وهو كسب العبد أو مالية رقبته وما يكون

مستحقا على المرء من الدين لا يصلح هو أن يكون وكيلا في قبضه كما لو وكل المديون بقبض

الدين من نفسه وهذا لان بقبضه يسلم له مالية رقبته ومن ضرورة صحة التوكيل بالقبض صحة

اقراره بالقبض منه وكونه أمينا في المقبوض وهو في هذا الاقرار متهم لماله من الحظ في ذلك

بخلاف الدين الواجب على المولى فإنه غير مستحق على العبد ولا هو متهم في الاقرار بقبضه

وذكر في كتاب الوكالة انه لو وكل رجلا بقبض دين من أبيه أو ابنه أو مكاتبه أو عبده جاز

التوكيل وكأنه في تلك الرواية اعتبر جانب من له الدين وهو أجنبي فيكون توكيله المولي وتوكيله

أجنبيا آخر سواء وأصح الروايتين ما ذكر ههنا ولو كان لرجل عبدان تاجران فوكل أجنبي

أحدهما بقبض دين له علي العبد الآخر فأقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه

لان الدين المستحق على العبد لا يكون أقوى من المستحق على المولى وقد بينا أن

العبد يصلح
أن يكون وكيلا للأجنبي في قبض دينه من المولى وان اقراره بالقبض بعد الوكالة
صحيح
فكذلك في دين واجب على عبد آخر للمولى إلا أن الأجنبي يدعي عليه استهلاك ماله
باقراره
فيحلف على ذلك ويجعل نكوله كاققراره فيلزمه ذلك في عتقه وكذلك لو كان الوكيل
مكاتباً
للمولى أو ابنه لان المكاتب منه أبعد من عبده وإذا أراد العبد المأذون أن يقضى دين
بعض
غرمائه أو يعطيه به رهناً فلاآخرين أن يمنعه لان حق جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي
تخصيص بعضهم بقضاء الدين ايثاره والعبد لا يملك ذلك لما فيه من ابطال حق الباقيين
عن
ذلك المال كالمريض إذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمقصود بالرهن الاستيفاء
لان

موجبه يد الاستيفاء فيكون معتبرا بحقيقة الاستيفاء فإن كان الغريم واحدا فرهنه بدينه
رهننا ووضعاه علي يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله لان
يد المولى لا تصلح للنيابة عن الأجنبي في استيفاء الدين من العبد حقيقة فكذلك لا
تصلح

النيابة للقبض بحكم الرهن لأنه قبض للاستيفاء وهذا لان الدين الذي على العبد من وجه
مستحق على المولى فيكون هذا في معنى ما لو ارتهن بدين له على انسان وجعل الراهن
عدلا

فيه فتركه على يده * يوضحه ان بهلاك الرهن يجب للراهن على المرتهن مثل ما كان
للمرتهن عليه

ثم يصير قصاصا ولو وضعاه على يد عبد له آخر أو مكاتب أو على يد ابنه فهلك في يد
العبد

ذهب بالدين لان هؤلاء يصلحون للنيابة عن الأجنبي في استيفاء دينه من العبد فكذلك
في

يد الاستيفاء بحكم الرهن ثم هلاك الرهن في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن وكذلك
لو

وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون لان ذلك العبد يصلح وكيلا للأجنبي في
قبض دينه

من العبد المأذون فان العبد المأذون مع عبده بمنزلة المولى في حق العبد المأذون وقد
بيننا أن

العبد يصلح أن يكون وكيلا في قبض الدين من مولاه ولو كان الدين على المولى والعبد
هو

العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه لان العبد يصلح أن يكون وكيلا في قبض ما علي
مولاه

فيصلح أن يكون عدلا في الرهن به أيضا وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد
لأنه

لما انتصب عدلا كان أمينا فيه والأمين مسلط على الاخبار من جهة من ائتمنه فاحباره
بالهلاك

بمنزلة اقرار المرتهن به فلهذا يصير مستوفيا به دينه وإذا أذن المأذون لعبده في التجارة
فلحق

كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز
اقراره لان الأول في حق الآخر بمنزلة المولى في حق عبده والدين المستحق على

المولى لا يكون

مستحقا على عبده بحال فيصلح أن يكون وكيلا في قبضه ولو أن بعض غرماء الآخر

وكل
الأول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه لان الأول
في
معنى المولى للآخر فالدين الذي على الآخر من وجه كأنه مستحق على الأول فلا
يصلح أن
يكون وكيلا في قبضه فكذلك المولى فإنه يملك كسب العبد الأول كما يملك رقبتة
ويسلم له إذا
فرغ من دينه كما يسلم له الأول فكما لا يكون وكيلا للأجنبي في قبض دينه من الأول
فكذلك
من مولاه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضع على يد الآخر فضع الرهنان
فرهن
الأول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني لان الثاني يصلح أن يكون عدلا

في الرهن بالدين الذي على الأول كما يصلح أن يكون وكيلا بقبضه والأول لا يصلح أن يكون
عدلا في الرهن بالدين الذي على الثاني ولا يصير صاحب الدين مستوفيا دينه بهلاكه ولو أن
العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بما كان للعبد على
المحال عليه فالحوالة باطلة لان ما على المحال عليه للعبد كسبه وهو حق جميع غرمائه فهو بهذه
الحوالة يخص المحال بذلك المال ويطلق حق سائر الغرماء عنه وذلك لا يكون صحيحا من العبد كما
لو خص بعض الغرماء بقضاء دينه * وبيان هذا ان الحوالة لو صحت لم يكن للعبد ولا لسائر الغرماء
مطالبة للمحتال عليه بعد ذلك بشئ مما كان عليه لأنه إنما التزم دين المحتال بالحوالة ليقضيه
من ذلك المال وإن لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة لان المحتال عليه تبرع
على العبد باقراض دينه منه لالتزام الدين فيها للمحتال والتبرع على العبد صحيح والعبد مالك
للاستقراض وإنما لا يملك الاقراض وليس في هذه الحوالة ابطال حق سائر الغرماء عن شئ مما تعلق حقهم به فان وكل الطالب بقبض الدين منه العبد اي كان عليه أصل الدين أو
مولاه لم يجز قبضه لان الثابت في ذمة المحتال عليه عين ما كان في ذمة العبد فان الحوالة لتحويل
الحق من ذمة إلى ذمة وحين كان في ذمة العبد ما كان لا يصلح هو ولا مولاه وكيلا في قبضه
فكذلك بعد التحول إلى ذمة المحتال عليه ولان العبد بهذه الحوالة لم يستفد البراءة الثانية
(ألا ترى) ان المحتال عليه إذا مات مفلسا عاد الدين إلى ذمته فلو صح التوكيل لكان يثبت له
البراءة بقبضه ومولاه لا يصلح أن يكون وكيلا في قبض يوجب براءة عبده عن الدين فان
قبض بحكم هذه الوكالة فعليه رد المقبوض علي صاحبه لأنه قبضه بسبب باطل شرعا وان ضاع

في يده فلا ضمان عليه لأنه قبضه بتسليم صحيح من صاحب المال إليه فيكون أميناً في
المقبوض
وإن كان وكل بقبضه عبداً آخر للمولى أو مكاتبه أو ابناً للمولى أو عبداً للعبد المأذون
الذي
كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره لأنه حين كان هذا الدين في
ذمة
المحيل كان هذا الوكيل صالحاً للتوكيل في قبضه منه واستفاد البراءة بإقراره بالقبض
منه فكذلك
بعد ما تحول إلى ذمة المحتال عليه فإن كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم
إن الغريم
وكل عبداً للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحال عليه جاز لأنه لو وكله بالقبض من
المولى حين
كان الدين في ذمته جاز التوكيل فكذلك إذا وكله بقبضه من المحال عليه وكذلك لو
وكل
عبداً للمولى بقبضه فأقر بقبضه جاز لما بينا وإذا وكل الأجنبي بقبض دين له على عبد
مأذون

ابن العبد والابن حر أو وكل به مكاتب ابنه أو عبد لابنه مأذونا له في التجارة أو
محجورا
عليه فأقر بقبضه جاز في قولهم جميعا لان ابن العبد أجنبي من الدين الذي على العبد
وهو غير
مستحق عليه في وجه من الوجوه فيجوز أن يكون وكيلا في قبضه منه ويصح اقراره
بقبضه
كأجنبي آخر فان قيل هو بهذا الاقرار ينفع أباه ويرى ذمته عن الدين ومن أصل أبي
حنيفة
رحمه الله ان الابن غير مقبول الاقرار فيما يرجع إلى منفعة أبيه * قلنا هذا إذا لم يوجد
التسليط من صاحب الحق له على ذلك بعينه وههنا لما وكله بالقبض فقد سلطه فالأقرار
بالقبض رضا فلهذا صح اقراره به وإذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه
رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختر ضمان الأجنبي برئ العبد منها لأنه كان
مخيرا
بين تضمين الغاصب الأول أو الثاني والمخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك
باختياره
و كأنه ما كان الواجب الا ما اختاره وهذا لان اختياره تضمين أحدهما تمليك
للمضمون
منه وبعد ما صح التمليك لا يمكنه أن يرجع فيطالب الآخر به بحال فان وكل العبد أو
مولاه
بالقبض من الأجنبي جاز اقرار الوكيل بقبضه لان العبد استفاد البراءة علي الاطلاق بهذا
الاختيار (ألا ترى) انه لا يتصور عود ذلك الدين إليه بحال فيكون هو ومولاه كأجنبي
آخر في التوكيل بالقبض بعد ذلك وكذلك إذا اختار ضمان العبد ثم وكل الأجنبي
بقبضه منه
جاز لان الأجنبي استفاد البراءة بعد فالاختيار على الاطلاق ولو وكل الموكل بقبضه
منه لم
يجز توكيل المولى ولا اقراره بالقبض لان بهذا الاختيار تعين الدين في ذمة العبد
والمولى لا يصلح
أن يكون وكيلا للأجنبي في قبض ما على عبده ولو دبر المولى عبده المديون فاختر
الغرماء تضمينه
القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض لان جميع
الدين
باق على المدبر حتى كان مطالباً به بعد العتق فهو بالقبض والاقرار به يرى نفسه عن
الدين

والانسان لا يكون وكيلا في قبض دين على نفسه وكذلك أن اختاروا اتباع المدبر
ووكلوا
المولى بقبضه منه لم يجز لان المدبر باق على ملكه وكسبه مملوك للمولى وقد بينا أن
المولى
لا يكون وكيلا في قبض ما علي مملوكه لان بالقبض يستخلص الكسب لنفسه فان
أعتقه
بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفا لأنه بهذا الاعتاق ما أتلف عليهم شيئا فإنه لم يبق
لهم حق
في مالية الرقبة بعد التدبير إذ المدبر لا يحتمل البيع في الدين وكسبه كان حق الغرماء
وبالاعتاق
لا يبطل حقهم عن الكسب بل يتقرر حقهم به فلهذا لا يجب عليه ضمان لهم فان قبض
شيئا من

المدبر عن الوكالة الأولى لم يجز قبضه لان تلك الوكالة كانت باطلة ولم ينتصب هو
وكيلا
بها فلا تنقلب وكالة صحيحة باعتاقه إياه وان وكلوه بعد العتق جاز لان بعد العتق
المولى أجنبي
من الدين الذي عليه وقد استفاد البراءة باختيار الغرماء ابتاع العبد ولا حق له في كسبه
بعد
العتق فيجوز أن يكون وكيلا في قبضه كأجنبي آخر ولو أعتق المولى عبده المديون
فللغرماء
أن يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعوا المولى بقيمة العبد لأنه أتلف مالية الرقبة عليهم
بالاعتاق
ولا يكون اتباع واحد منهم ابراء للآخر لان المولى كان متحملا من ديون العبد بقدر
مالية
رقبته بمنزلة الكفيل ومطالبة الكفيل بالدين لا توجب براءة الأصيل وكذلك مطالبة
الأصيل
لا توجب براءة الكفيل فان أبرؤا العبد عن دينهم برئ المولى من القيمة لان العبد أصيل
في
هذا الدين وبراءة الأصيل بالابراء توجب براءة الكفيل ولو أبرؤا المولى من القيمة كان
لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم لان براءة الكفيل بالابراء لا توجب براءة الأصيل فان
ابراء
الكفيل فسخ للكفالة ولا ينعدم به سبب وجوب الدين علي الأصيل فيبقى جميع الدين
علي
العبد ببقاء سببه كما لو كان المولى أعتقه برضاهم فان وكلوا المولى بعد ما أبرؤه
بقبض دينهم
من العبد فأقر قبضه جاز اقرارهم عليه لان المولى استفاد البراءة علي الاطلاق بابرائهم
إياه
ولا حق له في كسب معتقه ولو كانوا وكلوه بذلك قبل الابراء لم يجز توكيه لأنه في
القبض
والاقرار به يبرئ نفسه مما عليه فان أبرؤه بعد الوكالة لم يكن وكيلا في قبضه أيضا
لان ذلك
التوكيل كان باطلا فالابراء لا ينقلب صحيحا إلا أن يوكلوه بعد البراءة فيصح انشاء
التوكيل
الآن ولو كانوا أبرؤوا العبد من دينهم علي أن يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم
وتراضوا

على ذلك جميعا كان جائزا ويبرأ العبد من الديون ويتبعون المولى بالقيمة لأنهم بهذا
الشرط
حولوا ما كان واجبا على المولى بجهة الكفالة كالواجب بطريق الحوالة فكان المولى
قبل الحوالة
لهم في مقدار القيمة والحوالة توجب براءة الأصيل ولا توجب براءة المحال عليه فان
توت
القيمة على المولى رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة لان ذلك كان على المولى
بطرق
الحوالة ومتى توى الدين على المحتال عليه بموته مفلسا أو بجحوده عاد الدين إلى ذمة
المحيل
فإن لم يتوما على المولى حتى واكلوا العبد بقبضه من المولى لم يجز توكيله ولا قبضه
لان العبد
لم يستفد البراءة عن هذا القدر مطلقا حتى يعود إليه بالتوي فلا يصلح أن يكون وكيلا
في
قبضه وقد قررنا هذا المعنى في الحوالة وإذا مات الرجل وعليه دين أو لا دين عليه وله
عبد

مديون فوكل غرماء العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك لان
الورثة
قائمون مقام المورث في ملك رقبة العبد وكسبه وقد بينا ان المولى لا يكون وكيلا في
قبض
ما على عبده فكذلك وارثه بعده وكذلك لو وكلوا بعض غرماء المولى لان حقهم في
رقبته
وكسبه مقدم على حق الوارث ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلاثمائة درهم
سوى العبد
وقد أوصى بنصفها أو ثلثها لرجل فوكل غرماء العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد
لم يكن
وكيلا في ذلك لان الموصى له شريك الوارث في تركة الميت والوارث لا يكون
وكيلا في
ذلك فكذلك الموصى له وهذا لان العبد من مال الميت وفي فراغه عن الدين منفعة
للموصى
له (ألا ترى) انه لو صح التوكيل وأقر بالقبض ثم لحق الميت دين كان يقضى ذلك
الدين
من مالية الرقبة ويسلم للموصى له جميع وصيته فلهذا لا يصلح وكيلا فيه (ألا ترى) أن
الموصى
له لو شهد علي رجل آخر بدين للميت علي انسان لا تقبل شهادته لأنه شريك الوارث
في مال
الميت فكذلك في حكم الوكالة ولو أعتق الوارث العبد ولا دين على الميت جاز عتقه
عندنا وعلي
قول الحسن بن زياد لا يجوز عتقه قال لان دين العبد أقوى من دين المولى (ألا ترى)
ان دين
العبد في القصاص من مالية الرقبة مقدم على دين المولى ثم استغراق رقبته بدين المولى
يمنع
ملك الوارث فاستغراقه بدين نفسه أولى أن يمنع ملك الوارث ولكننا نقول الوارث
يخلف
ملك المورث بعد موته وقد كان المورث مالكا رقبة العبد مع كونه مستغرقا بدينه
فكذلك
وارثه بخلاف دين المولى فان المولى كان مالكا رقبته في حياته باعتبار أن الدين في
ذمته لا تعلق
له بماله وبموته قد تعلق حق الغرماء بتركته ولهذا حل الاجل لأنه صار في حكم العين

والعين
لا تقبل الاجل وحق الغرماء مقدم على حق الورثة فمن هذا الوجه منع دين المولي ملك
الوارث فأما دين العبد فعلى صفة واحدة في التعلق بمالية الرقبة بعد موت المولى كما
كان قبله
وإذا نفذ العتق من الوارث كان ضامنا قيمته للغرماء لأنه أتلّف عليهم مالية الرقبة فان
اختار
الغرماء اتباع العبد وأبرأوا الوارث من القيمة ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد
فأقر
بقبضه جاز اقراره لان الموصي له في التركة شريك الوارث ولو وكلوا الوارث في هذه
الحالة بالقبض جاز التوكيل لان الوارث استفاد البراءة مطلقا ولا حق له في كسب
المعتق
فكذلك إذا وكلوا الموصى له بقبضه ولو وكلوا الموصى له بقبضه قبل ابراء الوارث من
القيمة
لم يجز التوكيل لأنهم لو وكلوا الوارث في هذه الحالة لم يجز التوكيل فكذلك إذا
وكلوا

الموصى له وكذلك لو وكلوه بقبض القيمة من الوارث لم يجز التوكيل لان القيمة التي
على
الوارث مال الميت (ألا ترى) انه لو أبرأ الغرماء العبد وظهر علي المولي دين وجب
قضاؤه من
تلك القيمة والموصى له شريك الوارث في مال الميت فلا يجوز أن يكون وكيلا في
قبضه من
الوارث ولو باع المولى العبد المديون للغرماء برضاهم وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء
للغرماء
علي العبد حتى يعتق لان العبد صار خالصا للمشتري وحق الغرماء في المطالبة تحول
من مالية العبد
إلى بدله وهو الثمن فباستهلاك المولي الثمن يجب عليه ضمان مثله ولا يعود حق
الغرماء في مالية
الرقبة فلهذا لا يطالبونه بشيء حتى يعتق فان وكل الغرماء العبد وهو مأذون له أو
محجور عليه
بقبض الثمن الذي استهلكه المولي منه لم يجز توكيله ولا قبضه لان أصل الدين باق
على العبد
بدليل انه إذا عتق كان مطالبا بجميعه خصوصا إذا توى الثمن على المستهلك فلهذا لا
يكون وكيلا
في قبضه ولو دفع العبد المديون ألف درهم مضاربة إلى رجل بالنصف فاشترى
المضارب بالألف
عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل البائع المأذون أو مولاه أو بعض غرمائه بقبض
ذلك
الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض لان المضارب متصرف للعبد وما يستحق عليه من
الدين
بتصرفه مستحق على العبد حقيقة (ألا ترى) أن المضارب يرجع بما يلحقه من العهدة
علي
رب المال فكان هذا في معنى الدين الواجب على العبد حتى لو وكل بعض هؤلاء
بقبضه
فأقر بقبضه جاز اقراره بمنزلة ما لو كان العبد هو المشتري بنفسه ثم وكل مولاه أو
غريمه
بقبض المشتري فهناك التوكيل صحيح لأنه لا تهمة في اقراره بالقبض ولو وجب للعبد
المأذون
ولرجل حر على رجل ألف درهم هما فيه شريكان ثم إن الشريك وكل العبد بقبض

نصيبه
فقبضه بمعاينة الشهود فهلك في يده فإنه يهلك من ماليهما جميعا لان العبد لا يجوز أن
يجعل قابضا
لنصيب الأجنبي خاصة فان ذلك لا يكون الا بعد القسمة والانسان لا يجوز أن يكون
وكيلا
في المقاسمة مع نفسه عن غيره وبدون القسمة المقبوض مشترك بينهما كما كان قبل
القبض
مشتركا والعبد في حصة الأجنبي أمين بحكم التوكيل فلهذا كان الهلاك من ماليهما
جميعا والباقي
بينهما نصفان وإن كان البعد قبض من الغريم شيئا لنفسه فهلك كان هالكا من ماله
خاصة به
لان قبل التوكيل كان يملك قبض نصيبه فبقي مالكا له بعد التوكيل لان بقبول الوكالة
لا يتعذر
عليه التصرف في نصيبه وإذا كان المقبوض من نصيبه فان هلك كان من ماله خاصة
وإن لم
يهلك كان للأجنبي أن يأخذ منه نصفه كما لو قبضه قبل التوكيل وهذا لان المقبوض
جزء

من الدين المشترك فلشريكه أن يشاركه فيه ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه

من الدين فإن كان العبد لا دين عليه فهذا ووكالة العبد سواء لان كسب العبد ملك المولى في

هذه الحالة فلو جعلنا المقبوض من نصيب الأجنبي خاصة كان المولى وكيلا عن الأجنبي في

المقاسمة مع نفسه وذلك لا يجوز فلهذا كان المقبوض من نصيبهما وإن كان على العبد دين كان

قبض المولى على الأجنبي جائزا لأنه من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي فتوكيل الأجنبي

إياه بقبض نصيبه بمنزلة توكيل غيره به وان توى المقبوض في يد المولى توى من مال الأجنبي

لان قبض وكيله له كقبضه بنفسه وكذلك لو أقر المولى بالقبض كان اقراره على الأجنبي

جائزا لأنه بالتوكيل سلطه على الاقرار فيجعل اقراره بذلك كقرار الأجنبي بنفسه وقد طعن

عيسى رحمه الله في هذا المسألة فقال ينبغي أن لا يجوز اقرار المولى بالقبض ههنا لان فيه

منفعة عبده فان ما بقي في ذمة المديون يخلص للعبد إذا صح اقرار المولى على الأجنبي بالقبض

وفي منفعة العبد منفعة المولى فلا يجوز اقراره واستشهد على ذلك بالمسألة المذكورة بعد هذا

في باب خصومة المأذون إذا مات الغريم فادعى العبد أن شريكه قد قبض حصته فجحده الشريك

ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد فأقر المولى على الشريك بالاستيفاء لم يجز اقراره

ولم يكن وكيلا له لما فيه من منفعة عبده وقد قيل في الفرق بينهما على جواب الكتاب ان

المولى لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصمه لغيره ولو جعلناه وكيلا هنا لكان يخاصم العبد

لغيره وهو الموكل فأما فيما نحن فيه فهو يخاصم الأجنبي لغيره وهو يجوز أن يخاصم الأجنبي

لنفسه فكذلك لغيره وإذا صح التوكيل جاز اقراره على الأجنبي لأنه سلطه على الاقرار

عليه
لما وكله به وإذا وكل رجل رجلا يبيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه دين أو لا دين
عليه
فبيعه باطل لان بيعه من عبده كبيعه من نفسه فان كسب العبد ملكه وله حق استخلاصه
لنفسه بقضاء دينه فيكون متهما في ذلك فإن كان الموكل أمره أن يبيعه من عبد الوكيل
فباعه
ولا دين عليه فالبيع باطل كما لو أمره بالبيع من نفسه وإن كان عليه دين فهو جائز لأنه
من
كسبه الآن كالأجنبي وإنما لا يجوز بيعه منه بمطلق التوكيل لتمكن تهمة الميل إليه
باعتبار
ماله من الحق في كسبه وقد انعدم ذلك بالتنصيص على البيع منه والعهدة على الأمر
دون
المولى لان المولى لا يستوجب على عبده الثمن (ألا ترى) أنه لو باع ماله من عبده
المديون
لا يستوجب عليه الثمن فكذلك إذا باعه مال الغير منه لان في حقوق العقد والعهدة
البائع لغيره

كالبائع لنفسه وإذا تعذر ايجاب حقوق العقد على المولى تعلق بمن أنتفع به وهو الأمر
فهو
الذي يلي التسليم والتسلم والدليل عليه أنا لو جعلنا حق قبض الثمن إلى المولى لم يكن
بد من
صحة الاقرار بقبضه وقد بينا أن في الدين الواجب على العبد للأجنبي المولى لا يكون
وكيلا
بالقبض ولا مقبول الاقرار فيه وكذلك لو وكله أجنبي بشراء شئ منه فهو كالوكيل
بالبيع
في جميع ما ذكرنا وإن كان المأذون هو الوكيل للأجنبي ببيع شئ أو شرائه من مولاه
جاز
لأنه لاحق للعبد في مال مولاه وكانت العهدة عليه مديونا كان أو غير مديون وان أقر
بالقبض جاز اقراره لأنه يصلح وكيلا للأجنبي في قبض الدين من المولى ويصلح مطالبا
للمولى
بالثمن إذا باع منه شيئا من أكسابه وعليه دين لمراعاة حق غرمائه فكذلك لمراعاة حق
الموكل وكذلك لو لم يدفع الأمر إلى العبد شيئا من الثمن ووكله بان يشتري له من
مولاه جاز
شراؤه وأخذ الثمن من الأمر ودفعه إلي المولى لأنه في التوكيل بالمعاملة مع المولى
كهو في
التوكيل بالمعاملة مع أجنبي آخر ولو دفع العبد المأذون لرجل ألف درهم مضاربة
بالنصف
فربح فيه أولم يربح حتى وكل العبد أو مولاه أو بعض غرمائه أجنبيا ببيع شئ فباعه من
المضارب بمال المضاربة لم يجز لان المضارب مشتر لرب المال ورب المال هو العبد
فإذا كان
هو الوكيل بالبيع فكأنه يبيعه من نفسه فكذلك مولاه أو غريمه يكون متهما في البيع من
مضاربه لماله من الحق في كسبه وإن كان الموكل أمره ببيعه منه جاز لأنه التهمة قد
انتفت
بقبض الموكل على البيع منه ولكن العهدة على الأمر لما بينا ان العبد لا يصلح وكيلا
في قبض
ما على مضاربه لأجنبي وكذلك مولاه وغريمه وأصله ان العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة
العقد فالعهدة تكون على الأمر وكذلك هذا في التوكيل بالشراء منه وكل من وصفنا
في هذه المسائل أنه لا يكون وكيلا في القبض فإنه لا يكون عدلا ولا يجوز أن يوضع
الرهن
على يده وكل من جاز أن يكون وكيلا في قبضه جاز أن يكون وكيلا في وضع الرهن

على
يده لان الرهن مقبوض للاستيفاء فيعتبر تحقيقه للاستيفاء
(باب بيع القاضي والمولى العبد المأذون)
(قال رحمه الله) وإذا دفع الغرماء المأذون إلى القاضي وأرادوا بيعه في ديونهم فان
القاضي
يتأني في ذلك وينظر هل له مال حاضر أو غائب يرجو وصوله لان البداءة في قضاء دين
العبد

من كسبه وهو الحاصل بتجارته كما أن وجوب الدين بتجارته ومقصود المولى استدامة الملك في رقبته فلا يجوز تفويت هذا المقصود عليه بدون الحاجة والحاجة ههنا إلى قضاء دين الغرماء والمال الحاضر أو الغائب الذي يرجى وصوله عاجلا ولو أنتظر القاضي وصوله لم يكن فيه كثير ضرر على الغرماء فلماذا يتأنى القاضي كما يتأنى في القضاء بقيمة المغصوب بعد ما أبق من يد الغاصب فإن لم يكن شيء من ذلك باعه لان المولى ضمن للغرماء قضاء الدين من مالية رقبته عند تعذر ايفائه من محل آخر وقد تعذر ذلك إذا لم يكن له كسب أو كان له دين مؤجل أو غائب لا يرجى وصوله لان في انتظار ذلك تأخر حق الغرماء وضرر التأخير كضرر الابطال من وجه ثم لا يبيعه الا بمحضر من المولى لان في بيعه قضاء على المولى باستحقاق مالية الرقبة وإزالة ملكه والعبد ليس بخصم عنه في ذلك ولان للمولى حق استخلاص الرقبة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فليس للقاضي أن يبطل عليه هذا الحق ببيعه بغير محضر منه فإذا باعه ضرب كل غريم في الثمن بجميع دينه سواء كان أكثر من الثمن أو أقل وإذا قسم الثمن بينهم على ذلك فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق لأنه لم يبق لقضاء حقهم محلا في حال رقه وكسبه بعد البيع ملك المشتري ولم يرض بصرفه إلى ديونه وكذلك أن اشتراه مولاه الذي باعه القاضي عليه بعد ذلك لم يتبع بشيء بما بقي من الدين لأنه تجدد له فيه ملك بتجدد سببه فهو في ذلك كغيره فإذا أذن له هذا المولى بعد ما اشتراه فلحقه دين فبيع لغرمائه لم يشارك الأولون بما بقي من دينهم الآخرين لان الأولين قد استوفوا مالية الرقبة مرة فلا حق لهم في مالية الرقبة بعد ذلك فهو في هذا الملك المتجدد كعبد آخر فالمولى بالاذن إنما رضي بتعلق حق

الآخرين بملكه فلهذا يباع لهم ولا سبيل للأولين على الثمن حتى يعتق فإذا عتق بيع بجميع ديونه
لان الديون كلها ثابتة في ذمته والذمة بالعتق تزداد قوة فيؤمر بقضائها من كسب هو خالص
حقه وإذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فيبيعه باطل لان حق الغرماء يتعلق بمالية الرقبة
وهو مقدم على حق المولى فكان المولى في بيعه بغير رضاهم كأجنبي آخر بمنزلة الراهن يبيع
المرهون وهذا لان للغرماء حق استسعاء العبد في دينهم فربما يكون ذلك أنفع لهم فإنهم
يتوصلون به إلي جميع دينهم فلا يكون للمولى أن يطل عليهم هذا الحق بغير رضاهم فان
أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وفاء بدينهم فأعطاهم نفذ البيع لزوال
المانع بوصول حق الغرماء إليهم كالراهن إذا قضي دين المرتهن بعد البيع وأجاز المرتهن البيع

فإن لم يبق شيء من ذلك ولن الغرماء وجدوا المشتري والعبد في يده ولم يجدوا البائع
لم
يكن المشتري خصما لهم في نقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف
رحمه الله هو خصم لان المشتري مالك الرقبة وهم يدعون استحقاق مالية الرقبة فكان
هو
خصما له كما لو ادعوا ملك العبد لأنفسهم وهما يقولان الغرماء لا يدعون على
المشتري ولا
في ملكه حقا لأنهم إنما يستحقون مالية الرقبة على البائع والمشتري ليس بخصم عن
البائع في اثبات
حقهم عليه ونقض البيع ينبنى على ذلك * يوضحه أن البيع يحول حق الغرماء في مالية
الرقبة إلى
الثلث بدليل أنه لو باشره القاضي أو المولى فأجازه الغرماء كان حقهم في الثلث لا في
مالية الرقبة
وبعد ما صار ملكا للمشتري لا طريق لاثبات حقهم في مالية الرقبة سوى نقض البيع
وإنما جرى
البيع بين البائع والمشتري فلا يجوز نقضه بغير محضر من البائع وبدون نقض البيع
لاحق
لهم في مالية الرقبة بخلاف ما إذا ادعوا ملك العبد لأنفسهم فهناك إنما يدعون عين ما
يزعم
المشتري انه ملكه وقد تقدم نظير هذه المسألة في الشفعة * يوضحه أن حق المشتري
لا يسقط
عن العبد ما لم يعد إليه الثلث وذلك لا يكون الا بمحضر من البائع فينتظر حضوره
ليأخذ
الغرماء العبد ويرجع المشتري على البائع بالثلث ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد
قبض العبد
فلا خصومة بين البائع والغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري لان الملك واليد
للمشتري
وابطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فما لم يبطل ملك المشتري لا تكون الرقبة محلا
لحق الغرماء
إلا أن لهم أن يضمنوا البائع قيمته لأنه بالبيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم فإذا
ضمنوه القيمة
جاز البيع فيه وكان الثلث للبائع لان القيمة دين في ذمته وهو الخصم في ذلك وبتضمين

القيمة
يسقط حق الغرماء عن مالية الرقبة فينفذ بيعه فيه وان أجازوا البيع وأخذوا الثمن
واقسموه
لان الإجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء فان هلك الثمن في يد البائع قبل أن
يقبضه
هلك من مال الغرماء على معنى انه لا شئ لهم على المبيع حتى يعتق لفوات محل
حقهم وهو
الثمن فالمولى بإجازتهم يخرج من أن يكون جانبا ضامنا لهم ولا حق لهم في ملك
المشتري فتأخر
ديونهم إلى ما بعد العتق وليس المراد من قوله هلك من مال الغرماء أنهم في حكم
القابض له
حتى يسقط شئ من دينهم به فكيف يكون كذلك والمولى في البيع عامل لنفسه لأنه
متصرف
في ملكه ولهذا إذا أعتق العبد اتبعه الغرماء بجميع دينهم وكذلك لو أجازوا البيع بعد
ما هلك الثمن لان الثمن معقود به ومحل العقد هو المعقود عليه فإذا كان باقيا بعد البيع
بالإجازة

ثم الإجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء وكذلك لو أقر البائع انه قد قبض الثمن فهلك

في يده قبل اجازتهم البيع أو بعدها فكذبوه في القبض فقد أجازوا البيع قبل اقراره أو بعده

فهو مصدق في ذلك مع يمينه لان المولى بإجازتهم صار أمينا كما يصير أمينا في الثمن بإذنتهم في

البيع في الابتداء وحق قبض الثمن إليه لأنه باشر سببه فيكون مقبول القول فيه مع يمينه ولا شئ للغرماء حتى يعتق العبد فإذا عتق اتبعوه بجميع دينهم ولو اختار بعض الغرماء القيمة واختار بعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا

الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين لان لكل واحد منهما في نصيبه رأيا واستحقاق القيمة

والثمن كل واحد منهما على المولى وكل واحد منهما محل حق الغرماء ولكل واحد منهم

حصة مما اختار وفيما بقي من الثمن للبائع مما ضمن من القيمة ولو أجاز بعض الغرماء البيع

وأبطله بعضهم كان البيع باطلا لان حق كل واحد منهما بانفراده سبب تام للمنع من نفوذ

البيع ولو باع القاضي المأذون للغرماء في دينهم أو باعه أمينه فضاع الثمن في يد الأمين الذي باعه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الأمين فان القاضي يأمر الأمين بان يبيعه مرة

أخرى ويبين عيبه اما لا خصومة بين الأمين وبين المشتري بحكم ذلك البيع لان أمين القاضي بمنزلة القاضي فلا تلحقه العهدة ولكن القاضي يأمر ذلك الأمين أو غيره بان يخاصم

المشتري نظرا منه للمشتري فإذا رده بالعيب أمره ببيعه مع بيان عيبه ولأنه يحتاج إلى ايفاء

حق المشتري في الثمن وطريقه بيع الرقبة وإنما يبين عيبه لكيلا يرد عليه مرة أخرى فإذا أخذ الثمن بدأ بالمشتري الأول فأوفاه الثمن لان الثمن الثاني بدل مالية الرقبة والثمن المقبوض من المشتري الأول بدل مالية الرقبة أيضا فكان هو مقدا فيه على سائر الغرماء

فإن كان الثمن الآخر أكثر من الثمن الأول فالفضل للغرماء وإن كان أقل غرم الغرماء للمشتري الأول تمام حقه ولا غرم على الأمين في ذلك لانتفاء العهدة ولكن يبيعه كان بطلب

الغرماء لمنفعتهم فما يلحق من العهدة يكون عليهم ولو فضل شئ كان الفضل لهم
فكذلك
النقصان يكون عليهم فإن كان المولى هو الذي باعه للغرماء بأمرهم وقبض الثمن فضاء
في يده
ثم وجد المشتري به عيباً فردّه على البائع بينة أو ابناء يمين أو بعيب لا يحدث مثله فإن
القاضي
بيعه ويوفى المشتري ثمنه لما قلنا فإن نقص عن الثمن الأول غرم البائع نقصانه
للمشتري لأنه
بمنزلة الوكيل في البيع فالرجوع بالثمن عند الرد يكون عليه ولكنه باعه لمنفعة الغرماء
فيكون

قرار العهدة عليهم فلهذا رجع هو بما لحقه على الغرماء ولو كان رد عليه باقراره بعيب يحدث

مثله بيع العبد ودفعت ثمنه إلى المشتري فان نقص عنه ضمن البائع النقصان ولم يرجع به على

الغرماء لان اقراره لا يكون حجة عليهم إلا أن تقوم له بينة ان العيب كان بالعبد قبل أن يقبضه المشتري الأول فحينئذ يرجع على الغرماء بما غرم من الثمن لان الثابت بالبينة كالثابت

بتصديق الغرماء وإن لم يكن له بينة يستحلف الغرماء على علمهم لأنه يدعي عليهم ما لو أقروا به

لزمهم وإن كان العبد حين رد على أمين القاضي أو المولى البائع بالعيب في جميع هذه الوجوه

مات قبل أن يباع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن على الغرماء إن كان أمين القاضي باعه لأنه

لا ضمان على الأمين فيه ولا عهدة وإن كان المولى هو البائع ضمن الثمن للمشتري ورجع به

علي الغرماء لأنه باعه لمنفعتهم فيرجع عليهم بما يلحقه من العهدة إلا أن يكون القاضي رده عليه

باقراره بعيب يحدث مثله فلا يرجع حينئذ بالثمن علي الغرماء إلا أن تقوم له بينة على العيب

أو يأبى اليمين وصار جميع الثمن في هذا الفصل كالنقصان في الفصل الأول ولو أن أمين

القاضي أو المولى البائع قبل العبد بعيب بغير قضاء القاضي فمات في يده غرم الثمن للمشتري

ولم يرجع به علي الغرماء إن كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث لان قبوله بغير قضاء القاضي

بمنزلة شرائه ابتداء في حق الغرماء ولهذا لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود عليه وان أراد الغرماء

بيعه وفيه فضل على الثمن الأول لم يكن لهم ذلك بمنزلة ما لو اشتراه ولو كان علي المأذون دين

فباعه المولى بألف درهم وقبض الثمن وسلمه إلى المشتري بعينه فالغرماء بالخيار ان شاؤوا

ضمنوا المشتري قيمة العبد وان شاؤوا البائع لان كل واحد منهما جان في حق الغرماء البائع

بالباع والمشتري بالقبض فان ضمنوا المشتري رجع بالثمن علي الباع لان استرداد
القيمة منه
كاسترداد العبد أن لو ظفروا به ولم يسلم العبد للمشتري بالثمن الذي أداه إلى الباع وان
ضمنوا
الباع قيمته سلم المبيع فيما بين الباع والمشتري لزوال المانع وأيهما اختار الغرماء
ضمانه برئ
الآخر حتى لو توت القيمة على الذي اختاره لم يرجعوا على الآخر بشئ لان حقهم قبل
أحدهما وكان الخيار إليهم في التعيين والمخير بين الشئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك
عليه فان
ظهر العبد بعد ما اختاروا ضمان أحدهما فلا سبيل لهم عليه لان القاضي لما قضى لهم
بقيمة العبد
على الذي اختاروا ضمانه بينة أو بآباء يمين تحول حقهم إلى القيمة بقضاء القاضي وإن
كان
قضي عليه بقوله وقد ادعي الغرماء أكثر منه فهم بالخياران شأؤوا رضوا بالقيمة وان
شأؤوا

ردوها وأخذوا العبد فبيع لهم لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير
المغصوب في ذلك وقد بيناه في الغصب وان اختاروا البائع فضمنوه قيمته فاقسموها بينهم ثم ظهر
العبد في يد المشتري ووجد به عيبا فرده على البائع بقضاء القاضي فالبائع بالخيار ان شاء كان
العبد له وسلمت القيمة إلى الغرماء وان شاء استرد من الغرماء ما أعطاهم وبيع العبد لهم لان
الرد بقضاء القاضي فسخ من الأصل فعاد إلى قديم ملك المولى والغرماء ضمنوه القيمة على صفة
السلامة عن العيب فإذا ظهر العيب يخير المولى لما يلحقه من الضرر فإن شاء رضى به وان شاء
رده على الغرماء واسترد منهم ما أعطاهم بمنزلة المشتري الأول مع بائعه إذا رد عليه فان
رده عليه عاد حقهم في العبد كما كان فيباع في دينهم وإن كان البائع قد علم بالعيب قبل أن
يبيعه ثم رده على المشتري بذلك العيب فإن كان الغرماء ضمنوه قيمته صحيحا كان للبائع أن يأخذ منهم
القيمة ويسلم لهم العبد فيباع في دينهم وان شاء سلم لهم القيمة وأمسك العبد وان ضمنوه
قيمته وبه العيب سلم العبد للغرماء لان الضرر مندفع عن المولى وقد كان عالما بالعيب فاندفع به
ضرر جهله وإنما ضمن لهم القيمة معيبا فهذا لا يرجع عليهم بشئ ولو كانوا ضمنوا المشتري
قيمته واقتسموها بينهم ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم ظهر العبد فوجد المشتري به
عيبا رده على الغرماء لأنه تملكه من جهتهم بضمان القيمة والبيع الذي كان بينه وبين المولى قد
انفسخ وإنما ضمنه قيمته صحيحا فإذا ظهر انه كان معيبا رده عليهم وأخذ القيمة منهم
ثم يباع لهم وان كانوا ضمنوا البائع القيمة ثم وجد به المشتري عيبا فرده القاضي علي البائع
باقراره والعيب مما يحدث مثله فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة لان اقراره ليس
بحجة عليهم إلا أن يقيم البينة على العيب أو يأبوا اليمين وان رده بغير قضاء القاضي
والعيب

مما يحدث مثله أو لا يحدث فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة لان الرد بغير قضاء
القاضي بمنزلة الشراء المستقبل في حق الغرماء وكذلك لو كان الشراء بالخيار ثلاثة
أيام في العبد
فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرماء البائع القيمة لم يكن للبائع أن يرجع عليهم بالقيمة
لان المشتري
إنما رده بتسليط البائع بشرط الخيار له وذلك غير عامل في حق الغرماء وكذلك
المشتري لو
كان المشتري أرسل رسولا فقبض العبد من البائع ولم يرده فضمن الغرماء البائع القيمة
ثم رأى
المشتري العيب فلم يرضه فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرجع بالقيمة على الغرماء
لأنه وان عاد
إليه بسبب هو فسخ من الأصل فلم يتبين به أن سبب القضاء بالقيمة للغرماء ما لم يكن
موجودا

يومئذ وكذلك لو كان البائع بالخيار وقد دفع العبد إلى المشتري فضمن الغرماء البائع
القيمة ثم
اختار البائع رد العيب واستوضح بالمغصوب قال (ألا ترى) أن الغاصب لو باع
المغصوب
ودفعه إلي المشتري ثم إن رب العبد ضمن الغاصب قيمته بقضاء القاضي وقد كان
للغاصب فيه
خيار الشرط أو للمشتري أو كان له فيه خيار رؤية ففسخ البيع أو أجاز سلمت القيمة
للمغصوب
منه على كل حال وكذلك ما سبق في فصل المأذون ولو باع المولى المأذون بغير أمر
الغرماء
فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فعتقه موقوف لان المشتري بنفس العقد لا يملك العبد
ملكا تاما
فان السبب موقوف على إجازة الغرماء وبالسبب الموقوف إنما يثبت الملك الموقوف
لان الحكم
بحسب السبب والسبب الضعيف لا يوجب حكما قويا والعتق منهي للملك فإذا كان
موقوفا
فما ينهيه يوقف بتوقفه فإذا تم البيع بإجازته أو قضاء دين أو كان في الثمن وفاء فأخذه
بعد
العتق وإن لم يتم البيع أبطله القاضي وباع العبد في دينهم نظرا منه للغرماء وعلل فقال
لان البيع
كان فاسدا لا يجوز الا بالإجازة أو ما يقوم مقامها وفي هذا التعليل نظر فان في البيع
الفاسد
ان أعتقه المشتري قبل القبض ثم نفذ البيع لا ينفذ ذلك العتق وههنا ينفذ فعرنا أن
مراده
أنه بمنزلة الفاسد في الضعف لا جل التوقف ولو كان أعتقه بعد القبض جاز عتقه لان
السبب
الضعيف بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد وهذا أقوى من الفاسد * يوضحه أن البيع
تسليط
على التصرف وتمام هذا التسليط بالتسليم فان أعتقه بعد القبض فقد أعتقه بعد تمام هذا
التسليط والمسليط لو أعتقه بنفسه بنفذ عتقه واما قبل القبض فالتسليط غير تام ولكن
تمامه
موقوف على القبض فيتوقف العتق أيضا وهو نظير الراهن يبيع المرهون ثم يعتقه
المشتري ولو

لم يعتقه المشتري ولكنه باعه أو وهبه وسلمه فان تم البيع الأول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل المشتري فيه لأنه باع ملكه وحق الغرماء الذي كان مانعا من نفوذه قد زال وهو نظير المشتري من المكروه إذا تصرف ثم أجاز المكروه البيع ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو غير حكم سلم العبد له ولم يكن له على القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل لان حقهم تحول إلى القيمة بقضاء القاضي فان وجد به عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يرده ويأخذ القيمة لأنهم ضمنوه القيمة على صفة السلامة وبالرجوع عاد إلى قديم ملكه فإن كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة لأنه تعذر

الرد علي وجه لم يصبر هو راضيا فيرجع بالتفاوت وللغرماء أن يرد والقيمة ويتبع العبد
في
الدين في غير العتق والتدبير لان تعذر الرد لمراعاة حقهم بسبب العيب الحادث وإذا
رضوا به
فقد زال المانع إلا أن يشاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ويرضى به معييا وإن كان
هذا في جارية
قد وطئت بشبهة فوجب لها العقد لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة
لأنها
تمنع الرد لحق الشرع وردوا نقصان العيب من القيمة لأنه تبين أنهم أخذوا ذلك زيادة
علي
حقهم ولو كان المولى باعه وعييه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري
بالعبد عييا
لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع أن
يرجع
على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء لأنه ظهر
أن ما
بين قيمته معييا إلى قيمته سليما أخذوه منه بغير حق فعليهم رد ذلك عليه
(باب بيع المولى عبده المأذون فيجوز)
(قال رحمه الله) وإذا كان الدين على المأذون إلى أجل فباعه المولى بأكثر من قيمته
أو بأقل فبيعه جائز لأنه باع ملكه وهو قادر على تسليمه وتحقيقه أن بسبب التأجيل
يتأخر
حق الغرماء في المطالبة بقضاء الدين إلى حلول الأجل وامتناع نفوذ تصرف المولى في
كسبه
ورقبتة لكونه مشغولا بحق الغرماء وحقهم في المال استيفاء الدين منه وبسبب التأجيل
سقط هذا الحق إلى حلول الأجل فلانعدام المانع من نفوذ تصرف المولى فيه ينفذ بيعه
فان
قيل حق الغرماء في العبد المديون كحق المرتهن في المرهون وذلك يمنع الراهن من
البيع سواء
كان الدين حالا أو مؤجلا كحق الغرماء في مال المرتهن وذلك يمنع التصرف المبطل
لحقهم
سواء كان الدين حالا أو مؤجلا أو هو لحق الغرماء في مال المريض وذلك يمنع
التصرف
المبطل لحقهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فهذا مثله قلنا لا كذلك فللمرتهن في

المرهون
ملك اليد وذلك قائم مع التأجيل في الدين وبه يعجز الراهن عن التسليم وليس للغرماء
ملك
اليد في المأذون ولا في كسبه وإنما لهم حق المطالبة بقضاء الدين وذلك يتأخر إلي ما
بعد حلول الأجل
وتصرف المريض في ماله نافذ ما دام حيا وبعد موته لا يبقى الاجل ولهذا لا يتصرف
الوارث في تركته ويؤمر بقضاء الدين في الحال فلما لم يبق الاجل بعد موته كان الدين
الحال والمؤجل في الحكم سواء وإنما لم يبق الاجل لان ذمته لم تبق محلا صالحا
لوجوب

الدين منه فأما ذمة العبد فمحل صالح لذلك فالدين ثابت في ذمته والأجل فيه صحيح
فلا سبيل
للغرماء على منع المولى من التصرف أو مطالبته بشئ حتى يحل دينهم فإذا حل ضمنوه
قيمته
لأنه أتلّف عليهم محل حقهم وهو المالية ولأن المولى كالمتمحمل عن العبد لغرمائه
مقدار مالية
رقبته والدين إذا حل على الأصيل بمضي الاجل حل على الكفيل فكان لهم أن يضمّنوه
قيمته
بعد حل المال ولا سبيل لهم على الثمن أجازوا البيع أولم يجيزوا لأنه كان جائزا بدون
اجازتهم وكان الثمن للمولى سالما كسائر أملاكه فلا يتغير ذلك بإجازتهم ولأن ضمان
القيمة
دين لهم في ذمة المولى ويعتبر محل قضاء الدين إلى المديون فلا سبيل للغرماء على
الثمن كما
لا سبيل لهم على سائر أملاك المولى بخلاف ما إذا كان البيع بعد حل المال فأجازوه
لان
نفوذ البيع هناك يكون بإجازتهم فيتحول حقهم عن مالية العبد إلى بدله وههنا نفوذ البيع
كان بدون اجازتهم وكان الثمن سالما للمولى كسائر أملاكه قبل حلول المال فكذلك
بعد حله
وكذلك لو وهبه لرجل وسلمه فان توى ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على
العبد ولا
على الوهوب له سبيل لان الملك تجدد للموهوب له في العبد بتجدد سببه ولا حق لهم
في
هذا الملك ولا سبيل لهم إلى نقض سببه لان المولى حين باشره لم يكن لهم حق المنع
فلا
يثبت لهم حق الابطال بعد ذلك ولكن دينهم على العبد يتأخر إلى عتقه بمنزلة مريض
وهب
عبدا لا مال له غيره وعليه دين كثير فباعه الموهوب له أو وهبه وسلمه ثم مات الواهب
الأول فلا سبيل لغرمائه على العبد ولا على من في يده وإنما لهم القيمة على الموهوب
له الأول
لأنه صار متلفا محل حقهم بتصرفه فان توت تلك القيمة عليه لم يكن لهم على العبد
ولا على من
هو في يده سبيل وللمولى أن يستخدم العبد المأذون إذا كان دينه إلى أجل لأنه مالك
رقبته

والمنفعة تملك بملك الرقبة ولا سبيل للغرماء عليه في مطالبته بشئ في الحال فيتعذر
على المولى
استخدامه مراعاة لحقهم ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك لان لهم حق
المطالبة بقضاء الدين والاستسعاء فيه وباستخدام المولى إياه يفوت عليهم ذلك أو
يتمكن فيه
نقصان فكان لهم أن يمنعوه من ذلك وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن
يمنعوه إذا
كان الدين مؤجلا لأنه لا سبيل لهم على العبد في مطالبته بشئ فكيف يثبت لهم السبيل
على
المولى في منعه من السفر به ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنعوه من ذلك لأنه
يحول
بينهم وبين حق ثابت لهم وهو المطالبة ببيع الرقبة وقضاء الدين من ثمنه وكذلك له أن
يؤجره

ويرهنه إذا كان الدين مؤجلا لما قلنا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الإجارة كان هذا عذرا وللغرماء أن ينقضوا الإجارة لان الإجارة وان كانت من لوازم العقود فإنها تنتقض بالعذر والحاجة إلى دفع الضرر (ألا ترى) انها تنتقض لدفع الضرر عن المباشر للعقد فلان تنقض لدفع الضرر عن غير المباشر أولى وتنقض للرد بسبب فساد البيع والرد بسبب العيب في البيع فينتقض أيضا لحق الغرماء في المطالبة ببيع الرقبة بعد حل المال فأما الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته لأنه حال بينهم وبين حقهم في المطالبة بإيفاء الدين من مالية الرقبة وبالبيع فيضمن لهم القيمة كما لو أتلف عليهم ذلك بابطال المالية فيه بالاعتاق فإذا أرادوا تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه إليهم برئ من الضمان لان الحيلولة قد ارتفعت وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء علي العبد لان حقهم تحول بقضاء القاضي إلي القيمة والسبب الموجب له كان قائما وقت القضاء فلا يعود حقهم بعد ذلك بانعدام الحيلولة بالفكاك كالمغصوب إذا عاد من إباقه بعد ما قضى القاضي علي الغاصب بقيمته ولو أبى المولى أن يفتكه فقضى الغرماء الدين لبيعه في دينهم كان لهم ذلك لان المانع حق المرتهن وحقه يسقط بوصول دينه إليه وإنما يقصدون بهذا تخلص محل حقهم فلا يكون للمرتهن أن يأبى ذلك عليهم وإذا لم يكن علي المأذون دين فأمره مولاة أن يكفل عن رجل بألف فقال العبد للمكفول له إن لم يعطك فلان مالك عليه وهو ألف فهو علي فالضمان جائز لان العبد إنما كان محجورا عن الكفالة لحق المولى فإذا رضى المولى بكفالاته كان هو الحر سواء وكذلك لو قال إن مات

فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو جائز على ما قال وقد بينا في كتاب الكفالة معني صحة تعليق الكفالة بهذه الأسباب فان أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الأقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته لان هذا في معني الدين المؤجل على العبد حين تصرف المولى من حيث إنه لم يكن للموهوب له سبيل على مطالبته بشئ يومئذ وهو دونه لان أصل الوجوب لم يكن ثابتا قبل وجود شرطه وان وجد سببه وهو الكفالة ثم قد بينا ان هناك الغريم لا يبطل تصرف المولى فههنا أولي وأما تضمين المكفول له المولى قيمته فلانه

فوت عليه محل حقه بتصرفه وقد كان سبب وجوب المال منعقدا وان كانت المطالبة
به
متأخرة فيكون المولى ضامنا له قيمته بتفويت المال عليه وكذلك هذا في ضمان الدرك
لو أمر
عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم إن المولى باعه ثم استحقت الدار
فللمشتري
أن يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت عليه محل حقه فإن لم
يخرجه
المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري
فان
العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه لان سبب وجوب الضمان للدرك كان
صحيحا
لكون العبد فارغا عن حق الغرماء عند ذلك وقد تعذر الوجوب بالاستحقاق فيكون هذا
دينا لان ما علي العبد كسائر ديونه في جميع ذلك ولو حفر العبد التاجر بئرا في الطريق
ثم
أخرجه المولى من ملكه ثم وقع في البئر دابة تساوى ألف درهم فعطبت فلا سبيل
لصاحبها
على العبد ولا على الذي هو في يده لأنه حين أخرجه المولى من ملكه لم يكن البعد
مطالبا
بشئ ولم يوجد من العبد صنع هو جناية في الملك الذي تجدد للمشتري فلا سبيل له
على المشتري
ولكنه يضمن مولاه الأقل من قيمته ومن قيمة الدابة لان عند وقوع الدابة في البئر يصير
العبد متلفا له بالحفر السابق وذلك الحفر جناية منه في ملك المولى يستحق به صاحب
الدابة مالية
رقبته لو لم يخرجه المولى عن ملكه فباخراجه يكون مفوتا عليه محل حقه فلهذا يضمن
له المولى
الأقل من قيمته ومن قيمة الدابة فان تويت القيمة عليه لم يتبع عبده بشئ حتى يعتق
فيؤخذ
بقيمة الدابة حينئذ لان الدين كان واجبا في ذمته باعتبار جنائته وكان لا يطالب به لحق
مولاه
الذي حدث له فإذا سقط حقه بالعتق كان مطالباً بقضاء دينه وإذا كان على العبد التاجر
دين
إلى أجل فباعه مولاه ثم اشتراه أو رجع إليه بإقالة أو عيب بعد القبض بغير حكم ثم حل

الدين
فلا سبيل للغرماء أما في الشراء فلا اشكال ان الملك متجدد له بتجدد السبب وكذلك
في
الإقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير حكم فإنه في معنى بيع متجدد في حق غيرهما
فكان
وجود هذا العود إليه كعدمه وعود هذا العبد إليه كعود عبد آخر فان اختلاف سبب
الملك
بمنزلة اختلاف العين فلهذا ضمنوا المولى قيمته ولو رجع العبد إليه بعيب بقضاء قاض
أو خيار
رؤية أو شرط في أصل البيع ثم حل الدين أخذوا العبد وبه ولا سبيل لهم على المولى
لأنه عاد
إليه بسبب هو فسخ من الأصل فإنما يعود إلى قديم ملكه الذي كان مشغولا بحق
غرمائه
وينعدم به السبب الموجب للضمان على المولى وهو تفويت محل حقهم وان مات في
يد المولى

بعد ما رجع إليه على هذا الوجه قبل أن يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى لان
البيع حين انفسخ من الأصل صار كأن لم يكن ولو مات قبل البيع لم يكن لهم على المولى
ضمان إذا حل دينهم وكذلك المولى لو وهبه وسلمه ثم رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم فان
المولى يبرأ من القيمة لان الرجوع في الهبة فسخ من الأصل وإعادة إلى قديم ملكه سواء
كان بقضاء أو بغير قضاء عندنا وقد بيناه في الهبة فإذا عاد محل حقهم صارت الإزالة
كأن لم تكن ولو باعه فمات قبل أن يقبضه المشتري برئ المولى من القيمة لان بمجرد البيع لا يتقرر
السبب الموجب للضمان على المولى وإنما يكون بالتسليم ولو تقرر السبب بالبيع فبالموت قبل
التسليم ينتقض البيع من الأصل ويعود إلى ملك المولى مشغولا بحق الغرماء كما كان فهو كما
لو انتقض البيع بالرد بخيار الشرط ثم مات وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل أن يحل الدين
فقد حل عليه بموته لان الاجل حق العبد وقد استغنى عنه بموته ووجوب الدين كان في ذمته
وقد خرجت ذمته من أن تكون محلا صالحا لوجوب الدين فيه فهو وموت الحر سواء
وعلى المولى قيمته إلى أجل الدين لان الاجل كان ثابتا في حق المولى ولم يقع له فيه الاستغناء
عنه وهو بمنزلة الكفيل فيما لزمه من القيمة والدين المؤجل إذا حل علي الأصيل بموته يبقى
الاجل في حق الكفيل وكذلك لو أعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ولم يوجد المولى القيمة
الا إلى الاجل في حق المولى لحاجته إلى ذلك وقيام ذمته محلا صالحا لوجوب الحق فيها ولو
كان الدين على العبد ألفي درهم ألف حالة وألف إلي أجل فباعه المولى أو وهبه وسلمه فلصاحب
الدين الحال أن ينقضه إلا أن يقضى المولى دينه لان الدين المؤجل في حكم نقض تصرف المولى

كالمعدوم وقيام صاحب الدين الحال كاف في نقض تصرف المولى فان قضاة جاز ما
صنع الولي
من ذلك به لأنه وصل إليه جميع حقه ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد في
الحال فينفذ
تصرفه فيه فإذا حل الدين الآخر لم يشارك الأقل فيما أخذ من المولى لان أصل الدين لم
يكن
مشتركا بينهما والمقبوض من محل لا شركة بينهما فيه وهو ملك المولى ولكنه يتبع
المولى بالأقل
من دينه ومن جميع قيمته لان حق الآخر سقط بوصول دينه إليه وكان المولى متطوعا
فيما
قضاة كأجنبي آخر وصار كأن لم يكن عليه الا الدين المؤجل فباعه المولى (ألا ترى)
أنه لو لم يبعه
حتى حل الدين فان العبد كله يباع للغريم الآخر في دينه إلا أن يفديه المولى فكذلك
إذا باعه
كان ضامنا بجميع قيمته إلا أن يكون الدين أقل منه ولو لم يقض المولى صاحب الدين
الحال حقه

فنقض البيع وطلب من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه بمطالبتة ثم يدفع إليه نصف الثمن لان

بيع القاضي يتحول حق الغرماء إلى العبد من الثمن وأصل الاستحقاق لصاحب الدين المؤجل

ثابت وان كانت المطالبة متأخرة إلى حلول الأجل واستحقاق الثمن بثبوت حقه من الدين

في ذمته فكان ذلك بائعا سلامة جميع الثمن لصاحب الدين الحال في دفع إليه نصف الثمن

ويدفع النصف إلى المولى لأنه حق صاحب الدين المؤجل ولكن مطالبتة به تتأخر إلى حلول

الدين (ألا ترى) أن قبل حول المال لم يكن له سبيل على رقبته وكسبه فكذلك على بدل

الرقبة وإذا لم يكن له سبيل كان المولى أحق به لأنه بدل ملكه وعلى قول زفر رحمه الله

لا يتبع القاضي بحل الدين الآخر على العبد ويكون الثمن بينهما نصفين لان الدين يتحول ببيع

القاضي إلى الثمن والتمن عين لا يقبل الاجل فهو بمنزلة موت الحر ولكننا نقول الدين باق

في ذمة العبد حتى إذا عتق كان للغريم أن يطالبه بجميع الدين ان شاء فيبقى الدين ببقاء الاجل

في ذمته فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ما في يده وان هلك ذلك في يد المولى فلا ضمان

عليه لان حكم البدل حكم المبدل ولو هلك العبد في يد المولى لم يكن على المولى فيه ضمان

ويتبع صاحب الدين الغريم الأول فيأخذ منه نصف ما أخذه لان ثمن العبد كان مشتركاً بينهما فإنما يسلم له المقبوض بشرط سلامة الباقي للغريم الآخر ولم يسلم له ذلك فلماذا يأخذ

منه نصف ما أخذ فإن لم يهلك ذلك ولكن هذا الغريم أبرأ من دينه أو وهبه فان الأول يأخذ هذه الخمسمائة من المولى لتمام حقه لأنه كان مستحقاً لجميع العين بدينه وإنما امتنع سلامة

النصف له لمزاحمة الآخر وقد زالت مزاحمته بالابراء ولان نصف دين الأول باق على العبد فلا يجوز أن يسلم للمولى شئ من ثمن العبد مع قيام الدين عليه ولو لم يبرئه ولكن

المولى نقد غريما له تلك الخمسمائة التي في يده فهو جائز لأنها مملوكة له. وتصرفه فيها قبل حل الاجل كتصرفه في الرقبة فلا يتمتع نفوذه لحق صاحب الدين المؤجل ولكن إذا حل دينه ضمن المولى له تلك الخمسمائة لأنه فوت عليه محل حقه بتصرفه فان تويت عليه رجع على الأول فيما قبض فيشاركه فيه ثم رجعا على الغريم الذي قضاه المولى بالخمسمائة التي اقتضاها لأنه حين رجع على الأول بنصف ما قبض ثبت للأول حق الرجوع في نصف ما بقي في يد المولى ونقض تصرف المولى فيه ثم يشارك فيه الغريم الآخر فلا يزال هكذا حتى يأتي على جميعه فلهذا كان لهما حق نقض تصرف المولى والرجوع على القابض بالخمسمائة التي قبضها من المولى

ولو لم يبيع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضى صاحب الدين الحال فبيعه جائز لان
الراضي مسقط حقه في ابطال البيع ولا حق لصاحب الدين المؤجل في ابطال البيع ثم يعطى
نصف الثمن صاحب الدين الحال ويسلم للمولى نصف الثمن فإذا حل الدين الآخر أخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن لان المولى مفوت عليه محل حقه وليس
بمحول حقه إلى الثمن إذ ليس له ولاية تحويل حقه من محل إلى محل بخلاف الأول فهناك إنما
باعه القاضي وللقاضي ولاية تحويل الحق من الرقبة إلى الثمن فلهذا كان المولى ضامنا نصف
القيمة للثاني ههنا وما قبض من نصف الثمن فهو مال سالم له فان توى ما على المولى من نصف
القيمة لم يرجع علي الذي أخذ نصف الثمن بشئ لان أصل الثمن ههنا ما كان مشتركا بينهما
ولا شركة بينهما في أصل الدين * فان قيل لماذا لا يأخذ الأول جميع الثمن من المولى لما لم يكن
لثاني شركة من الأول في الثمن * قلنا لان المولى ضامن للثاني نصف القيمة ولا بد من أن
يسلم ما هو عوض من ذلك النصف من الثمن للمولى فلهذا يعطى للأول نصف الثمن ولا يضمن
لثاني الا نصف القيمة لان الأول استحق عليه نصف بدل المالية فمنع ذلك ثبوت حق الثاني
في تضمين المولى جميع القيمة وإن كان على المأذون ديون إلى آجال مختلفة فباعه المولى قبل
أن يحل شئ منها ثم حل الدين الأول فان قيمة العبد تقسم علي الدين ما حل منه وما لم يحل
فما أضراب الذي حل منها من القيمة أخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمائه لما بينا أن
المولى ضامن قيمته بتفويته محل حق الغرماء ولكل واحد منهم حصته من ذلك ولكن لا يطالبه به الا بعد حل دينه فإن كان الدين ثلاثة آلاف فحل ألف منها فطلب صاحبها
من القاضي يبيع العبد فإنه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين الذي هو حق الآخرين في يد

المولى حتى يحل دينهما فإذا حل دين آخر أعطى صاحبه حصته من ذلك وذلك ثلث
الثلث فإذا
حل الثالث أعطاه الثلث الباقي فان توى الثلث الباقي على المولى رجع الثالث على
الأولين فيأخذ
منهما ثلث ما في أيديهما لان الثمن كان مشتركا بينهم أثلاثا حين كان البيع من
القاضي وكان
شرط سلامة الثلثين للأولين أن يسلم الثلث للثالث فإذا لم يسلم كان التاوي من
حقوقهم والباقي
مقسوم بينهم على قدر حقهم فرجع على الأولين بثلث ما في أيديهما ليسوي بينهما في
ثمنه فان
لقي أحدهما أخذ منه نصف ما في يده لان حقهما في الثمن سواء ثم يرجعان جميعا
على الآخر
بثلث ما في يده فيقتسمانه نصفين ليسلم لكل واحد منهما ثلث الثلثين ويستووا في
الضرر

الحاصل بالتوي فان لقي أحدهما الآخر وحده أخذ منه ربع ما في يده لان الباقي في يده
نصف الثلث وفي يد من لقيه نصف الثلث وفي يد من لقيه الثلث فيضم ما في يده إلى ما في يد صاحبه ويقتسمان ذلك نصفين ليستويا وإذا فعل ذلك أخذنا منه ربع ما في يده حتى يكون الباقي في يده ثلاثة أرباع الثلث وفي يد هذا الآخر ثلاثة أرباع الثلث أيضا فان لقيهما بعد ذلك الآخر أخذ منهما تسع ما في أيديهما لان المساواة بينهم بذلك تحصل وإذا أردت معرفة ذلك جعلت الثمن كله علي اثني عشر فسهم الثلثين ثابتة بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سهمان وثلاثا سهم والذي في يد هذا الذي لقيهما نصف الثلث سهمان وفي يد الآخر ستة فيأخذ منهما ثلثي سهم وثلثا سهم من ستة يكون تسعها فيحصل له سهمان وثلثا سهم وبقي في يد كل واحد منهما سهمان وثلثا سهم وإذا قال المأذون بأمر مولاه ولا دين عليه لرجل ان مات فلان ولم يعطك ألفك التي عليه فأنا ضامن لها حتى أدفعها إليك ثم لحق العبد دين ألف درهم فباعه القاضي في دينهم بألف فإنه يدفعها كلها إلى الغريم لأنه لا مزاحم له في الثمن فان المزاحمة باعتبار وجوب الدين على العبد ولم يجب للمكفول له شيء بعد وجود سبب قبل شرطه وبه فارق الدين المؤجل وتأثير الاجل في المنع في المطالبة لا في نفى أصل الوجوب والمتعلق بالشرط لا يكون موجودا قبل الشرط فإذا دفع الثمن إلى الغريم استوثق منه بكفيل لان حق المكفول له بعرض اللزوم فان سببه وهو الكفالة مقرر فلتقرر السبب يجب النظر له بالاستيثاق فإذا لزم العبد ضمان ما كفل به أخذ المكفول من الغريم نصف الثمن الذي أخذه لان الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنما يحال به علي سببه وهو الكفالة ولهذا لو كانت الكفالة في الصحة كان هذا من جملة ديون الصحة بقدره وهو ان حق المكفول له أخذ

سببها من الدين الحادث بعد البيع باعتبار ان الوجوب يكون عند وجود الشرط ومن
الدين
المؤجل باعتبار أن السبب كان متقدرا قبل وجود الشرط فيتوفر حظه عليهما فيقول
لشبهه
بالدين الحال يدفع الثمن كله إلى الغريم الأول قبل أن يجب دين الكفالة بالدين ولشبهه
بالدين
المؤجل قلنا إذا تحقق لزوم دين الكفالة رجع المكفول له علي الغريم بنصف الثمن
الذي أخذه
وإذا كان علي المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه إليه فالهبة باطلة إلا أن
يجيزها
الغرماء لأنهم أحق بمالية العبد من المولى وفي الهبة تفويت محل حقهم فلا ينفذ الا
بإجازتهم
فان أجازوها بطل دينهم لا على معنى انه سقط عن ذمة العبد ولكن على معنى انه لا
شئ لهم

على المولى ولا على العبد حتى يعتق لأنهم رضوا بصنع المولى والملك للموهوب له
حادث بعد
الدين فلا يستحق بذلك الدين ولكن يتأخر حقهم في المطالبة إلى ما بعد العتق لانعدام
محل
الاستيفاء فإذا عتق اتبعوه بجميع دينهم ولو كان الدين كله إلى أجل جازت الهبة لأنه
لاحق
للغرماء في المطالبة بشئ قبل حلول الأجل فينفذ تصرف المولى باعتبار ملكه وللغرماء
على
المولى قيمته إذا حل دينهم لأنه فوت عليهم محل حقهم بتصرفه فإذا أخذوا القيمة منه
أو
قضى بها القاضي عليه ثم رجع في هبته فلا سبيل لهم على العبد لأنه حقهم تحول إلي
القيمة
بقضاء القاضي وقد كان السبب قائما عند القضاء فلا يتحول إلى العبد بعد ذلك وان
عاد إليه
قديم ملكه بالرجوع في الهبة فان أذن له المولى بعد ذلك في التجارة فلققه دين بيع في
الدين
الآخر خاصة لوجود الرضا من المولى بتعلق هذا الدين بمالية رقبته ولا سبيل للأولين
على
هذا الثمن لان حقهم تحول إلى القيمة دينا في ذمة المولى فكما لا سبيل للآخرين على
القيمة إذا أخذها الأولون فكذلك لا سبيل للأولين على الثمن وان مات المولى قبل أن
يباع
ولا مال له غيره بيع فبدئ بدين الآخرين لان حق الأولين أيضا في ذمة العبد حتى يتبعوه
بعد العتق لأننا بينا ان حقهم تحول إلى القيمة فلا يبقى على العبد في حال رقه فان بقي
من ثمنه
شئ بعد قضاء دين الآخرين كان للأولين باعتبار انه ملك المولى ودينه بعد موته يقضى
من ملكه فإن كان علي المولى دين سوى ذلك اقتسم هذا الباقي الأولون وأصحاب دين
المولى تصرف فيه أصحاب دين المولى بديونهم الأولون بقيمة العبد لان حقهم في ذمة
المولى
بقدر قيمة العبد وإذا كان على المأذون ألف درهم حالة وألف درهم إلى أجل فوهبه
مولاه لرجل
وسلمه فلصاحب الدين الحال أن يرد الهبة لان توجه المطالبة له علة تامة تمنع نفوذ
تصرف
المولى فان أجازها جازت لوجود الرضا منه ولا سبيل لصاحب الدين علي العبد حتى

يحل
دينه (ألا ترى) انه لو لم يكن سوى دينه على العبد كانت الهبة صحيحة فان حل دين
الآخر
ضمن المولى قدر القيمة له حتى يستوفى دينه ولا شئ منه للغريم الأول لان الأول
بإجازة
الهبة أبطل حقه في حال رق العبد فهو بمنزلة ما لو أبرأه عن دينه وقد فوت المولى على
الآخر
محل حقه فيضمن له جميع القيمة ولو أن صاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر
على العبد
فله أن يضمن المولى نصف قيمته لان الدين المؤجل ثابت عليه وان كانت المطالبة به
متأخرة
والقيمة عند تعذر الوصول إلى العبد كالثمن عند بيع القاضي إياه وقد بينا هناك أنه لا
يسلم

لصاحب الدين الحال الا حصته من الثمن فهنا أيضا لا يسلم لصاحب الدين الحال الا حصته من القيمة وذلك النصف فان ضمنه ثم حضر العبد فالهبة جائزة لان حقه سقط عن العبد بوصول حصته من الضمان إليه والدين الآخر مؤجل لا يمنع الهبة فإذا حل دين الآخر كان له أن يتبع المولى بنصف القيمة لأنه فوت محل حقه بتصرفه فإن شاء شارك الأول فيما أخذ لان القيمة وجبت لهما في ذمة المولى مشتركة بسبب واحد وإنما يسلم المقبوض للأول بشرط أن يسلم النصف الباقي للآخر فإذا لم يسلم كان له أن يشارك الأول فيما أخذ ثم يتبعان المولى بنصف القيمة لان المقبوض لما صار مشتركا بينهما كان الباقي مشتركا أيضا ولو لم يحل الدين الثاني حتى رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه أن يتبع نصف العبد بدينه حتى يباع له لان تحول حقه إلي نصف القيمة لا يتم الا بالقبض أو بقضاء القاضي له بها ولم يوجد فقد عاد العبد بالرجوع إلي قديم ملك المولى فكان له أن يطالب ببيع حصته منه في الدين وذلك نصفه وان شاء شارك الأول فيما أخذ لما بينا أن وجوب القيمة لهما بسبب واحد فهو بمنزلة العبد المشترك إذا غصبه غاصب فأبق ثم إن كان أحدهما خالص الغاصب وضمنه نصف القيمة ثم رجع العبد كان للآخر الخيار ان شاء أخذ نصف العبد وان شاء شارك الأول فيما أخذ من نصف القيمة فان شاركه في ذلك يباع نصف العبد في دينهما لان المقبوض لما صار مشتركا بينهما كان الباقي كذلك فيباع نصفه في دينهما لان في هذا النصف الحق باق في العبد وإن كان العبد أعورا في يد الموهوب له قبل أن يرجع فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته وبيع نصفه في دينه لأن العين من الآدمي نصفه ولو عاد الكل إليه بالرجوع في الهبة كان يباع نصفه

في الدين ولو هلك الكل في يد الموهوب له كان المولى ضامنا نصف قيمته فالجزء
يعتبر
بالكل ولفوات النصف ضمن المولى ربع قيمته وبعود النصف إلى قديم ملكه بالرجوع
بياع
نصفه في دينه ولو أعورا بعد ما رجع إلى المولى لم يضمن من عوره شيئا لأنه لو هلك
العبد
بعد الرجوع في الهبة لم يضمن شيئا فإنه بالرجوع عاد إلي قديم ملكه فعوره في هذه
الحالة
كهلاكه قبل الهبة فكذلك إذا أعور قلنا لا يضمن المولى شيئا ولكن يباع نصفه أعور
في
دينه وإذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه ولا دين عليهم باعه المولى
فللمكفول
له أن ينقض البيع لأنه صار أحق بماليتها من المولى (ألا ترى) انه يطالبه بقضاء دين
الكفالة ويبيع له فيه كما يبيع في سائر ديونه ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن

للمكفول له أن ينقض البيع لأنه صار أحق بماليتها بهذه الكفالة (ألا ترى) انه لا يطالب ببيعه في هذه الكفالة فكانت المالية خالص حق المولى فلهذا نفذ بيعه وهذا لان صاحب

الدين إنما ينقض بيع المولى ليستسعيه في دينه ولا حق لصاحب الكفالة بالنفس في استسعائه

في شئ ولكن يبيع العبد بكفالته حيث كان لأنه استحق عليه المطالبة بتسليم النفس فلا يسقط ذلك ببيع المولى إياه وهذا عيب فيه للمشتري أن يرده به ان شاء لأنه يحبس به ويؤمر

بطلب المكفول بنفسه ليسلمه وفيه حيلولة بين المشتري وبين مقصوده من الخدمة فيثبت له

حق الرد لأجله كما يثبت له حق رد الجارية بعيب النكاح ان شاء فإن كانت الكفالة على أنه

كفيل بنفس المطلوب إن لم يعط المطلوب ما عليه إلى كذا وكذا لم يكن للمشتري ان يرده

بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط لأنه لا مطالبة بشئ على العبد في الحال فالتزام تسلم

النفس منه كان معلقا بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله فإذا وجب علي العبد لوجود شرطه

رده المشتري إن لم يكن علم بها حين اشتراه لان الحيلولة وقعت بينه وبين الخدمة بسبب

كان سابقا علي بيعه فان ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالا به على السبب وإن كان

علم بها حين اشتراه فليس له أن يرده بهذا العيب أبدا لان تمكنه من الرد بالعيب لدفع ضرر لم يرض بالتزامه قال والحكم في بيع المولى شيئا من رقيق المأذون أو هبته وعليه

دين حال أو مؤجل على ما وصفنا في المأذون بنفسه لان مطالبة صاحب الدين بإيفاء الدين

من الكسب والرقبة فكما أن في الرقبة إذا انعدمت المطالبة للتأجيل في الدين جعل في حق

تصرف المولى كأنه لا دين عليه فكذلك في تصرفه في كسبه بالبيع والهبة في حكم النفوذ

وحكم تضمين المولى عند حل الدين وفي الأصل إشارة إلى مخالف له في هذا الجواب واستشهد عليه بشواهد قال رأيت لو أعتق رقيق العبد قبل أن يحل دين العبد لم يجز

عتقه
في قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي لمن زعم أن البيع لا يجوز أن لا يجوز عتقه في
الرقيق بمنزلة
ما لو كان الدين حالا وكان محيطا برقبته وما في يده (أرأيت) لو أن المولى لو حجر
عليه والدين
عليه مؤجل لم يكن له أن يبيع الرقيق فإذا لم يكن له أن يبيعهم فمن ذا الذي ينفق عليهم
فبيع المولى
في هذا كله جائز وهو ضامن للقيمة إذا حل الدين وقيل المخالف أبو يوسف رحمه الله
فقد
روى عنه انه لا يجوز بيع المولى كسب العبد وإن كان الدين مؤجلا عليه لان بالتأجيل
لا
ينعدم وجوب أصل الدين وحاجة المأذون إلي قضائه وحاجته في كسبه مقدمة على حق
المولى

فكان المولى ممنوعا من اثبات يده عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته فيه ويجوز العتق لان
تقرر
العتق لا يستدعي اليد فأما إذا كان الدين حالا على العبد فإن لم يكن محيطا بكسبه
ورقبته لا يمنع
نفوذ عتق المولى في رقبته لان المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث
والدين
على المورث إذا لم يكن محيطا بالتركة لا يمنع ملك الوارث في التركة ونفوذ عتقه في
قول أبي حنيفة
رحمه الله الأخير وفي قوله الأول يمنع ذلك وقد بينا هذا في أول الزيادات فكذلك
الدين على العبد فأما إذا كان الدين محيطا بكسبه ورقبته فعلى قول أبي حنيفة رحمه
الله المولى
لا يملك شيئا من كسبه ولو أعتقه لا ينفذ عتقه في كسبه وعند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله
المولى يملك كسبه حتى ينفذ عتقه في رقبته كما يملك عتقه لان الكسب بمنزلة الرقبة
من
حيث إن حق الغريم فيه مقدم على حق المولى وانه لا يسلم للمولى الا بشرط الفراغ
من
دين العبد فكما أن قيام الدين عليه لا ينافي ملك المولى في رقبته فكذلك لا ينافي ملكه
في
كسبه وهذا لان الكسب يملك بملك الرقبة وله ملك مطلق في رقبته فيملك كسبه
وهذا
بخلاف المكاتب فرقته مملوكة للمولى من وجه دون وجه لأنه بعقد الكتابة صار
بمنزلة
الحر يدا وقد ملك بدل الرقبة وهو دين الكتابة من وجه فكذلك يمنع بقاء ملكه في
رقبته
من هذا الوجه فلهذا لا يكون مالكا كسبه فأما رقبة العبد بعد لحوق الدين إياه فمملوكة
للمولى من كل وجه (ألا ترى) أنه يملك استخلافه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر
ولا يملك ابطال حق المكاتب بفسخ الكتابة وهذا بخلاف الدين في التركة وذلك لان
الوارث إنما يملك الفاضل عن حاجة الميت (ألا ترى) أن المشغول بالجهاز والكفن لا
يكون
مملوكا للوارث فكذلك المشغول بالدين وههنا ملك المولى كسب العبد لا يتعلق
بفراغه من
حاجة العبد وان كانت سلامته له تتعلق بذلك (ألا ترى) أن حاجته إلى النفقة والكسوة

لا

يمنع ملك المولى في كسبه فكذلك حاجته إلى الدين ولان الشرع جعل الميراث بعد الدين فحال قيام الدين كحال حياة المورث في أنه لا يكون أو ان الميراث والحكم لا يسبق أو انه فاما خلافة المولي عبده في ملك الكسب واعتبار الرق ينافي الأهلية لملك المال والكسب موجب الملك في المكسوب فإذا لم يكن المكتسب من أهله وقع الملك لمن يخلفه وهذا المعنى قائم حال قيام الدين عليه وأبو حنيفة رحمه الله يقول المولى يخلف عبده في ملك الكسب خلافا الوارث المورث على معنى أنه يملكه بأكسابه وسلامته له متعلقة بفراغه عن حاجة العبد فكما أن

الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة
يمنع ملك المولى وهذا لان الخلافة في الموضوعين جميعا باعتبار انعدام الأهلية للملك في المكتسب
فالميت ليس بأهل للمالكية كالرقيق لان المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء والموت ينافي
ذلك كالرق بل أظهر فالرق ينافي مالكية المال دون النكاح والموت ينافيهما جميعا ثم لقيام
حاجة الميت إلى قضاء ديونه يجعل كالمالك حكما حتى لا يملك الوارث كسبه فكذلك العبد
لقيام حاجته يجعل كالمالك حكما وهذه الحاجة ليست كالحاجة إلى الطعام والكسوة فان الرقيق
لا يحتاج إلى ذلك لأنه يستوجب النفقة على المولى إذا لم يكن له كسب وليس الكسب نظير
الرقبة لان المولى ليس يخلفه في ملك الرقبة بل كان مالكا للرقبة لا بالاكتساب من العبد
فبقي ملكه في الرقبة بعد لحوق الدين وهو نظير المكاتب فالمولى مالك رقبته حتى ينفذ منه
العتق في رقبته وتؤدى به كفارته وبه يتبين أن ملكه في الرقبة مطلق ومع ذلك لقيام حاجته
لا يملك الولي كسبه فكذلك في العبد المديون لا يملك كسبه وإن كان يملك رقبته ولا عتق فيما
لا يملك ابن آدم وإذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى
يعتق فإذا عتق أخذ بذلك لأنه محجور عن الاقرار لحق المولى فباقراره لا يظهر وجوب الدين
في حق المولى ولكن يظهر في حق العبد لأنه مخاطب لا تهمة في اقراره في حقه فيؤاخذ به
بعد العتق وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالا لان أصل الدين
واجب على العبد وإنما تأخرت المطالبة في حقه لانعدام المحل فإذا ضمنه عنه رجل فقد ضمن
دينا واجبا فيؤاخذ به في الحال بمنزلة الدين على مفلس إذا ضمنه عنه انسان أخذ به في

الحال
لهذا المعنى فإذا اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد لان المولى
لا
يستوجب على عبده ديناً ولكنه يأخذ الكفيل بالأقل من الثمن ومما ضمنه لان الدين لو
كان
معروفاً على العبد تحول بالبيع إلى الثمن سواء بيع من صاحب الدين أو من أجنبي وهذا
الدين
بمنزلة المعروف في حق الكفيل فيحول إلى الثمن لأنه إنما يتحول إلى الثمن بقدر ما
يسع من
الثمن لقضاء الدين منه فبقدر ذلك يكون الكفيل مطالباً وما زاد علي ذلك سقط عن
الكفيل
بسقوطه عن الأصيل من كل وجه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه إليه بطل
دينه عن العبد وعن الكفيل لان الدين ههنا سقط عن الأصيل والمولى لا يستوجب على
عبده
ديناً ولم يخلف العبد محلاً آخر يمكن تحويل الدين إليه وبراءة الأصيل بأي سبب كان
توجب براءة

الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف
رحمه الله يعود الدين برجوعه في الهبة وأصل الخلاف في الدين المعروف علي العبد
ولم يذكر
قول أبي يوسف ههنا إنما ذكره في أول الزيادات وجه قول محمد رحمه الله ان الدين
بالهبة
سقط عن العبد لا إلى بدل فكان كالساقط عنه بالابراء وبعد الابراء لا يتصور عود
الدين
إذا تم السقوط بالقبول وهذا لان الساقط يكون متلاشيا والعود يتصور في القائم دون
المتلاشي بخلاف ما إذا اشترى بالدين شيئا أو صالح على عين فهلك قبل القبض لان
الدين هناك
لم يسقط وإنما تحولت المطالبة إلى المشتري وإلى ما وقع عليه الصلح وكذلك الحوالة
فان الدين
لا يسقط بها ولكن يتحول إلى ذمة المحتال عليه ثم يعود بالتوي إلى المحيل وأبو
يوسف رحمه الله
يقول بالرجوع في الهبة بفسخ العقد من الأصل وتعود العين إلى قديم ملكه وسقوط
الدين
كان بحكم الهبة فإذا انفسخ عاد الدين كما إذا سقط الدين بالشراء أو الصلح بخلاف
الابراء
فالسبب هناك غير محتمل للفسخ بعد تمامه والدليل عليه أن الدين لو كان لصبي فوهبه
صاحب
الدين منه وقبضه هو أو وصيه سقط الدين ثم إذا رجع الواهب لو قلنا بأنه لا يعود الدين
كان فيه الحاق الضرر بالصبي واسقاط دينه مجانا وذلك مملوك للصبي فلا بد من
القول بعود
الدين لدفع الضرر وقد روى ابن سماعة عن محمد والحسن عن أبي حنيفة رضي الله
عنهم انه
ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد سقوط الدين لان ذلك في معنى زيادة حائثة في
ملك
الموهوب له والزيادة المتصلة تمنع الواهب من الرجوع ولكن في ظاهر الرواية هذه
زيادة
لا تغير صفة العين فتكون كزيادة السعر فلا يمنع الواهب من الرجوع (ألا ترى) أن
المشتري إذا أقر على العبد بالدين قبل القبض لم يصر قابضا وإن كان الدين عينا
والمشتري

بالتعيب يصير قابضا ولكن هذا التعيب لما لم يؤثر في العين لم يجعل به قابضا فهذا
مثله وقد
أملينا في أول شرح الزيادات هذه الفصول بفروعها ولو أن الدين على العبد لشريكين
وبعضه
حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لا أحدهما وسلمه إليه فلشريكه أن ينقض الهبة لمكان
حقه في المطالبة بالدين الحال كما لو وهبه لأجنبي آخر فان نقضها بيع العبد فاستوفى
الهبة حقه من الثمن وما بقي هو للمولى ولا شيء للموهوب له على المولى ولا علي
العبد
ولا علي الشريك لان الموهوب له حين قبض العبد بحكم الهبة فقد ملكه وإن كان
النقض
مستحقا لحق الآخر كالمريض إذا وهب عبده وسلمه صار ملكا للموهوب له وإذا ملكه

سقط دينه ولا يعود بعد ذلك اذن فعلى قول أبى يوسف إذا نقض الآخر الهبة عاد الدين كله إلى العبد كما في الأول ولو باعه المولى من أحدهما بألف درهم وقيمته ألفا درهم فأبطل

الآخر البيع بعد القبض أو قبله بيع لهما فاقتهما ثمنه ولم ييطل من دين المشتري شئ لان

بالبيع تحول حقه إلى الثمن كما لو باعه من أجنبي آخر لا يسقط به دينه ولكن يتحول إلى

الثمن بخلاف الهبة فلهذا يباع العبد ههنا في دينهما بعد نقض البيع وإذا كان علي المأذون دين

مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن إلى الغريم وفي قياس قول زفر رحمه الله يحل عليه الدين

بالبيع فيكون الثمن للغريم وقد بينا هذا في البيع من أجنبي آخر إذا كان القاضي هو الذي

باشره حتى يحول به الدين إلى الثمن وكذلك إذا باعه المولى من صاحب الدين لأنه في البيع من صاحب الدين لا يكون جانبا في حقه ضامنا له شيئا فان توى الثمن في يد المولى

لم يكن للغريم على المولى سبيل لأنه في البيع وقبض الثمن منه لم يكن جانبا في حق الغريم

فهلاك الثمن في يده كهلاك العبد قبل البيع وإن كان على العبد دين لآخر مثل دين المشتري

فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد لأنه في حقه جان بتفويت محل

حقه بالبيع فيضمن له نصف القيمة ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه كان شريكا

في الدين الذي على العبد أولم يكن شريكا لان وجوب ضمان القيمة على المولى باعتبار جنائته

وهو غير جان في حق المشتري حين ساعده علي الشراء منه فلا يثبت له حق في قيمته ولو

شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكن يأخذه المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر

فيأخذ ذلك من المولى فعرفنا انه لا فائدة في اثبات المشاركة له في المقبوض ولو أمر المولى

عبد المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم ان مات ولم يدفع
المال إلى
رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز لان كفالته باذن المولى إذا لم يكن عليه دين
ككفالة
الحر فان باعه المولى من رب المال بألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما
بدا له
لان وجوب دين الكفالة متعلق بالشرط فلا يكون ثابتا قبله فان مات المكفول عنه قبل
أن يؤدى المال كان للذي اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه
منه
قضاء من دينه لان عند وجود الشرط يثبت المال على العبد مضافا إلى سببه ويكون هذا
في
معنى الدين المؤجل فيتحول إلى الثمن ببيعه إياه من الطالب وإن كان الثمن هلك من
المولى

لم يضمن المولى شيئاً لأنه غير جان في حق المكفول له حين اشترى منه العبد فاقدامه
على
الشراء يكون رضا بيعه لا محالة وان هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن
لم يكن
فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً رده ان شاء ولم يكن له من
الثمن شيء ء
على المولى لان المولى كان عاملاً له في بيعه وقبض ثمنه (ألا ترى) ان حقه تحول إلي
الثمن
وكان هو أحق به عند وجوب دينه على العبد بوجود شرطه فلو رجع على المولى بشيء
كان للمولى أن يرجع عليه بذلك أيضاً وهذا لا يكون مفسداً ولكن يباع له العبد
المردود
حتى يستوفى من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فان فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه
الأول
وان نقص الآخر عن الثمن الأول لم يكن له علي البائع شيء ء من النقصان لما بينا والله
أعلم
(باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها)
(قال رحمه الله) توكيل المأذون بالخصومة له وعنه جائز مثل الحر لأنه من صنيع
التجار
ومما لا يجد التاجر منه بدا وانفكاك الحجر فيه بالاذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق فكل
ما يصح منه من هذا الباب بعد العتق فهو صحيح بعد الاذن وكذلك أن كان الوكيل
مولاه أو
بعض غرمائه أو ابنه أو ابن المدعى أو مكاتبه أو عبد مأذون له لأنه صالح للنيابة عنه في
تجارته
واستيفاء حقوقه فيصلح نائباً عنه في المطالبة بحقوقه والخصومة فيها واقرار وكيله عليه
عند
القاضي جائز وان أنكر مولاه أو غرماؤه لان الوكيل فيما هو من جواب الخصم قائم
مقام
الموكل كما في الحر وقد بينا اختلاف العلماء فيه في كتاب الوكالة فاقرار وكيل العبد
ههنا في
مجلس القاضي كاقرار العبد واقرار العبد صحيح وان كذبه مولاه وغرماؤه فكذلك اقرار
وكيله وان أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه إلى القاضي وادعي اقراره عند غيره سأله
عن ذلك فان أقر له بذلك قبل أن يتقدم إليه ألزمه ذلك لان كلامه هذا اقرار مستأنف
منه

في مجلس القاضي مع حكايته ما كان منه من الاقرار في غير مجلسه فاقراره المستأنف ملزم لموكله وما كان منه من الحكاية ساقط الاعتبار وان قال أقررت به قبل أن توكلني وقال الخصم أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك باعتبار انه اقرار مستأنف منه وسواء كان اقراره السابق قبل التوكيل أو بعده فإنما يلزمه باعتبار اقراره المستأنف في مجلسه ثم يدعى هو تاريخا سابقا في اقراره حين أسنده إلى ما قبل التوكيل وخصمه ينكر هذا التاريخ وحقيقة المعنى

فيه أنه ينكر صحة التوكيل لأنه حين كان مقرا قبل التوكيل لا يصلح نائبا في الخصومة
في
هذه الحالة وقبوله الوكالة اقرار منه بصحتها فإذا ادعى بعد ذلك أنها لم تكن صحيحة
كان مناقضا
وان صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي من الوكالة ولم يقض بذلك
الاقرار
على الموكل لان المناقض إذا صدقه خصمه كان قوله مقبولا منه وقد تصادقا على أنه
لم يصر
وكيلا وانشاء الاقرار في مجلس القاضي ممن هو وكيل يكون ملزما للموكل وإذا
تصادقا
انه لم يصر وكيلا لا يقضى القاضي على الموكل باقراره بشئ وإن كان كلامه انشاء
الاقرار
ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه لان الخصم لا يدعى لنفسه بهذا الاقرار
شيئا على
الوكيل إنما يزعم أنه ليس بخصم له لأنه أقر في غير مجلسه وكيف يستحلفه وهو يزعم
أنه
ليس بخصم له فان أقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة أو بعد ما أخرجه القاضي
عن الوكالة
لم يجز اقراره على موكله لأنه يثبت اقرار من ليس بوكيل وهو بهذه البينة ثبت انه ليس
بخصم له وان له المطالبة باحضار الوكيل للخصومة معه فتقبل بينته عليه فيكون الثابت
بالبينة
كالثابت بالمعينة وإنما لا يستحلف على ذلك لأنه لو استحلف كان في معنى النيابة
عن الموكل
والنيابة لا تجزى في الاستحلاف وتجزى في قبول البينة ولو كان المدعى على العبد
وكل مولى
العبد بخصومته وعلى العبد دين أو لا دين عليه كانت وكالته باطلة لأنها لو صحت نفذ
اقراره
على موكله في مجلس القاضي وفيه براءة لعبده وقول المولى في ذلك غير مقبول لما
فيه من
المنفعة أو لان الوكيل بالخصومة يملك القبض فكان هذا بمنزلة التوكيل بالقبض وقد
بيننا ان
الطالب إذا وكل مولى العبد بقبض دينه من العبد لم يجز التوكيل وكذلك لو وكل به
غريما

من غرمائه لان المنفعة للغريم فيه أظهر ولو كان الوكيل ابن الغريم أو مكاتبه أو عبده
كان
جائزا واققراره على موكله جائز بمنزلة ما لو أقر موكله بالقبض وهذا لأنه لا منفعة في
هذا الاقرار للوكيل فهو كأجنبي آخر في حق الاقرار به بخلاف المولى والغريم بنفسه
وإذا
قبض المولى ما في يد المأذون ولا دين عليه ثم ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد
بخصومته
وكيلا لم يجز توكيله بذلك لان المأخوذ خرج من أن يكون كسبالة وصار كسائر
أملاك
المولى فلا يكون العبد خصما فيه وتوكيله فيما ليس بخصم فيه باطل وكذلك لو أخذه
بعد
ما وكل العبد وكيلا بالخصومة قبل أن يقر الوكيل بما ادعى المدعى ثم أقر له فاققراره
باطل لان
العبد خرج من أن يكون خصما فيه قبل اقرار الوكيل وأكثر ما في الباب أن يجعل اقرار

الوكيل كاقرار الموكل واقرار الموكل به بعدما أخذه المولى منه باطل فكذلك اقرار
الوكيل
ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة والاقرار جائزا لان أخذ المولى بمنزلة
الغصب لمكان
حق الغرماء فلا يخرج المأخوذ به من أن يكون كسب العبد وكما يجوز اقرار العبد به
في هذه
الحالة فكذلك اقرار وكيله ولو كان المولى حجر عليه وقبض ما في يده ثم ادعى رجل
بعض ما
في يده فتوكيل العبد في ذلك باطل إذا لم يكن عليه دين لأنه خرج من الخصومة فيه
بما فعله
المولى وتوكيل المولى بالخصومة فيه صحيح واقرار وكيله جائز لان المولى هو الخصم
في
ذلك ولو ادعى العبد دينا على رجل فوكل بالخصومة بعد ما حجر عليه المولى جاز
لأنه هو
الخصم في بقاء تجارته فان أقر الوكيل عند القاضي ان العبد قد استوفى دينه كان
اقراره
به أيضا كاقرار العبد فينفذ في حق المولى والغرماء وان أقر انه لا حق للعبد قبل الخصم
فاقراره
به أيضا كاقرار العبد به يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله فيما في يده من المال دون
رقبته وعندهما
لا يجوز في شيء وقد تقدم بيان هذا الفصل وإذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل
ألف درهم
فجحدتها فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين أو لا دين عليه فأقر
المولى
عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما لأنه لا منفعة له في هذا الاقرار بل فيه
ضرر
فهو كأجنبي آخر ينفذ اقراره عليهما وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض
نصيبه فإن كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع
في
ذلك لان باقرار المولى ثبت وصول نصيب العبد إليه فكأنه ثبت ذلك باقرار العبد فكان
للشريك أن يرجع عليه بنصفه ولم يثبت باقرار المولى نصيب الشريك إليه في حق العبد
لأنه كان نائبا عن الشريك في الخصومة مع المطلوب لا مع العبد وصحة اقراره باعتبار
انه وكيل

في الخصومة ولان في ثبوت وصول نصيب الشريك إليه منفعة العبد من حيث إنه يسلم المقبوض أو يثبت للعبد حق الرجوع عليه إن لم يكن هو قبض شيئاً واقرار المولى لا يصح بذلك فلهذا كان للشريك أن يرجع في رقة العبد بنصف حصته وإن كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضى دينه لان اقرار المولى على العبد بوصول نصيبه إليه لا يكون صحيحاً في حق غرمائه فإنه إنما ينفذ اقراره عليه بكونه وكيلاً في الخصومة وهو كان وكيلاً في الخصومة مع المطلوب لا مع الأجنبي فاقراره على العبد الآن كاقاراه على الأجنبي وإذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الأجنبي بحصته في ذلك لان الفاضل

خالص ملك المولى وقد أقر بوصول نصيب العبد إليه وللأجنبي أن يرجع في ذلك
بنصفه
بحكم اقراره كما لو لم يكن عليه دين ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به
عليهما وكذبه
العبد وعليه دين أولا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لان بتصديق
الشريك
ثبت وصول نصيبه إليه وبإقرار المولى علي عبده ثبت وصول نصيب العبد إليه أما إذا لم
يكن
عليه دين فغير مشكل وكذلك أن كان عليه دين فإنه يثبت وصول نصيبه إليه في حق
المولى
ويكون اقرار المولى عليه بذلك كإقرار العبد ثم بإقرار العبد ثبت وصول نصيبه إليه في
حق
غرمائه فكذلك بإقرار المولى فلهذا لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ ولو كان
الشريك
هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي
انه
لاحق للشريك قبل الغريم أو أقر انه استوفي من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ
الغريم من حصة الشريك لان اقرار وكيله في مجلس الحكم كإقراره فيما يرجع إلى
براءة
خصمه ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لأنه لم يقر في نصيب نفسه بشئ فإذا أخذه
شاركه
الغريم فيه كان على العبد دين أولم يكن لان في اقرار العبد شيئين ابطال حق الشريك
على الغريم وسلامة ما يقبضه له وقوله مقبول فيما يرجع إلى ابطال حق الشريك على
الغريم
لا بتوكله بخصومته فيكون راضيا بإقراره بذلك ولكن اقراره غير صحيح في سلامة
المقبوض
له لان ذلك دعوى منه فكان المقبوض مشتركا بينهما لأنه جزء من دين كان مشتركا
بينهما وهو نظير المودع في مال مشترك إذا ادعى انه رد على أحد الشريكين نصيبه
يقبل قوله
ففي براءته عن الضمان ولا يقبل قوله في سلامة الباقي للآخر بل يكون مشتركا بينهما
ولو كان
للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم هو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد ان شريكه
قد

قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجدد الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد
في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه أو وكل الشريك بعض غرماء العبد فأقر الوكيل ان
الشريك
قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك لأنه يجز به إلى
نفسه
مالا فإنه إذا صح اقراره على الشريك سلم للعبد ما قبضه من الغريم من نصيبه وفيه منفعة
لمولاه
ولغرمائه فلهذا لا يكون وكيلا فيه به وقد تقدم بيان الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة
الطعن ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة لمولاه أو
بعض
غرمائه فأقر الوكيل علي العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه لأنه لا منفعة للمقر في هذا
الاقرار

بل عليه فيه ضرر وهو كأجنبي آخر فيه واقرار الوكيل عند القاضي كاقرار الموكل ولو أقر

العبد بذلك رجع عليه الشريك بنصف ما قبض فهذا كذلك أيضا وإذا حضر الغريم وادعى

أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق علي ذلك لان العبد إنما كان وكيلا بالخصومة مع

الشريك لا مع الغرماء فاقارره في حق الغريم لا يكون نافذا علي الموكل لان صحة اقرار الوكيل

لضرورة أنه من جواب الخصم وذلك في حق خصمه دون غيره فلهذا كان للعبد أن يرجع

على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق علي عبده

في ذلك لأن جواز اقراره عليه الآن ليس باعتبار أنه جواب الخصم ولكن باعتبار أنه ملكه

وفي ذلك الغريم والخصم سواء (ألا ترى) أن قبل التوكيل لو أقر به عليه في هذه الحالة جاز اقراره فأما في غيره هذه الحالة فصحة اقراره باعتبار التوكيل بالخصومة كما بينا ثم الغريم قد

برئ من نصف حق الشريك لأنه قد قبضه من العبد فلا يكون له أن يرجع به علي الغريم وذلك خمسمائة ويرجع الشريك بنصف حقه علي الغريم وذلك مائتان وخمسون فما أخذ واحد

منهما من شئ اقتسماه أثلاثا علي قدر حقيهما علي الغريم حتى يستوفى منه سبعمائة وخمسين

وإذا كان لرجلين علي المأذون دين ألف فادعى العبد علي أحدهما أنه قد استوفى نصيبه وجحد

المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء

كان علي العبد دين أو لم يكن لان في اقراره منفعة المولى وهو براءة ذمة عبده عن نصيبه

وسلامة ماليته للمولى بذلك القدر وإذا حضر الغريم الآخر فادعى ما أقر به المولى علي شريكه

فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك لان اقرار المولى به كان باطلا لان المولى لم يكن وكيلا

بالخصومة في حق الشريك وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد لان منفعة المولى في

هذا
الاقرار أظهر من منفعة الولي لأنه يخرج به موكله من مزاحمته في مالية العبد ولو كان
أحد
الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند القاضي أن صاحبه قد
استوفى من
العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة لأنه لا منفعة له في
هذا
الاقرار ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه لان
صحة اقراره
في براءة الغريم لا في سلامة الباقي له إذ هو متهم في ذلك ولو كان الوكيل غريما
للعبد ليس
بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز اقراره فيما فيه المنفعة له وهو
دفع مزاحمة
الموكل عن نفسه في مالية العبد وإذا وجب لرجلين على عبد ألف درهم فادعى
أحدهما على

صاحبه أنه قبض نصيبه من الدين فأنكر شريكه ووكل بذلك مولى العبد أو العبد أو
غريما
للعبد بخصومته فأقر الوكيل عند القاضي أن موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يحز
توكيله
ولا اقراره لان العبد إن كان هو الوكيل فهو بهذا الاقرار يبرئ نفسه والمولى يبرئ به
عبده والغريم يزيل به مزاحمة الموكل معه في مالية العبد فلا يجوز اقرارهم بذلك (ألا
ترى)
أنه لو جاز اقرار المولى أو الغريم بذلك كان للمدعى أن يأخذ نصف ما قبض المدعى
عليه
ويبرئ العبد من ذلك ولو كان المدعى هو الموكل فأقر وكيله أن المدعى عليه لم يأخذ
من
الدين شيئا جاز اقراره على المدعى وكان حقهما على العبد بحاله لأنه لا منفعة للوكيل
في هذا
الاقرار وهو فيه كأجنبي آخر والله أعلم
(باب شراء المأذون وبيعه)
(قال رحمه الله) شراء المأذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز حالا كان أو إلى أجل
سواء كان يبيعا بثمان أو مقابضة عرض بعرض أو سلما لأنه منفك الحجر عنه فيما هو
تجارة
وهذه كلها من عقود التجارات والتاجر يحتاج إليها يعنى البيع والشراء بالحال والمؤجل
والإسلام
إلى الغير وقبول السلم من الغير والمحابة بما يتغابن الناس فيه من صنيع التجار عادة
وما لا يقدر
التاجر على التحرز عنه في كل تجارة ويحتاج إليه لاطهار المسامحة من نفسه في
المعاملة فأما تصرفه
بما لا يتغابن الناس فيه فجائز في قول أبي حنيفة رحمه الله يبيعا كان أو شراء سواء كان
عليه
دين أولم يكن ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك الخلاف
في المكاتب
والصبي والمعتوه يأذن له أبوه في التجارة فيتصرف بما لا يتغابن الناس فيه وطريقهما ان
المحابة
الفاحشة بمنزلة الهبة (ألا ترى) أن من لا يملك الهبة كالأب والوصي لا يملك التصرف
بالمحابة
الفاحشة وانه متى حصل ذلك من المريض كان معتبرا من ثلثه كالهبة ثم هؤلاء لا

يملكون
الهبة فكذلك لا يملكون التصرف بالمحابة الفاحشة وهذا لأنه ضد لما هو المقصود
بالتجارة
فالمقصود بالتجارة الاسترباح دون اتلاف المال وإنما لم ينفذ هذا العقد من الأب
والوصي
لدفع الضرر عن الصبي فإذا نهما له إنما يصح لتوفر المنفعة عليه لا للاضرار به فحاله فيما
يلحق الضرر
به من التصرفات بعد الاذن كما قبله وأبو حنيفة رحمه الله يقول انفكاك الحجر عنه
بالاذن
في وجوه التجارات كانفكاك الحجر عنه بالعتق والبلوغ عن عقل وبعد ذلك يملك
التصرف

بالغبن الفاحش واليسير فكذلك بعد الاذن وهذا لان التصرف بالغبن الفاحش تجارة فان
التجارة مبادلة مال بمال وهذا التصرف في جميع المحل مبادلة مال بمال (ألا ترى) أنه
تجب
الشفعة للشفيع في الكل بخلاف الهبة فإنه ليس بتجارة وبخلاف الأب والوصي لأنه لم
يثبت
لها الولاية في التجارة في مال الصغير مطلقا بل مقيدا بشرط الأحسن والأصلح ولا يبعد
أن
لا يصح التصرف من الأب والوصي ثم يصح ذلك من الصبي بعد الاذن كالاقرار بالدين
والعقد بالغبن الفاحش من صنيع التجار لأنهم لا يجدون من ذلك بدا وربما يقصدون
ذلك
لاستجلاب قلوب المجاهرين فيساهمون في التصرف لتحصيل مقصود هم من الربح في
تصرف
آخر بعد ذلك فكان هذا والغبن اليسير سواء وبان كان يعتبر في حق المريض من الثلث
لعدم الرضى به من غرمائه وورثته فذلك لا يدل علي أنه لا ينفذ من المأذون كالغبن
اليسير
ثم أبو حنيفة في تصرف الوكيل فرق بين البيع والشراء في الغبن الفاحش وفي تصرف
المأذون
سوى بينهما لان الوكيل يرجع على الأمر بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء
متهما
في أنه كان اشتراه لنفسه فلما ظهر الغبن أراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في تصرف
المأذون
لأنه متصرف لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في
حقه سواء
وان كانت في يد المأذون جارية فباعها من رجل لغلام وسلم الجارية ولم يقبض الغلام
حتى ذهبت
عين الجارية أو شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالجارية ان شاء أخذ جاريته ولا
يتبع المشتري
بنقصانها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لان البيع قد انتقض بموت الغلام
قبل التسليم
لفوات القبض المستحق بالعقد فيثبت له حق الرجوع بملكه إلا أن المشتري للجارية
عجز عن
ردها كما قبضها لأنها تعيبت في يده فيثبت للعبد الخيار فان اختار أحدهما فليس له
على المشتري

نقصانها لان المشتري قبضها بحكم عقد صحيح وذلك لا يوجب ضمان الأوصاف
والفئات وصف
من غير صنع أحد (ألا ترى) أنه لو فات وصف من أوصافها في يد البائع قبل التسليم
يثبت الخيار
للمشتري وان اختار الاخذ لم يتبع البائع بشئ من النقصان ولا يسقط شئ من الثمن
باعتبار
ذلك النقصان فكذلك إذا حدث النقصان عند المشتري لان ضمان الأصل بحكم العقد
الصحيح في
الموضعين وإذا أبى أن يأخذها فقد عجز المشتري عن ردها مع تقرر السبب الموجب
للرد فيرد
قيمتها لان القيمة تقوم مقام العين عند تعذر رد العين وإنما يعتبر قيمتها حين دخلت في
ضمانه
وذلك وقت القبض فيعتبر قيمتها عند ذلك كما في المغصوبة ولو كان حدث لها ذلك
بعد موت

الغلام أخذ المأذون جاريته ونقصانها لان بموت الغلام قبل التسليم بطل البيع فبقيت الجارية مقبوضة بحكم عقد فاسد والأوصاف تضمن في القبض بحكم العقد الفاسد كما لو كان العقد فاسدا من الأصل وهذا لان الفاسد ضعيف في نفسه فإنما يثبت الضمان به باعتبار القبض والأوصاف تفرد بالقبض والتناول فتفرد بضمان القبض كما في المغصوبة بخلاف الأول فهناك العقد صحيح وضمان المقبوض بما يقابله إنما يكون بحكم العقد دون القبض والأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه فإن كان حدث بها عيبان أحدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعد هلاكه فإن شاء المأذون أخذها ونقصان عيبها الآخر وان شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه لأنه يجعل في نقصان كل واحد من الثمين كأنه لا عيب سواه ولو لم يحدث ذلك ولكن قطع رجل يدها أو فقاً عينها أو وطئها بشبهة أو ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها لأنه حدث فيها زيادة منفصلة متولدة من عقر أو أرش أو ولد وذلك في العقد الصحيح بعد القبض فممنع فسخ العقد فيها لمعنى الربا حق للشرع وقد بيناه في البيوع فلا يتغير ذلك برضا الغير ويكون حقه في قيمتها لأنه تعذر رد عينها مع بقاء السبب الموجب له فيجب قيمتها يوم دفعها وإن كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته مع هذه الزيادات لان بموت الغلام بطل العقد وكانت كالمقبوضة بحكم عقد فاسد وهي بمنزلة المغصوبة في أنها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة وفي أرش العين واليد يتخير العبد ان شاء أخذ به المشتري لفوات ذلك الجزء في ضمانه وان شاء اتبع به الجاني وقد بينا في البيوع هذا التفريع في البيع إذا كان فاسدا من الأصل فهو أيضا فيما إذا فسد العقد قبل الجناية وان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فيقول الولد حين هلك من

غير
صنع أحد صار كأن لم يكن بقي نقصان الولادة في الجارية فيجعل كما لو انتقصت
بعيب حادث
فيها من غير صنع أحد قبل هلاك الغلام فيتخير المأذون ان شاء أخذ الجارية ولا شيء له
غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها ولو كان مكان الجارية دابة لم يكن له
في ذلك
خيار إذا هلك الولد وأخذ الأم لان الولادة نقصان في بنى آدم دون الدواب والولد إذا
هلك
صار كأن لم يكن وكان للغلام أن يأخذ الأم فقط لان المشتري قادر على ردها كما
قبض فإن كان
ت ولدت ولدا فأعتقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد
الجارية
لان ملك المشتري قد تقرر في الولد والعتق منه للملك والنهي يكون متقررًا ولهذا
يكون

ولاؤه له ومع سلامة الولد له لا يكون متمكنا من رد الجارية وكذلك أن مات الولد بعد العتق
قبل أن يقضى على المشتري بقيمة الجارية فأراد المأذون أخذ جاريته لم يكن له ذلك أن كان
الولد ترك ولدا آخر وولاؤه للمشتري لان الولد الثاني قام مقام الأول فان بقاء الأول بعد
العتق باعتبار ان ولاءه للمشتري وهذا المعنى موجود عند بقاء ولد الولد وهذا لان الولاء
جزء من الملك لأنه أثر من آثار الملك وإن لم يكن ترك ولدا آخر وولاؤه للمشتري فللعبد أن
يأخذ الجارية ان شاء ولا يأخذ نقصانا لان الولد مات ولم يبق له أثر فصار كأن لم يكن فان
قيل فأين ذهب قولكم ان العتق أنهى للملك قلنا المنهى يكون متقدرا إلى أن انتهى فلا يكون قائما بعد الانتهاء كعقد الإجارة فإنه ينتهي بمضي المدة ولا يكون باقيا بعده
والمانع من رد الجارية بقاء شئ من الزيادة للمشتري بعد ردها وذلك يوجد عند بقاء الولاء على الولد
ولا يوجد بعد موت الولد لا إلى خلف وإن كان موته بعد قضاء القاضي بالقيمة على المشتري
فلا سبيل للعبد علي الجارية لان حقه تحول إلى قيمتها بالقضاء ولو كان المشتري حين قبضها
قطع يدها أو وطئها وهي بكر أو ثيب أو ولدت ولدا فقتلها المشتري ثم مات العبد في يد
البائع فإن شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئا من ذلك وان شاء أخذ قيمة
الجارية يوم دفعها إليه لان المشتري لم يلزمه ضمان بهذه الأفعال فإنها حصلت في ملك صحيح
تام فكان حدوث هذه المعاني بفعل المشتري كحدوثها بأفة سماوية وهناك يتخير المأذون وان
أراد أخذها لم يضمن المشتري شيئا فهذا كذلك وقد بينا في البيوع ان وطئ الثيب بمنزلة
استيفاء جزء من العين في حكم الرد حتى لا يردّها العيب بعده الا برضا البائع كما لو كانت

بكرافهنا كذلك ولو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولدها ولم تنقصها الولادة شيئاً
فالمأذون بالخيار ان شاء أخذها ولم يرجع على المشتري بشئ من قيمة ولدها وان شاء أخذ
قيمتها يوم دفعها إليه وكان ينبغي أن لا يثبت له الخيار كما لو هلك الولد من غير صنع أحد
ولكنه قال المشتري استفاد ههنا بملك الولد البراءة عن الضمان فيعتبر ذلك في اثبات الخيار
للمأذون بخلاف ما لو أعتق الولد فهلك فان هناك بملكه ما استفاد البراءة عن الضمان لان
اعتاقه في غير الملك باطل غير موجب للضمان عليه وقتله في غير الملك موجب للضمان عليه
ثم الولد في حكم جزء من عينها فاتلاف ولدها كاتلاف جزء من عينها وذلك معتبر في اثبات
الخيار للمأذون باعتبار انه حابس لذلك الجزء حكماً بالقتل الا انه لا يمنع الرد إذا رضى المأذون

به لان المانع بقاء الزيادة في ملكه بعد ردها وذلك غير موجود ههنا ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام فان للعبد أن يأخذ الجارية وعقرها وأرشها وقيمة ولدها إذا قتل الولد لأنها بعد هلاك الغلام كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وفي ايجاب العقر على المشتري

الحر بوطئ المشتراة شراء فاسدا اختلاف الروايات في العقر وقد بيناه في البيوع ولو كانت الجارية زادت في بدنها قبل هلاك الغلام أو بعده أخذها المأذون بزيادتها اما عبد هلاك

الغلام فغير مشكل لأنها كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وأما قبل هلاك الغلام فلانه لا معتبر

بالزيادة المتصلة في باب البيع في المنع من الرد والفسخ وقد بينا اختلاف الرواية في ذلك في

البيوع حيث نص على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في أن الزيادة المتصلة في المنع

من المخالف كالزيادة المنفصلة وأصح الروايتين ما ذكره هنا فالزيادة المتصلة تتبع من كل وجه

وحق المأذون في استردادها عند هلاك الغلام حق قوى فيثبت ذلك فيما هو تبع من كل وجه وكذلك في جميع هذه الوجوه لو لم يمت العبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض

أو بعده فرده بحكم الحاكم أو غير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض

سواء لأن العقد يفسخ في الغلام بالرد بهذه الأسباب كما يفسخ بموته قبل التسليم ولو كان

المأذون اشترط الخيار ثلاثة أيام في الغلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عينها عند

المشتري من فعله أو فعل غيره أو من غير فعل أحد أو وطئها هو أو غيره أو ولدت ولدا ثم إن

المأذون رد الغلام بخياره فإنه يأخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت عينها

ذهبت عند المشتري من فعله أو من غير فعل أحد وان ذهبت من فعل غير المشتري أخذها

ونصف قيمتها ان شاء من الجاني وان شاء من المشتري ورجع به المشتري على الجاني لان

اشترطه الخيار فيما اشترى اشترط فيما باع وخياره فيما باع خيار البائع والمقبوض

يتبع فيه
خيار البائع ويكون مضمونا بالقيمة بمنزلة المغصوب والمشتري شراء فاسدا فلهذا كان
الحكم
فيها بهذه الصفة وكذلك لو قتلها غير المشتري وقد ازدادت قيمتها في يد المشتري
فللمأذون ان
يضمن المشتري قيمتها يوم قبضها حالة ان شاء ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها
يوم قتلها علي
عاقلته في ثلاث سنين وان شاء المأذون رجع على عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاث سنين
وهي
بمنزلة المغصوبة ههنا دون المشتراة شراء فاسدا يملكها المشتري بالقبض ومع خيار
الشرط
للبيع لا يملكها بالقبض بل هي باقية على ملك بائعها مضمونة في يد البائع كالمغصوبة
ثم إن

اختار المأذون تضمين المشتري يملكها بالضمان فجنائية القاتل حصلت على ملكه فكان له أن

يرجع على عاقلته بقيمتها في ثلاث سنين ويتصدق بالفضل لان هذا ربح حصل لا على ملكه فإنها

ما كانت مملوكة له عند القتل وسواء في جميع ذلك أن كان ما وصفنا قبل أن يختار المأذون

نقض البيع أو بعده لأنها مضمونة بنفسها مملوكة لبائعها في الوجهين جميعا (ألا ترى) أن

المشتري لو أعتق الغلام الذي باع أو أعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه ما دام خيار المأذون

باقيا لان خيار المأذون فيما باع خيار البائع فيمنع دخولها في ملك المشتري وخياره فيما اشترى

خيار المشتري فيكون خارجا من ملك البائع ولو قبض لكون البيع مطلقا في جانبه فلهذا لا ينفذ

عتقه في واحد منهما وإذا باع المأذون جارية لرجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام

حتى هلك في يده ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه جائز لان بهلاك الجارية فسد العقد في الجارية

ولو كان العقد فاسدا فيها في الابتداء ملكها المشتري بالقبض وينفذ عتقه فيها فكذلك إذا

فسد العقد فيها بهلاك الغلام يبقى ملك المشتري لبقاء قبضه فينفذ عتقه ويضمن قيمتها يوم

قبضها وكذلك لو قتلها المشتري أو قتلها أجنبي ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل

للمأذون على القاتل الأجنبي لان قتله صادق ملك المشتري لا ملك المأذون بخلاف المشتراة

بشرط الخيار للبائع لم يرجع المشتري بالقيمة على عاقلة المشتري لأنه قبل ملكه ولو كان

المشتري لم يقبض الجارية من المأذون حتى أعتقها فإن كان أعتقها قبل موت الغلام جاز عتقه

لأنها مملوكة له بنفس العقد الصحيح وان أعتقها بعد موته فعتقها باطل لفساد العقد فيها بموت

الغلام والمشتراة شراء فاسدا لا تكون مملوكة قبل القبض للمشتري ولو قبض الجارية

ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون على المشتري بعيب بحكم أو بغير
حكم
ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه باطل وكذلك لو رده بخيار الرؤية أو رده بالعيب بعد
القبض بحكم أو رده بالإقالة لان في هذه الوجوه كلها العقد انفسخ فيهما جميعا أم من
الأصل
أوفى الجارية سواء كان بحكم أو بغير حكم فعادت هي إلى ملك المأذون وان كانت
في يد
المشتري فلهذا لا ينفذ عتقه فيها بخلاف ما إذا هلك الغلام لان هناك العقد في الجارية
قد فسد
ولم ينتقض بغير نقض (ألا ترى) أن في الابتداء لو اشتراها بقيمة العبد الهالك كان
العقد
فاسدا فيها ويملكها المشتري بالقبض حتى ينفذ عتقه فيها ما لم ينتقض البيع بينهما
فكذلك إذا
مات العبد بقيت هي مملوكة للمشتري مع فساد العقد فيها فتعتق باعتاق المشتري إياها
والله أعلم

باب هبة المأذون ثمن ما باعه
(قال رحمه الله) وإذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل
القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل لان الاسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير
عوض وهو منفق الحجر في التجارات دون التبرعات فإن كان وهب بعض الثمن أو
حطه

قبل القبض أو بعده ببيع طعن به المشتري فهو جائز لان الحط بسبب العيب من صنيع
التجار ثم هو بمقابلة هذا الاسقاط عوض وهو اسقاط حق المشتري في الرد وهذا
اسقاط

بحصة الجزء الفائت من الثمن وعجزه عن تسليم ذلك الجزء يسقط حقه في عوضه
فكان هذا

اسقاطا بعوض ولو حطوا عنه جميع الثمن أو وهبه لم يجز لأننا نتيقن أن جميع الثمن لم
يكن بمقابلة

الجزء الفائت فكان اسقاطا بغير عوض ثم حط جميع الثمن لا يلتحق بأصل العقد ولكنه
بر مبتدأ

وحط بعض الثمن يلتحق بالعقد ويصير كأنه عقد بما بقي فيصح من المأذون إذا كان
مفيدا ولو

اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز لأنه تبرع على
العبد والمتبرع

من أهل التبرع والعبد من أهل التبرع عليه وكذلك لو وهبه للمولى وقبضه كان بمنزلة
هبته

للعبد كان عليه دين أولم يكن لان المولى يخلف العبد في كسبه خلافة الوارث
المورث

وهبة صاحب الدين دينه للوارث بعد موت المورث بمنزلة هبته من المورث سواء كان
على

المورث دين أو لم يكن فكذلك المولى ههنا وإن لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم
يقبلها العبد

في الوجه الأول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله لان رد الهبة امتناع عن
التملك لإزالة

الملك الثابت له وهذا الامتناع صحيح من المولى والعبد جميعا بخلاف هبة شئ من
أكسابه

ابتداء فان وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا
لم يكن

له أن يردها لأنه لوردها ردها بغير شئ والمقصود بالرد سلامة الثمن له وقد سلم له

ذلك

بطريق الهبة فلا يستوجب عند الرد شيئاً آخر وهذا استحسان وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يرده بمثل ذلك الثمن وقد بينا نظير هذا في كتاب الرهن وإذا ثبت أنه يردها

بغير

شيء يتعذر الرد لان اخراج العين عن ملكه لا يصح من العبد بغير عوض وكذلك هذا

في

كل ثمن كان بغير عينه وإن كان الثمن عرضاً بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري

قبل أن

يقبضه فقبضه المشتري فالهبة جائزة لان هبة المعقود عليه قبل القبض فسخ للعقد لما

فيه من

تفويت القبض المستحق بالعقد والمأذون يملك الإقالة إذا ساعده صاحبه عليها بخلاف

بيع المبيع

قبل القبض لان البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال والفسخ ليس بتملك ولفظ الهبة فيه توسع
قد يكون بمعنى التملك وقد يكون بمعنى الاسقاط فيمكن أن يجعل مجازا عن الفسخ
إذا تعذر
تصحيحه بطريق التملك فإن لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة لان أحد المتعاقدين لا
يفرد
بالفسخ بعد لزوم العقد وإن كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها
العبد
جاز سواء كان علي العبد دين أولم يكن وكان ذلك فسخا للعقد وان وهبها للمولى
فإن لم يكن
علي العبد دين فهذا نقض صحيح أيضا لان كسب العبد خالص ملك المولى وهو
يتمكن من
التصرف فيه بطريق النقض كما يتمكن من التصرف فيه بطريق الايجاب وإن كان علي
العبد
دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع لان المولى لا يملك انشاء التصرف
في
كسب عبده المديون فلا يملك نقض بيعه أيضا ولكن هذه هبة صحيحة من المولى
وهو بناء
علي أصل محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصح وقد بينا المسألة
في البيوع ان
التصرفات التي لا تتم الا بالقبض عند أبي يوسف لا تصح في المبيع قبل القبض وعند
محمد
تصح باعتبار انه تسليط على القبض والقابض نائب عن المشتري وهو إنما ينفذ تصرفه
بعد قبضه
ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة لان هبة المعقود عليه
بعد
القبض لا تكون فسخا فان كونه فسخا باعتبار ما فيه من تفويت القبض المستحق
بالعقد وذلك
لا يوجد بعد القبض فكان هذا ابراء مبتدأ فلا يصح من المأذون ولو وهب المشتري
الجارية
للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عينا
ولا دين
عليه فليس له أن يرده بالعيب لأنه لورده بالعيب رده بغير شئ فالجارية التي هي عوض

العرض قد عادت بعينها إلى ما كانت سواء كانت الهبة من العبد أو من المولى لان
كسب العبد
خالص حق المولى في هذه الحالة وإن كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد
فكذلك
لان الجارية عادت كما كانت قبل العقد فلو رد العرض رده بغير شيء وإن كان قد
وهبها
لمولاه فله أن يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها لان المولى من
كسب عبده
المديون كالأجنبي ولو وهبها المشتري لا جنبي كان للعبد أن يرد العرض بالعيب وعند
الرد
يجب علي بائع العرض رد الجارية وقد تعذر ردها عليه فيغرم قيمتها يوم قبضها ولو باع
المأذون
جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث في الجارية عيب عند المشتري من غير فعل أحد أو
من
فعل المشتري أو من فعل أجنبي أو ولدت ولدا أو وطئت وهي بكر أو ثيب ثم وهبها

المشترى للعبد أو لمولاه وعليه دين أو لا دين عليه ثم وجد المأذون بالعرض عيبا رده
وضمنه
قيمتها في جميع ذلك لان ما هو موجب الرد لم يسلم له ههنا قبل الرد (ألا ترى) انه لو
لم
يهب الجارية حتى رد العرض عليه بالعيب كان له أن يرجع بقيمة الجارية ولا يسترد
الجارية
اما للزيادة المنفصلة في يد مشتريها أو لحدوث العيب فيها فإذا كان حقه ههنا في
استرداد
قيمة الجارية لا يبطل بعود الجارية بالهبة ولا يتعذر عليه رد العرض بالعيب ولو اشترى
المأذون
جارية من رجل بسلام قيمته ألف درهم وبألف درهم وتقابضا ثم وهب البائع بالألف
والسلام
السلام للمأذون وسلمها إليه ثم وجد المأذون بالجارية عيبا ليس له أن يردها لان نصفها
بمقابلة
السلام وقد عاد إليه السلام بعينه بالهبة فلو رد ذلك النصف يرده بغير شيء فإذا تعذر الرد
في
النصف الأول تعذر في النصف الثاني لما فيه من الضرر علي البائع بتبعض الملك عليه
والمشترى
لا يملك ذلك بالرد بالعيب وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين علي العبد وإن كان
عليه دين
والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة السلام
لان الهبة
من المولى في هذه الحالة كالهبة من أجنبي آخر فان تصرف العبد كان لغرمائه دون
مولاه ان
أخذ ذلك ثم أبرأه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو ورثة المولى من الغريم لم
يرد
علي البائع شيئا مما أخذ منه لان بما اعترض من السبب لا يتبين أن الاخذ لم يكن بحق
وان
قيمة السلام مع الألف لم تكن واجبة له يومئذ والعارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى
حكمه
بالاستيفاء والله تعالى أعلم بالصواب
(باب الإقالة)
(قال رحمه الله) المأذون في إقالة البيع كالحرق لأنه فسخ أو بيع مبتدأ في حق غيرهما

والمأذون يملك كل واحد منهما فان اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار
الثلث
أقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم أقاله البيع فيها فهو جائز في قول أبي
حنيفة
رحمه الله ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو بناء علي ما تقدم
ان المأذون
إذا باع شيئاً من كسبه أو اشترى شيئاً مما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول أبي حنيفة
لما كان
يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة فكذلك الإقالة وعندهما لا يملك ابتداء التصرف بهذه
الصفة لحق المولي أو للغرماء فكذلك لا يملك الإقالة لان الإقالة في حق غير
المتعاقدين بمنزلة

البيع المبتدأ والإقالة من المأذون بعد الحجر المولى عليه باطلة لأنه لا يملك ابتداء البيع والشراء

بعد الحجر وإذا باع المأذون شيئاً أو اشترى ثم إن المولى أقال البيع فيه فإن كان المأذون لا دين

عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك علي عبده فهو جائز لان الكسب خالص حقه والمأذون

في حكم العقد كان متصرفاً له فتصح الإقالة منه وإن كان عليه دين يومئذ فهو باطل لان

المولى في كسبه كأجنبي آخر وإنما يعتبر قيام الدين عليه عند الإقالة لا عند ابتداء التصرف

لان الإقالة بمنزلة البيع الجديد فإذا كان الدين عليه قائماً عند الإقالة لا يصح من المولى هذا

التصرف كما لا يصح ابتداء البيع وإذا لم يكن الدين قائماً يومئذ صح منه لمصادفته محله فإن كان

عليه دين عند الإقالة فمضى المولى الدين أو أبرأ الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الإقالة صحت الإقالة بمنزلة ما لو باع شيئاً من كسبه ثم سقط دينه بهذا الطريق وان

فسخ القاضي الإقالة ثم أبرأه الغرماء من الدين فالفسخ ماض لان السبب الموجب لفسخ الإقالة وهو حق الغرماء كان قائماً حين قضى القاضي به فلا يبطل ذلك الفسخ بسقوط الدين

بعده كما إذا زال العيب بعد ما قضى القاضي بالفسخ وإذا باع عرضاً بثمن وتقابضاً ثم تقايلاً

والعرض باق والثمن هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة ماضية وإن كان الثمن باقياً والعرض

هالكاً قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة وهذه فصول قد بينها في البيوع في بيع العرض بالثمن وفي بيع العرض بالعرض وفي السلم وفي بيع النقود بعضها ببعض وما فيها من الفروق

وقد استقصينا في بيانها في البيوع فإذا باع المأذون جارية بألف وتقابضاً ثم قطع المشتري يدها

أو وطئها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقايلاً البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار

ان شاء أخذها وان شاء ردها لأنه إنما رضى بالإقالة على أن تعود إليه كما خرجت من يده

وقد خرجت من يده غير معيبة والآن تعود إليه معيبة فلا يتم رضاه بها فلهذا كان له الخيار
وحال البائع عند الإقالة كحال المشتري عند العقد ولو حدث بالمبيع عيب بعد العقد و
قبل القبض
يخير المشتري فهذا مثله وإنما الاشكال إذا وطئها وهي ثيب فان من اشترى جارية ثيبا
ثم علم أن
البائع كان وطئها قبل العقد لم يكن له أن يردّها بذلك وههنا قال للعبد أن يردّها إذا علم
أن المشتري كان وطئها قبل الإقالة وهذا لان الوطئ في المشتراة بمنزلة التعيب
والمستوفى
بالوطئ في حكم جزء من العين ولهذا لو وجد المشتري بها عيبا بعد الوطئ لم يكن له
أن
يردها الا برضا البائع فكذلك وطئ المشتري إياها في حكم الإقالة بمنزلة التعيب فلهذا
يخير

العبد وهذا لأنه لا يرضى بأن يطأها المشتري زمانا ثم يقبل العقد فيها بجميع الثمن بخلاف البيع
المبتدأ فالمشتري هناك يرغب فيها بالثمن المسمى في العقد إن كان يعلم أن البائع وطئها قبل
العقد ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبيا فوجب عليه العقر أو الأرش ثم تقايلا البيع
والعبد
يعلم بذلك أولا يعلم فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله صحيحة في قول أبي
يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو بناء علي ما بينا في كتاب الصلح ان الإقالة عند أبي حنيفة
فسخ في
حق المتعاقدين فإذا لم يمكن تصحيحه فسحا كان باطلا وفي رواية الحسن عن أبي
حنيفة قبل
القبض كذلك وبعد القبض بمنزلة البيع وفي قول أبي يوسف الإقالة بمنزلة البيع في
المستقبل
الا إذا تعذر جعلها بيعا فحينئذ يجعل فسحا وذلك في المنقول قبل القبض وعند محمد
الإقالة
بالثمن الأول أو أقل منه تكون فسحا فأما بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر غير
الثمن
الأول تكون بيعا مستقبلا والثمن الأول إنما يكون فسحا إذا كان المحل قابلا للفسخ
فأما إذا
لم يكن قابلا لذلك كان بيعا مبتدأ ووجوه هذه الأقاويل بينها في كتاب الصلح والا آن
نقول
العقر والأرش زيادة منفصلة وهي تمنع الفسخ حقا للشرع فلا تصح الإقالة بعدها عند
أبي حنيفة
رحمه الله وعند أبي يوسف الإقالة بمنزلة البيع المستقبل وعند محمد كذلك عند تعذر
الفسخ فجوز الإقالة ههنا بطريق البيع المستقبل ولو اشترى المأذون جارية بألف درهم
وقبضها
ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة
ومحمد
رحمهما الله لان عند أبي حنيفة الإقالة فسخ ولا يمكن تصحيحها ههنا فسحا فإنه
بالفسخ يردّها
بغير شيء وعند محمد كذلك لان المحل قابل للفسخ (ألا ترى) انه لو لم يهب الثمن
منه كان

الفسخ صحيحا وإن كان المشتري حرا كان الفسخ صحيحا فعرفنا ان المحل قابل
للفسخ والإقالة
بالثمن الأول فلو صحت كان فسخا بغير شئ والعبد ليس من أهل رد الجارية بغير شئ
وعند أبي
يوسف الإقالة بمنزلة البيع المستقبل فكأنه باعها ابتداء من البائع بألف وذلك صحيح
فيأخذ
العبد الألف من البائع ويدفع إليه الجارية ولو أقاله البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو
بألفي
درهم كانت الإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد لأنها فسخ عنده وما سمي
فيها من
الثمن باطل فلو ردها بغير شئ وعند أبي يوسف ومحمد هذا جائز أما عند أبي
يوسف
فهذا غير مشكل وعند محمد الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو بجنس غير جنس الثمن
الأول
تكون بيعا مبتدأ فكأنه باعها ابتداء بما سمي من الثمن فيكون صحيحا ولو كان
المأذون لم يقبض

الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهم جميعا لان قبل القبض لا يمكن تصحيحها بيعا فيكون فسخا فلو صححناها لكان مخرجا إياها من ملكه بغير عوض وكذلك لو أقاله بثمن آخر في هذه الحالة فان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز بخلاف جنس الثمن الأول ولا بأكثر من الثمن الأول فكان الجواب في الفصول سواء ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أولم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان البائع وهب له الثمن فقبضه بطل لان الرد بخيار الرؤية فسخ من كل وجه وكذلك الرد بالعيب قبل القبض فيكون في الرد اخراجها من ملكه بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك ولو كان حين اشتراها اشترط فيها الخيار ثلاثة أيام ثم وهب له البائع الثمن ثم ردها بالخيار فرده جائز في قول أبي حنيفة وفي قولهما ليس له أن يردها بناء على ما بينا في البيوع ان خيار المشتري عنده يمنع دخول المبيع في ملكه فهو بهذا الرد لا يخرج العين عن ملكه بغير عوض ولكنه يمتنع من تملكه وهو صحيح من العبد كالامتناع من قبول الهبة وعندهما السلعة دخلت في ملك المشتري فهذا الرد اخراج لها من ملكه بغير عوض والمكاتب في جميع ما وصفنا كالمأذون لأنه ليس من أهل التبرع بكسبه كالمأذون بل أولى فان المكاتب لا يتبرع بإذن المولى ومن المأذون يصح ذلك أن لم يكن عليه دين ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطئ كان العبد بالخيار للتغيير الحاصل فيها بعد الإقالة قبل الرد ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو الجاني بالعقر أو الأرش لأنها عادت إلى ملكه ففعل الواطئ أو الجاني حصل في ملكه فيكون العقر والأرش له أو ان نقض الإقالة فالعقر والأرض للمشتري لأنها تعود إلى ملك المشتري

على ما كانت قبل الإقالة وصار الحال بعد الإقالة قبل الرد ههنا كالجاني بعد الشراء
قبل القبض والمبيعة إذا وطئت بالشبهة ونقصها الوطئ أو جنى عليها قبل القبض يخير
المشتري
ان شاء أخذها واتبع الجاني أو الواطئ بالعقر والأرش وان شاء نقض البيع والعقر
والأرش
للبنائع فكذلك بعد الإقالة ولو كان مكان الألف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء
أخذ
الجارية من المشتري واتبع الجاني أو الواطئ بالأرش والعقر وان شاء أخذ قيمة الجارية
من
المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشها وعقرها للمشتري لان الإقالة ههنا لا
تبطل وان
أبى أن يأخذ الجارية بمنزلة ما لو هلكت فان في بيع المقايضة هلاك أحد العوضين كما
لا يمنع

بقاء الإقالة لا يمنع ابتداء الإقالة بخلاف ابتداء البيع وإذا بقيت الإقالة وقد تعذر على المشتري
رد عين الجارية للتغيير الحاصل فيها في ضمانه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو كان قبلها
الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها لان جنايته حصلت على ملكه وان
شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة لان الإقالة لم تبطل وقد تعذر على المشتري ردها فيلزمه رد
قيمتها وهذه القيمة ضمان العقد فتكون حالة في ماله ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها
في ثلاث سنين لأنها عادت إلي أصل ملكه وكذلك لو ماتت الجارية بعد الإقالة كان للعبد
أن يأخذ من المشتري قيمتها لما بينا أن هلاك الجارية لا يمنع بقاء الإقالة كما لا يمنع ابتداء الإقالة
فعليه رد قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الإقالة يخير العبد فإن شاء
ضمنه قيمتها يوم قبضها منه لأنه تعذر عليه رد عينها كما قبضها وان شاء أخذ الجارية ورجع
على المشتري بنقصان العيب لان الجارية بعد الإقالة مضمونة بنفسها حتى لو هلكت يجب
ضمان قيمتها فتكون كالمغصوبة فيضمن المشتري نقصان العيب بخلاف المبيعة قبل القبض
فإنها مضمونة بالثمن فلا يكون للمشتري أن يتبع البائع بنقصان العيب من القيمة إذا أراد أخذها ولكن يسقط حصة ذلك من الثمن لان التعيب حصل بقول البائع والأوصاف بالتناول
تصير مقصودة ولو كان العيب أحدثه فيها المشتري قبل الإقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب
تخير لمكان التغيير فإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لأنه تعذر عليه ردها كما قبضها
وان شاء أخذها معيبة ولا شئ له غير ذلك لان فعل المشتري حصل في ملك صحيح له وذلك
غير موجب للضمان عليه فهو وما لو تعيبت بغير فعله سواء بخلاف الأول ففعل المشتري

هناك لا في ملك غيره لأنها بالإقالة عادت إلى العبد وهي مضمونة في يد المشتري
بنفسها
على ما قررنا ولو كان العيب أحدثه فيها رجل أجنبي قبل الإقالة ثم تقايلا فالإقالة جائزة
ولا
سبيل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها لأنه بحدوث
الزيادة
المنفصلة فيها تعذر الفسخ فكأنها ماتت وموتها قبل الإقالة لا يمنع صحة الإقالة ويكون
حق
العبد في قيمتها يوم قبضها لتعذر رد العين في قيام السبب الموجب للرد ولو باع العبد
إبريق
فضة فيه مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالإقالة منتقضة
لان
العبد في حكم الإقالة كالحر وقد بينا في الصرف ان الإقالة بمنزلة العقد الجديد في
حكم
استحقاق القبض في المجلس لان ذلك من حقوق الشرع والرد بعد القبض بغير قضاء
بمنزلة

الإقالة في ذلك بخلاف الرد بالعيب فان فسخ من الأصل فلا يبطل بترك التقابض في مجلس الرد ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية قيمة كل واحدة منهما ألف وتقابضا ثم تقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا الجاريتين وولديهما لان كل واحدة منهما عادت بالإقالة إلى ملك من خرجت من ملكه بالعقد ثم ولدت على ملكه فيكون له أن يأخذها مع ولدها كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض فإن لم يتقابضا حتى ماتت الأمهات وأرادا أخذ الولدين فإن كان واحد منهما يأخذ الولد الذي في يد صاحبه مع نصف قيمة أمة لان كل واحدة منهما حين ولدت فالأخرى تنقسم على قيمتها وقيمة ولدها وقيمتها سواء فانقسمت نصفين وقد هلكت الأمتان فكان لكل واحد منهما أن يأخذ من صاحبه الولد الذي في يده مع نصف قيمة أمه اعتبارا للبعض بالكل وان كانت قيمة كل واحد من الولدين خمسمائة والمسألة بحالها كان لكل واحد منهما أن يأخذ الولد الذي في يد صاحبه ويرجع على صاحبه بثلث قيمة الأم التي هلكت في يده لان انقسام كل واحد منهما على الأم وعلى الولد باعتبار القيمة فيكون أثلاثا فبعد هلاك الأمتين إنما تبقى الإقالة فيما هو حصة الولد من كل واحدة منهما وحصة ولد هذه من الأخرى الثلث فعرفنا أن بقاء الإقالة في ثلث الأخرى فيرجع بثلث قيمتها فأما في ثلثها فقد بطلت الإقالة بهلاك العوضين جميعا بخلاف الأول فالانقسام هناك نصفان لاستواء القيمتين فبقي كل واحد من الولدين ببقاء الإقالة في نصف الأم الأخرى حصة هذا الولد فيها فلهذا كان الرجوع بنصف القيمة ولو هلك الولد وبقيت الأمتان أخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشئ من قيمة الولد لان الولد حدث من غير صنع أحد ومات كذلك فصار كأن لم يكن ولو هلكت الأمتان وأخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه فيأخذ منه ثلث قيمة الأم التي هلكت في يد الآخر لان بقاء الإقالة باعتبار

الولد
الحي وإنما يبقى فيما يخصه من الجارية الأخرى وحصه ثلث الجارية الأخرى فلهذا
رجع بثلث
قيمتها وفيما سوى ذلك بطلت الإقالة كلها بهلاك العوضين قبل الرد والله أعلم
(باب تأخير العبد المأذون الدين)
(قال رحمه الله) وإذا وجب للعبد المأذون على رجل ألف درهم ومن ثمن مبيع أو
غصب

أو غير ذلك فأخره العبد عنه سنة فهو جائز لان التأجيل من صنيع التجار وهو منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار وهذا لان التأجيل لا يسقط الدين وإنما يؤخر المطالبة

ولو ترك المطالبة زمانا من غير تأجيل لم يكن به متبرعا عليه بشئ من الدين فكذلك إذا أجله

سنة ولو صالحه على أن آخر ثمن بعضه وحط عنه بعضه كان الحط باطلا والتأخير جائزا اعتبارا

لبعض بالكل ولو كان الدين الواجب له قرضا اقتضه فتأجيله غير لازم كما في الحر وقد

بيناه في كتاب الصرف ولو وجب للمأذون ولرجل على رجل ألف درهم وهما فيه شريكان

فأخر العبد نصيبه منه فالتأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بينا المسألة في الحرين في كتاب الصلح فكذلك في العبد مع

الحر وبيننا ان علي قولهما الذي لم يؤخر الدين يأخذ حصته فيكون له خاصة فإذا حل الاجل

كان العبد بالخيار ان شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ لان المقبوض كان دينا مشتركا بينهما

وبالتأجيل لم تبطل الشركة فان قسمة الدين قبل القبض لا تجوز إلا أن الاجل كان ما نعا من

مشاركة القابض فإذا ارتفع هذا المانع كان له أن يشاركه في المقبوض ثم يتبعان الغريم بالباقي وان

شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الغريم بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل

الاجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه لان الاجل سقط فيما اقتضاه العبد فكأنه لم يكن

ولان المقبوض من دين مشترك ولا مانع للشريك من مشاركته في المقبوض لان نصيبه من

الدين حال وكذلك أن كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن

يشاركه فيه لان الاجل حق المطلوب فهو في مقدار ما أو في قبل حله أسقط حقه من الاجل

فسقط ذلك في حق الشريكين جميعا والحكم في هذا الحر بمنزلة ما لو كان الدين كله
حالا
فللذي لم يقبض أن يشارك القابض في المقبوض ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة
ثم
قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذي أجله العبد برضى منه قبل مضيه فقد
بطل
الاجل لأنه حق الغريم وقد أسقطه ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول
أبي حنيفة
ومحمد حتى يحل الاجل لأنه ثبت بالتأجيل حكمان أحدهما سقوط حقه عن مشاركة
القابض في المقبوض قبل حل الاجل و الآخر سقوط حقه عن مطالبة المديون قبل حل
الاجل فاسقاط الغريم الاجل عامل في حقه وليس بعامل في حق القابض إذ لا ولاية له
عليه
فيجعل الاجل في حقه كالقائم وهو نظير الدين المؤجل إذا كان به كفيل فأسقط
الأصيل

الاجل بقي الاجل في حق الكفيل فإذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وإن لم ينقص الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض لان انتقاض الاجل

بالموت ثابت حكما فيظهر في حق مطالبة الغريم وحق مشاركة القابض في المقبوض بخلاف

الأول فإنه كان عن قصد من الغريم وهذا بخلاف مسألة الكفيل فان الأصيل إذا مات بقي

الاجل في حق الكفيل لان هناك الاجل في حق كل واحد منهما ثابت مقصود والغريم بالموت قد استغنى عن الاجل والكفيل محتاج إليه فبقي الاجل في حقه فأما ههنا فالاجل

في حق الغريم خاصة فأما مشاركته القابض في المقبوض فلا أجل فيه مقصودا لان ذلك عين

والعين لا تقبل الاجل وإنما كان ذلك بناء على قيام المانع في حق الذي أجله ولم يبقى المانع

بعد موت الغريم حقيقة وحكما فأما بعد اسقاط الاجل من الغريم قصدا فالمانع كالقائم في حق

الشريك حكما فمن هذا الوجه يقع الفرق ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه لأنهما حين تناقضا لم يكن في هذا الاجل حق سوى

الغريم فصحت مناقضته مطلقا فصار الدين حالا فإذا قبض الآخر نصيبه بعد ذلك كان له أن

يشاركه بخلاف الأول فهناك حين تناقضا كان حق الشريك ثابتا في ذلك الاجل من حيث

تأخر رجوع الشريك عليه في المقبوض فلا يعمل انتقاضه في حقه * يوضحه أن هناك حين

قبض مع قيام الاجل لم يثبت للشريك حق المشاركة في المقبوض الا بعد حل الاجل فلو

ثبت بعد ذلك أنما يثبت بتصرف الغريم وتصرفه في حق الغير لا يكون صحيحا وههنا حين

قبض بعد مناقضة الاجل حق الشريك ثابت في المشاركة ومناقضة الاجل لم يكن تصرفا منه

في حق الغير فكان صحيحا ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم إن العبد آخر الغريم حقه

وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل لان كون نصيبه مؤجلا مانع له من الرجوع على شريكه في المقبوض قبل حل الاجل ولو كان هذا المانع قائما عند القبض لم يكن له أن يشاركه فكذلك إذا ثبت هذا المانع بالتأجيل بعد قبضه ولان نصيبه في حصة الغريم على حاله (ألا ترى) أنه لو سلم للقابض ما قبض واختار اتباع الغريم كان له ذلك فإذا صح تأجيله في نصيبه لم يكن له أن يشارك صاحبه في المقبوض حتى يحل الاجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض ان شاء * فان قيل لماذا لم يجعل تصرفه في نصيبه من حيث التأجيل مسقطا حقه في مشاركة القابض * قلنا لأنه لا منافاة بين تأجيله في نصيبه

وبين ثبوت حقه في المشاركة في المقبوض بعد حل الاجل وهذا لان حق المشاركة باعتبار الشركة في أصل الدين وبتأجيله لا ينعلم ذلك ولو كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يمضى السنتان جميعا لان الزيادة في الاجل بعد قبض الشريك بمنزلة أصل التأجيل وقد بينا أن ذلك يمنعه من المشاركة قبل حل الاجل فلا يسقط حقه في المشاركة بعد حل الاجل فكذلك الزيادة في الاجل ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم لأنه يسقط حقه في المشاركة بعوض وهو ما يستوفى من الغريم من نصيبه من الدين وذلك من صنيع التجار فيكون صحيحا من العبد ولا يرجع العبد على القابض بشئ حتى يتوى ما على الغريم فإذا توى ما عليه رجع علي شريكه فيشاركه في المقبوض لأنه سلم له المقبوض بشرط أن يسلم له ما في ذمة الغريم فإذا لم يسلم عاد حقه كما كان كالمحتال عليه إذا مات مفلسا ولو كان المال إلى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم لأنه صار مستوفيا نصيبه بطريق المقاصة كما هو الأصل في الشراء بالدين فكأنه استوفاه حقيقة وأحد الشريكين إذا استوفى نصيبه قبل حل الاجل كان للآخر أن يشاركه فيه فان أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال إلى أجله لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الأصل وسقوط الاجل كان من حكم البيع ووقوع المقاصة بالثمن وقد بطل ذلك بانفساخ العقد من الأصل فعاد المال إلى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه لأنه أخذه

باعتبار أنه استوفى نصيه بالمقاصة وقد بطل ذلك من الأصل بانفساخ البيع فتبين أنه استوفى منه بغير حق فيلزمه رده ولو كان ردها بغير قضاء أو بإقالة لم يرجع على الشريك بشئ مما أعطاه لان هذا السبب بمنزلة العقد المبتدأ في حق الشريك فلا يتبين به بطلان المقاصة وحكم الاستيفاء من العبد لنصيبه في حق الشريك فلماذا لا يرجع عليه بشئ ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية إلى أجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة فكان ينبغي أن يكون هذا مؤجلا عليه لان الإقالة والرد بغير قضاء القاضي فسخ في حقهما والأجل في هذا المال من حقهما ولكن هذا بناء على الأصل الذي بينا فيما أمليناه من شرح الزيادات ان الإقالة والرد بغير قضاء القاضي فسخ في حقهما فيما هو من حكم ذلك العقد خاصة فأما فيما ليس من حكم ذلك فالعقد يكون

بمنزلة البيع المبتدأ وعود الاجل ليس من حكم ذلك العقد فيجعل في حقه كالبيع المبتدأ فكأنه اشتراها بخمسائة مطلقة فتكون حالة وكذلك لو كان العبد المشتري الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن للشريك أن يأخذه بنصف الألف ههنا لأنه صار مستوفيا جميع الدين بطريق المقاصة واحد الشركين ان استوفى الدين كان للآخر أن يرجع عليه بنصف ذلك الدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فإن كان حين إقالة البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع ان الثمن إلى أجله كان إلى أجله لان هذا بمنزلة البيع المبتدأ لكن بضمن مؤجل شرطا وهو نظير المشتري بالنسبة إذا ولاه غيره مطلقا يكون الثمن في حق البائع حالا إلا أن يكون اشترط في التولية أن يكون المال إلى أجله فحينئذ يكون مؤجلا كما شرط (باب وكالة العبد المأذون بالبيع) (قال رحمه الله) وللمأذون له أن يتوكل لغيره بالشراء بالنقد استحسانا وفي القياس لا يجوز ذلك لأنه يلتزم الثمن في ذمته بمقابلة ملك يحصل لغيره فيكون في معنى الكفالة بالمال عن الغير والمأذون ليس من أهله إلا أن يكون بإذن المولى إذا لم يكن عليه دين ولأنه يلتزم العهدة من غير منفعة له في ذلك فيكون تبرعا منه ولهذا لا يتوكل بالشراء لغيره بالنسيئة* وجه الاستحسان أن الثمن بالشراء كما يجب على المأذون يجب له على الموكل وتكون العين محبوسة في يده إلى أن يصل الثمن إليه فلا يلحقه ضرر في ذلك بل هو بمنزلة ما لو اشتراه لنفسه ثم باعه من غيره بمثل ذلك الثمن بخلاف الكفالة فإنه يلتزم المال في ذمته بالكفالة من غير أن تكون بمقابلته في يده عين محبوسة وبخلاف الشراء بالنسيئة فإنه لا يستوجب حبس العين بالثمن ههنا كما أن البائع لا يستوجب الحبس عليه فيكون ذلك في معنى الكفالة ثم هذا التوكيل

منفعة للمأذون لأنه يحتاج في بعض التصرفات إلى الاستعانة بغيره ومن لا يعين غيره لا يعان
عند حاجته وإذا توكل بالشراء نسيئة صار مشتريا لنفسه لأنه لما تعذر تنفيذ شرائه على
الموكل وهو يملك الشراء لنفسه بهذه الصفة نفذ العقد عليه كالحر إذا اشترى لغيره بغير أمره
وان
يتوكل لغيره بالبيع بالنقد والنسيئة لأنه في الموضوعين جميعا إنما يلتزم تسليم العين ولا
يلتزم
في ذمته شيئا من البدل وهو لا يستغنى عن ذلك في التصرفات ولان التوكيل عن الغير
بالشراء أو بالبيع من نوع التجارة فان أعظم الناس تجارة وهم الباعة يتوكلون بالبيع
والشراء

للناس وللمأذون أن يوكل بالبيع والشراء غيره كما يفعله الحر لان التوكيل من صنيع
التجار ولأنه
لا يستغنى عن ذلك في تجارته فان التجارة نوعان حاضرة وغائبة وإذا اشتغل بأحدهما
بنفسه يحتاج
إلى أن يستعين في الآخر بغيره لكن لا يفوته مقصود النوعين وإذا باع المأذون جارية
رجل
بأمره ثم قتلها الأمر قبل التسليم بطل البيع لان البيع من نائبه كبيعه من نفسه والمبيع
مضمون
على الموكل بالثمن لو هلك فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة لما بينهما من المنافاة فإذا
لم تجب القيمة
بحقوق فوات القبض المستحق بالعقد حين تلف المعقود عليه ولم يخلف بدلا بطل
البيع فان
قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده كما لو قتلها قبل البيع وهذا لان
بالوكالة لا يثبت
للمأذون فيما ملك ولا حق ملك فقتله إياها جناية على ملك الغير وجناية المملوك بهذه
الصفة
توجب على المولى الدفع أو الفداء فأيهما فعل كان المشتري بالخيار لتغير المعقود عليه
قبل التسليم
حين تحول البيع إلى البدل فإن شاء نقض البيع وان شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى
الثمن كما
لو كان القاتل عبدا آخر سوي الوكيل ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلي العبد
دين أو لا دين
عليه فعلى عاقلته قيمتها إلى ثلاث سنين لأنه ليس لمولى العبد فيها ملك ولا حق ملك
ثم يتخير
المشتري فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء أدى الثمن فاستوفى قيمتها من
عاقلة
القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم
قتلها العبد
قبل أن يسلمها بطل العقد لان العبد في التصرف في كسبه كالحر في التصرف في
ملكه
فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوى إن كان علي العبد دين أولم يكن فيبطل
البيع لفوات
القبض المستحق بالعقد وكذلك أن قتلها المولى ولا دين على العبد لان كسب العبد

خالص
ملك المولى والعبد بائع للمولى من وجه (ألا ترى) انها لو هلكت بطل ملك المولى
عما يقابلها
فكذلك إذا قتلها المولى وإن كان علي العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في
هذه
الحالة لغرمائه ولو قتلها المولى قبل البيع كان ضامنا لقيمتها لغرمائه فبعد البيع أولى
وهذه القيمة
عليه في ماله لان له حق الملك في كسبه علي معنى أنه يسلم له إذا فرغ من دينه
والعاقلة لا تتحمل عنه
له فتكون القيمة في ماله سواء قتلها عمداً أو خطأً والمشتري بالخيار لتغيير المعقود عليه
قبل
التسليم فإن شاء نقض البيع وكانت القيمة لغرماء العبد وان شاء أخذ القيمة وأدى الثمن
وتصدق بالفضل إن كان في القيمة علي الثمن فضل لان ذلك ربح حصل لا علي
ضمانه ولو كان

المولى دفع إلى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها
المشتري
حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض لان العبد في هذا التصرف كان نائبا عن المولى
كالحر
وهي مضمونة على المولى بالثمن فينتقض البيع لتفويت القبض المستحق بالعقد فيها
وإن كان
العبد هو الذي قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار لان الجارية
صارت
مملوكة للمشتري بالعقد والعبد إنما جني على ملك المشتري وذلك يوجب الخيار
للمولى بين الدفع
والفداء فان اختار الدفع فهناك لا يجب في ذمته شئ من قيمتها ولكن يلزمه تسليم العبد
وإذا
اختار الدفع قام العبد مقام الجارية ويخير المشتري للتغيير وإذا اختار الفداء انتقض البيع
لأنه
حين اختار الفداء فقد صار الضمان دينا في ذمته وإذا صار الضمان عليه بطل الشراء
لأنه مضمون
عليه بالثمن قبل التسليم فلا يكون مضمونا بالقيمة كما لو كان هو الذي قتلها بخلاف
ما إذا ختار
المشتري امضاء العقد ووجوب تسليم العبد عليه كوجوب تسليم الجارية عليه قبل القتل
وإذا
كان بين المأذون وبين حر جارية فأمره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم ثم أقر
العبدان
شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك
فاقرار
العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن لأنه أقر في النصف بقبض مبرئ وهو
قبض
الموكل فيكون بمنزلة ما لو أقر بأنه هو الذي قبضه وهذا لان الاقرار بالقبض يملكه
المأذون
كانشاء القبض فان ذلك من صنيع التجار ثم يحلف العبد بدعوى الشريك لأنه يزعم أنه
أتلف
حقه في الثمن باقراره بالقبض كاذبا ولو أقر العبد لزمه فإذا أنكره يحلف لرجاء نكوله
فان
حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين لان يمينه حجة له في براءته

عن
ضمان ذلك النصف الذي زعم أن الموكل قبضه وليست بحجة في وصول ذلك إلى
الشريك حقيقة
ولا في سلامة ما بقي له خالصا فهذا الذي بقبضة جزء من دين مشترك بينهما فيكون
بينهما
نصفان والنصف الآخر صار كالتاوي وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك
لإقراره
أنه أتلف ذلك عليه ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له لأنه وصل إلى الشريك
جميع
حقه ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك لأنه لا دعوى لاحد عليه فالمشتري لم
يعامله
بشيء والعبد بالنكول صار مقرا بأنه لم يقبض شيئا فلا يسمع منه دعوى القبض لتخلفه
ولو كان
الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ
المشتري
من نصف الثمن أيضا لان الموكل في نصيبه من الثمن كما يملك قبضا يوجب براءة
المشتري

يملك الاقرار بقبض مبرئ (ألا ترى) أنه لو أقر أنه قبضه بنفسه كان اقراره مبرئاً
للمشترى
فكذلك إذا أقر أن البائع قبضه ولا يمين على المشتري في ذلك لأنه لا دعوى للعبد عليه
في
ذلك النصف بعد اقرار الموكل عليه بقبض مبرئ كما لا دعوى في ذلك للوكيل بعد
ابراء
الموكل إياه ويحلف الأمر العبد لأنه يدعى عليه أنه قبض الثمن وانه يمتنع من دفع نصيبه
إليه ولو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله فان نكل لزمه نصف الثمن للأمر
وان
حلف برئ من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر
لان
الأمر صار متلفاً نصيبه باقراره أن العبد قبضه فهو بمنزلة ما لو أبرأ المشتري عن نصيبه
من
الثمن فلا يكون له مشاركة العبد فيما يقبض من نصيبه ولو أقر الأمر أن العبد قبض
نصف
الثمن برئ المشتري من ربع الثمن لأنه نصف ما أقر بعضه نصيب الأمر وهو في نصيبه
يملك
الاقرار بقبض مبرئ فإذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون
درهما فما
قبض العبد منهما فلأمر ثلثه وللعبد ثلثاه علي قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري
فإنه بقي حق
العبد في خمسمائة وحق الأمر في مائتين وخمسين ولو أقر الأمر أن العبد أبرأ المشتري
من جميع
الثمن أو أنه وهبه له فاقراره باطل والثمن كله على المشتري لان الثابت باقراره كالثابت
بالمعاينة
ولو عاينا هبة العبد الثمن من المشتري كان باطلا في الكل لأنه تبرع والعبد ليس من
أهله فيما
باع لنفسه أو لغيره وكذلك لو أقر العبد بذلك على الأمر وأنكره الأمر لان اقرار العبد
إنما
يصح بما يملك انشاءه وهو لا يملك انشاء الهبة والابراء فكذلك لا يملك الاقرار به
علي نفسه
أو على غيره بخلاف الاقرار بالقبض فإنه يملك انشاء القبض فيملك الاقرار به أيضا ولو
كان

شريك العبد هو الذي ولى البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته
كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولى البيع لان المأذون والحر
في الاقرار
بالقبض يستويان كما في انشاء القبض ولو أقر البائع على العبد بالابراء والهبة كان
باطلا كما
لو عاينا الابراء والهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ
المشتري
منه لان العبد لا يملك الاقرار بالهبة والابراء على نفسه فلا يملكه على غيره بغير دعوى
المشتري
على البائع الابراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف أخذ جميع الثمن من
المشتري
وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول
أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يبرئ من حصة البائع من الثمن

خاصة وهو بناء على أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن وإذا كانت الجارية بين رجلين
حرين فباع أحدهما بأمر صاحبه من العبد المأذون بألف درهم ثم أقر الأمر أن البائع أبرأ
المشتري من الثمن أو وهبه له وادعاه العبد وجحده البائع فقد برئ من حصة الأمر من
الثمن
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه أقر فيه ببراء صحيح فبراء الوكيل عندهما
يصح في
براءة المشتري ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك لان العبد لا دعوى له في ذلك
بعد
اقرار الأمر بما يبرئ المشتري ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعد ما
يحلف
على ما ادعاه الامر لان الأمر يدعى عليه أنه ضامن له نصيبه بالابراء والهبة وهو منكر
لذلك فيستحلف وإذا حلف صار الأمر هو المتلف لنصيبه من الثمن باقراره والنصف
الآخر
يسلم للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله اقرار الأمر باطل وجميع الثمن على المشتري
بينهما
نصفان لان في نصيب البائع لا قول له وفي نصيبه ابراء البائع عنده باطل ولو كان البائع
أقر
أن شريكه أبرأ العبد من حصته أو أنه قبض حصته وجحده الشريك وادعاه العبد فان
العبد برئ من نصف الثمن لان البائع أقر بما يوجب براءة المشتري من نصف الثمن
وهو
القبض أو الابراء من الأمر ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد ذلك لكن يرجع
الأمر على البائع بحصته من الثمن وهو نصفه فيضمنها إياه لان البائع صار متلفا نصيبه
من
الثمن باقراره ويكون للبائع على المشتري نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد فأما
عند أبي
يوسف فاقراره على الأمر بالابراء بمنزلة ابرائه إياه عن نصيبه وذلك باطل عنده ولا يمين
على البائع في ذلك ولكن العبد يستحلف الأمر علي ما يدعى عليه من الابراء والهبة فان
نكل
لزمه ما قال البائع وان حلف بقي الثمن كله علي المشتري وإذا دفع المأذون إلى رجل
جارية
بيعها فباعها من رجل له على المأذون دين ودفع الجارية إليه فقد صار الثمن قصاصا

بدين العبد
لان الثمن بالبيع وجب للمأذون حتى إذا قبضه الوكيل يؤمر بالتسليم إليه وللمشتري
على المأذون
مثل ذلك دينا فيصير قصاصا لأنه لا فائدة في القبض وإن كان الدين للمشتري علي
المأمور
دون المأذون فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي
يوسف
رحمه الله لا يكون قصاصا بدين الوكيل وهي فرع مسألة الوكيل إذا أبرأ المشتري عن
الثمن
وقد بينها في البيوع ولو كان للمشتري على العبد ألف وعلى الوكيل ألف كان الثمن
قصاصا
بدين الموكل دون الوكيل أما عند أبي يوسف فلا اشكال وأما عندهما فلانه لو جعل
قصاصا

بدين الموكل لم يجب ضمانه على أحد ولو جعل قصاصا بدين الوكيل كان الوكيل
ضامنا مثله
للموكل فكانت المقاصة بدين الموكل أقرب إلى انقطاع المنازعة وإلى إظهار فائدة
المقاصة ثم
التمن ملك الموكل والمطالبة حق الوكيل وعند المعارضة الملك يكون أقوى من الحق
فلهذا

يترجح جانب الموكل فيصير قصاصا بدينه

(باب البيع الفاسد من المأذون)

(قال رحمه الله) وإذا باع المأذون جارية يبيعا فاسدا من رجل وسلمها إليه جاز

للمشتري

فيها من العتق وغير ذلك ما يجوز له في شرائه من الحر لان البيع الفاسد من نوع
التجارة

والمأذون فيه كالحر والمشتري بالقبض صار مالكا المبيع في الوجهين فينفذ تصرفه
لمصادفته

ملكه وكذلك المأذون لو كان هو الذي اشتراه شراء فاسدا وقبضه فإنه ينفذ فيه من
تصرفاته

ما ينفذ في الشراء الصحيح فيكون ضامنا قيمته للبائع لتعذر رد العين لان التزام ضمان
القيمة

من العبد بسبب صحيح كالتزام ضمان الثمن فإذا غلت في يد المشتري غلة ثم باعها
المأذون من

رجل فالغلة تسلم له سواء كان عليه دين أو لم يكن لان الغلة حصلت على ملكه وقد
تقرر

ملكه حين باعها من غيره وإن لم يبيعها ولكن ردها على البائع فالغلة مردودة على البائع
لان

الرد بفساد العقد يفسخ البيع من الأصل والمشتراة شراء فاسدا كالمغصوبة في أنها ترد
بزوائدها

المنفصلة والمتصلة فترد الغلة أيضا ثم على البائع أن يتصدق بها لان الغلة حصلت لا
على ملكه

ولا على ضمانه ولو كان العبد هو الذي باع الجارية أو الغلام يبيعا فاسدا ثم أغل غلة
عند المشتري

ثم باعها المشتري فالغلة له لتقرير ملكه في الأصل وعليه أن يتصدق بها لان الغلة حين
حصلت

كان ملكه فيها بسبب فاسد والمبيع كالمغصوب في يده تسترد بزوائدها المنفصلة

والمتصلة فيؤمر
بالتصدق بالغلة ولو ردهما مع الغلة علي المأذون لم يتصدق المأذون بشيء من الغلة
وكذلك
في المسألة الأولى إذا كان المأذون هو المشتري فلا يتصدق بالغلة لان كسبه لا يحتمل
الصدقة
والغلة صارت من اكسابه فلا يستحق عليه التصديق بها شرعا لكن إن كان على العبد
دين
أخذ الغرماء الغلة قضاء من دينهم ولم يتصدقوا بشيء منها لأنهم أخذوها بدلا عن دينهم
فإن لم يكن عليه دين فينبغي للمولى أن يتصدق بها لان كسب العبد خالص حق المولي
في
هذه الحالة وإنما يملك على سبيل الخلافة عن المأذون ولو كان المأذون من أهل أن
يتصدق كان

عليه التصديق بهذه الغلة فكذلك من يخلفه وهو المولى من أهل التصديق فيستحب له أن يتصدق فيستحب له أن يتصدق بها وإذا باع المأذون جارية من رجل يبيعا فاسدا و سلمها فباعها المشتري من المأذون أو من وكيل مولاه يبيعا صحيحا وسلمها إليه فإن لم يكن على المأذون دين فهو نقض للبيع الفاسد لان بيع المأذون كسبه إذا لم يكن عليه دين يصادف ملك المولى فهو في حكم النائب عنه من وجه بمنزلة الوكيل فالرد لأجل الفساد مستحق في هذه العين على المولى كما هو مستحق على العبد ولو باعه من العبد كان ذلك نقضا للبيع الفاسد سواء كان على العبد دين أو لم يكن فإذا باعه من المولى ولا دين عليه يكون نقضا للبيع الفاسد أيضا وبيعه من وكيل المولى كبيعه من المولى وإن كان على المأذون دين فهو بيع جائز لان المولى من كسبه في هذه الحالة كالا جنبي فيكون هذا بمنزلة بيع المشتري إياها من أجنبي آخر فيلزمه القيمة للعبد المأذون ويكون له الثمن على من باعها منه وان باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها إليه فإن لم يكن على واحد منهما دين فهو نقض للبيع الفاسد لان تصرف العبد الآخر للمولى من وجه لان كسبه مملوك للمولى فهو نظير بيعها من وكيل المولى ولا يبرأ من ضمانها الا بردها على المأذون أو على مولاه لأنها صارت مضمونة عليه بالقبض فبقي الضمان بعد انتقاض العقد لبقاء القبض وإن كان على أحدهما دين فهو بيع جائز أما إذا كان الدين على البائع فقد بينا انه لو باعها في هذه الحالة من المولى كان يبيعا جائزا فكذلك من عبده وإن كان الدين على المشتري فهو في هذا الشراء غير متصرف لمولاه بل لغرمائه فبيعه منه كبيعه من أجنبي آخر فيتقرر ضمان القيمة عليه للمأذون وله الثمن على المشتري منه وإذا باعها من مضارب المأذون البائع فهو جائز لان للمضارب فيما يشتري

حقا في الربح وهو بمنزلة المشتري لنفسه من وجه (ألا ترى) أن رب المال لا يملك
نهيه عن
بيعه وان رب المال لو باع شيئا من ماله من المضارب جاز فكذلك هذا المشتري شراء
فاسدا
إذا باعها من مضارب البائع جاز بمنزلة بيعها من أجنبي آخر وكذلك أن باعها من
مضارب
المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو
باعها من
المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء لان التصرف الحاصل لهؤلاء في حق
البائع دون
تصرف مضارب البائع وإذا ثبت صحة الشراء الثاني هناك فهنا أولى وكذلك لو أن
أجنبيا
وكل المولى بشرائها له فاشترى له أو وكل المأذون بشرائها له فاشتراها له كانت
الجارية للآمر
وكان الثمن على العبد المشتري ويرجع به العبد على الأمر وللعبد الأمر قيمة الجارية

فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الأمر بما أدى عنه من الثمن والحاصل أنه متى كان العقد الثاني موجبا حكما في الملك والضمان غير الحكم الذي كان قبل البيع الفاسد فإنه لا يكون ذلك نقضا للبيع الفاسد وإن كان لا يوجب حكما آخر سوى ما كان قبل البيع في حق الملك والضمان فهو نقض للبيع الفاسد ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه لان هذا الشراء في حكم الملك والضمان لا يوجب الا ما كان قبل العقد الفاسد فان بشراء الوكيل يقع الملك للموكل وبقبض الوكيل يدخل في ضمان الموكل وإن كان المولى هو الذي أمر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما إذا كان على العبد دين أو لا دين عليه وإذا قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع لأنه بالاتلاف صار مستردا لها وزيادة (ألا ترى) ان المشتري بالاتلاف يصير قابضا للمبيع وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع لان العبد بالحفر صار جانبا على الواقع في بئره عند الوقوع حكما فكأنه حفر بيده والبائع إذا أتلف المعقود عليه أو عيبه في البيع الفاسد صار مستردا له بمنزلة المشتري في البيع الصحيح لان الاسترداد ههنا مستحق كالقبض هناك إلا أن المشتري لو منعها منه بعد التعيب بطل حكم استرداده في حكم الضمان بمنع المشتري كما يبطل حكم قبض المشتري بمنع البائع بعدما عييبها المشتري وإن كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك لان المولى متمكن من استردادها لفساد البيع في هذه الحالة كالعبد وكما لو كان هو

البائع بنفسه فإن كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كأجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين لان جنائته حصلت على ملك المشتري فيجب ضمان القيمة على عاقلته إذا حدث الموت من فعله وإن كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا لان النقصان حصل بجناية المولى في ملك المشتري والجناية على المماليك فيما دون النفس حكمه حكم الأموال في أنه يكون في مال الجاني حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فمات أو في بئر حفرها المولى في ملكه لا يكون ذلك نقضا للبيع لان الحافر في ملك نفسه لا يكون جانيا فإنه غير متعد في هذا التسبب وإنما يكون الاتلاف مضافا إليه إذا

كان متعديا في التسبب فإذا لم يصر مضافا إليه لانعدام التعدي كان هذا وموتها في يد المشتري سواء يعطى المشتري ضمان قيمتها ولا شيء له على صاحب البئر من ذلك والله أعلم بالصواب

(باب قبض المأذون في البيوع)

(قال رحمه الله) وحكم المأذون في قبض ما اشتراه باليد أو بالجناية عليه كحكم الحر لان القبض يصير مستحقا له بالشراء كما للحر وكذلك أن كانت جارية فوطئها فنقصها الوطئ أو لم ينقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطئ قبل أن يمنعها المشتري من العبد فعلى العبد جميع الثمن لان المستوفى بالوطئ في حكم جزء من العين كالمستوفى بالجناية ثم الوطئ من الحر يجعل قبضا فكذلك من العبد لان العبد لا يفارق الحر في ذلك الا في حكم الحل والقبض ليس باعتبار صفة الحل بل باعتبار تمكنه من قبضها والتخلي بها حالة الوطئ أو باعتبار انه استيفاء جزء منها حكما وفي هذا الحر والعبد سواء وكذلك أن أقر بالوطئ وكذبه المولى لان الوطئ منه لما كان قبضا فاقراره بالوطئ كاقارره بالقبض واقرار المأذون بقبض ما اشتراه صحيح صدقه المولى في ذلك أو كذبه وإذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوى مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يساوى ثمانين درهما ثم إن البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار يساوى ستين درهما فالمأذون بالخيار للتغيير الحاصل فيه بفعل البائع فإنه بما صنع صار مستردا محدثا للعيب فيه ولم يوجد من العبد الرضا بذلك فكان له الخيار فان اختار أخذ الكر أخذه بأربعة وستين درهما لان البائع صار متلفا خمس المبيع فسقطت حصته من الثمن وذلك الخمس وخمس ثمانين ستة عشر فإذا سقط من المشتري ستة عشر درهما بقي عليه أربعة وستون فان قيل أتلف البائع ربع الباقي لان الثمن حين أفسده البائع كان ثمانين وقد تراجع إلى ستين قلنا إنما يعتبر ما

أُتلف البائع
من المبيع والمبيع قيمته مائة والجزء الذي أُلّفه المشتري تقرر البيع فيه ولم ينتقض
فلهذا
سقط بفعل البائع خمس الثمن فان تركه المشتري فلا ضمان عليه لما أفسد لان الكر
بعينه قد
رجع إلى البائع فإنما بقي الفأنت بفعل المشتري مجرد الجودة ولا قيمة للجودة في
الأموال الربوية
منفردة عن الأصل وقد صار البائع راضيا بذلك حين استرده بالافساد بعد فعل المشتري
ولو
ضمن له المشتري النقصان عاد إليه الكر تاما مع زيادة دراهم وذلك ربا (ألا ترى) ان
الغاصب

لو أفسد الكر بصب الماء فيه ثم اختار المغصوب منه أخذه لم يكن له أن يضمن
الغاصب النقصان
فهذا مثله بخلاف ما إذا اختار الاخذ فانا لو أسقطنا عن المشتري حصة ما أتلفه البائع
من الثمن
لا يؤدي إلى الربا بل يسلم الكر للمشتري بأربعة وستين درهما وذلك صحيح كما لو
أبرأه البائع عن خمس
الثمن ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أولا ثم المشتري صب فيه الماء فان
المشتري
يجبر على قبضه لأنه صار راضيا بالتعيب الحاصل بفعل البائع حين قبضه بالتعيب بعده
ويؤدي
أربعة وستين درهما لما قلنا وكذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان
المبيع
عرضا أفسده المشتري أو لاثم أفسده البائع فإن شاء المشتري أخذه وسقط عنه من
الثمن
بحساب ما نقصه البائع ون شاء نقص المبيع وأدى من الثمن بحساب ما نقصه
المشتري
لأن المبيع ليس بمال الربا فيكون للوصف منه قيمة منفردا لان الأوصاف بالتناول تصير
مقصودة ويقابلها حصة من الثمن سواء تناولها البائع أو المشتري وقد بينا هذا في
البيوع وإن كان
المشتري أفسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع
لوجود
القبض والرضا من المشتري بعد التعيب الذي كان من البائع وإذا اشترى المأذون كر
تمر
جيد بعينه بكر تمر ردي بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فأفسده ثم صب
البائع
فيه ماء فأفسده فهو بالخيار لان البائع عيبه فصار مستردا له بعد تعيب المشتري ولم
يوجد من
المشتري الرضا بذلك فيتخير لهذا ان شاء أخذه ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا
يرجع
واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا أما إذا رده فظاهر وان اختار
أخذه
فلانه لو اعتبر جناية البائع ههنا سقط عن المشتري حصته من العوض فيصير بأقل من
كر وهو

الربا بعينه بخلاف ما تقدم ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكر
بجميع الثمن الذي
اشتراه به لأنه صار راضيا به حين عيبه بعد البائع ولا يسقط بتعييب البائع شيء من
العوض
لأجل الربا وله أن يرده بعيب ان وجده قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من
المشتري
بما صب فيه من الماء وإذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهمين وأمره
أن
يكيه في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين
انكسرت والبائع
والمشتري لا يعلمان فكالا بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم
العبد من الثمن
إلا عن الرطل الأول لان القارورة بالانكسار خرجت من أن تكون وعاء فبين بهذا أنه
حين أمره بالصب كانت القارورة صحيحة وعاء صالحا للزيت فيقيد أمره بحال بقائها
وعاء لما

عرف من مقصود المشتري إذ مقصوده كان هو الاحراز دون الاتلاف وقد صب الرطل الأول في القارورة وهي صحيحة فصار المشتري قابضا لذلك الرطل بملكه ثم انكسرت القارورة

فسال ذلك الرطل بعدما صار المشتري قابضا فيلزمه ثمنه ثم بالانكسار خرجت القارورة من

أن تكون وعاء فبطل حكم أمر المشتري فصار البائع بصب ما بقي فيها متلفا المبيع بغير أمر

المشتري فسقط عن المشتري ثمن ما بقي لانفساخ البيع فيه باتلاف البائع وإن كان الرطل الأول

لم يسلم كله حين صب البائع الرطل الثاني فيه فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الأول في القارورة

لأن المبيع لما انفسخ فيما بقي من الوجه الذي قررنا تبين أن البائع خلط ما بقي من الرطل الأول

في القارورة بمال نفسه ومن خلط زيت غيره بزيت نفسه يكون ضامنا لصاحبه فلهذا ضمن

ما بقي سواء كان نصف الرطل أو ثلثه أو رבעه ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعه إليه

فأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسالت كلها فالثمن كله

لازم على العبد لأنه حين أمره لم تكن القارورة وعاء صالحا لاحراز الدهن فيها فكان ذلك

بمنزلة أمره إياه بالاتلاف ومن اشترى شيئا بعينه ثم أمر البائع أن يتلفه ففعل تقرر على المشتري

جميع الثمن فكذلك هذا والحر والعبد في هذا سواء لان اتلاف البائع بأمر المشتري كاتلاف

المشتري بنفسه وقد بينا أن في حكم القبض والاتلاف الحر والعبد سواء ولا معتبر بعلم المشتري

وجعله بذلك لأننا لو اعتبرنا جهله بذلك لدفع الضرر عنه كان فيه اضارا بالبائع وكما يجب

دفع ضرر المشتري يجب دفع ضرر البائع ولأنه صرح بالأمر بالصب فيه ومع التصريح لا معتبر بجهله كما لو قال لرجل أتلف هذا المال فأتلفه ثم تبين انه كان للأمر ولم

يكن عالما

به لم يضمن المأمور شيئا وهذا بخلاف الأول فهناك إنما صرح بالأمر بالاحراز لكون

القارورة صحيحة عند الامر بالصب فيها فلا يكون هذا الامر بالاتلاف صريحا فلهذا
قيده
بحال بقاء القارورة صحيحة وإذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد
الثمن
فماتت عنده أو قتلها مولاهما ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد
ولا المولى قيمتها لأنها صارت مضمونة عليه بالثمن بهذا القبض وضمن القيمة مع
ضمنان الثمن
لا يجتمعان ولكنه يطالب العبد بالثمن فيبيع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان علي
المولى تمام
لا يجتمعان ولكنه يطالب العبد بالثمن فيبيع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان علي
المولى تمام
ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها لان الجارية صارت كسبا للعبد وقد أتلفها المولى
بالقتل
أو الاعتاق فلا يسلم له ذلك الا بشرط الفراغ من دين العبد فإذا لم يف ثمن العبد بثمن
الجارية

كان المولى ضامنا الفضل من قيمة الجارية لما بينا ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها
فقبضها
فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع لأنه جان في حق البائع حين قبضها بغير أمره
قبل
بقد الثمن فيضمن له قيمتها كالأمر إذا وكل وكيلا باسترداد المرهون فاسترده بغير
رضا المرتهن
ثم هذه القيمة تكون في يد البائع فان أو في العبد الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل وان
هلكت القيمة من الوكيل سقط الثمن عن العبد لان استرداد القيمة كاسترداد عينها ثم
يرجع
الوكيل بها على العبد لأنه غرم لحقه في عمل باشره له بأمره فيرجع به عليه سواء كان
الثمن
أكثر من ذلك أو أقل وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها أو أمره بقتلها
فقتلها وهذا فصل قد بيناه في آخر البيوع وبيننا الفرق بينه وبين ما إذا أمر غيره بان
يعتقها
فأعتقها على قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالتسوية
بينهما على
قوله الأول وذلك كله في البيوع والله أعلم
(باب الرد بالعيب على المأذون)
(قال رحمه الله) وإذا باع المأذون جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردها عليه المشتري
بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر
في
ذلك لان الرد بغير قضاء قاض إقالة والمأذون يملك الإقالة فسخا كان أو بيعا مبتدأ
وكذلك
لو ردها عليه بقضاء قاض بينة قامت أو بآباء يمين أو باقرار منه بالعيب فهذا كله فسخ
يملكه
المأذون فان ردها وأخذ الثمن ثم وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم
به فهو
بالخيار ان شاء ردها على المشتري وأخذ منه الثمن وان شاء أمسكها لان حال البائع
بعد
الفسخ كحال المشتري عند العقد والمشتري إذا وجد بها عيبا كان عند البائع ثبت له
الخيار
فكذلك البائع إذا وجد بها عيبا كان حدث عند المشتري وهذا لأنه إنما رضى بالفسخ
علي

أن تعود إليه كما خرجت من يده وكذلك القاضي إنما قضي بالفسخ لدفع الضرر عن
المشتري
فينفذ قضاؤه بدفع الضرر على وجه لا يلحق الضرر بالبائع فإذا ظهر أنه كان حدث بها
عيب
عند المشتري تضرر البائع بهذا فلهذا ثبت له الخيار فان ردها على المشتري انفسخ
ذلك
الفسخ وصار كأن لم يكن فبقي حق المشتري في المطالبة بالجزء الفائت وقد تعذر
ردها فيرجع
بحصة العيب من الثمن وإن لم يردّها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن
يردها لأنه

يمكنه من ردها لدفع الضرر عن نفسه فلا يكون له أن يلحق الضرر بالمشتري وفي الرد عليه
بعد ما حدث بها عيب عنده اضرار بالمشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث
عند
المشتري من الثمن كما كان يفعله المشتري قبل الفسخ إذا وجد بها عيبا وقد تعيبت
عنده
فإن شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك لان تعذر الرد
لمراعاة
حق المشتري وربما يكون قبولها مع العيب أنفع له من الرجوع بحصة العيب من الثمن
فان أخذها ودفع الثمن إلى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من
الثمن
لان ذلك الفسخ قد انفسخ بردها على المشتري فيكون حقه في الرجوع بنقصان العيب
الأول
من الثمن كما كان قبل الفسخ ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر لأنه قد رضى
به حين
قبلها مع علمه بذلك العيب ويمكنه من أن لا يقبلها وكذلك أن كان العيب الآخر جناية
من
العبد أو وطئها لان جنايته على كسبه لا تلزمه أرشا والمستوفى بالوطئ في حكم جزء
من العين
كالمستوفى بالجناية وان كانت جناية من أجنبي أو وطئها فوجب العقرب أو الأرش رجع
العبد
على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن
يأخذ الجارية
لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما أن حدوث هذه الزيادة
عند
المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ وإذا تعذر
ردها
تعين حق البائع في الرجوع بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أولا
بالعيب
فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطئها فلم يرددها عليه بذلك حتى
حدث بها
عيب عند العبد فالمشتري بالخيار لان المشتري لم يلزمه أرش ولا عقرب بما فعله في
ملك صحيح

له فهو كحدوث العيب عنده بأفة سماوية وقد حدث بها عيب عند العبد فيخير
المشترى ان
شاء أخذها وأعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري علي العبد بنقصان العيب
الأول من الثمن
وان شاء دفع إلى العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجارية في
الوطئ
إذا كانت بكرًا حتى نقصها الوطئ في ماليتها فإن كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم
ينقصها
الوطئ شيئًا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولم يرد العبد الجارية لان
المستوفى بالوطئ
وإن كان في حكم جزء فهو بمنزلة جزء هو ثمرة (ألا ترى) ان استيفاءه لم يوجب
نقصانا في
مالية العين والثمن أنما يقابل المالية فما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن فلا يتمكن
العبد من
الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه * فان قيل أليس انه لو علم بوطئ المشتري
إياها قبل

الرد يكون له أن يقبلها ويجعل ذلك كالخيار فكذلك إذا علم به بعد الرد وقد تعذر ردها بالعيب
الحادث عنده * قلنا امتناع الرد بسبب الوطئ ليس لعين الوطئ بل لدفع الضرر عن
البائع ولأن
الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ العقد من الأصل فتبين ان الوطئ كان في غير الملك
حتى
لو رضي به البائع بالاسترداد ردها لأنه حينئذ لا يكون فسخا من الأصل وهذا المعنى لا
يوجد
في رجوع البائع على المشتري بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه وكيف يرجع
بنقصان العيب
من الثمن ولا ثمن بمقابلة المستوفى بالوطئ لان ذلك ليس بمال ولهذا لو علم
المشتري ان البائع كان
وطئها بعد ما باعها منه وهي ثيب لم يكن له خيار في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا يرجع عليه
بشيء من الثمن وإن كان أجنبي قطع يدها عند المشتري أو وطئها فوجب العقر ثم ردها
القاضي
على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم صنع الأجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند
العبد ثم اطلع
على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري لأنه تبين بطلان قضاء
القاضي بالفسخ
للزيادة المنفصلة من العين عند المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند
العبد من
قيمتها لأنه ظهر أن العبد قبضها بحكم فسخ فاسد والمقبوض يفسخ فاسد كالمقبوض
بعقد فاسد
فيكون مضمونا بالقيمة بجميع أو صافه تلف بنفسه أو أتلفه البائع ثم يأخذ العبد الثمن
من المشتري
إن كان قد رده إليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول لتعذر ردها بالعيب
بسبب
الزيادة المنفصلة وإن كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري
بالخيار
ان شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ورجع به العبد على الأجنبي وان شاء أخذه من
الأجنبي
اعتبارا للمقبوض بفسخ فاسد بالمقبوض بعقد فاسد إذا جنى عليه أجنبي في يدي

المشترى
فإنها ترد على البائع ويتخير البائع في تضمين النقصان الجاني بالجناية أو المشتري
بالقبض ثم
يرجع المشتري به على الأجنبي فإن كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد
فهو سواء
ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له علي الأجنبي لان البائع ملكها بالقبض
بفسخ
فاسد وجناية الأجنبي إنما صادفت ملكه لا ملك المشتري ولا سبيل للمشتري علي
الأجنبي
يأخذ قيمتها من البائع لتعذر رد عينها ثم يرجع العبد بالقيمة علي الأجنبي لأنه أتلف
ملكه وهذا
بخلاف الجناية فيما دون النفس لان هناك استرداد الأصل لم يتعذر وقد بينا هذا الفرق
في
المقبوض بحكم شراء فاسد فكذلك المقبوض بحكم فسخ فاسد وإن كان العبد باعها
بعد ما قبضها

المشتري جاز بيعه لأنه ملكها بالقبض وإن كان الفسخ فاسدا فينفذ بيعه وعليه قيمتها يوم قبضها

من المشتري وقيمتها كاسترداد عينها فيكون له أن يرجع على العبد بنقصان الأول من الثمن وكذلك

لو كان المشتري ردها بهذا العيب على البائع بغير قضاء قاض أو كان ذلك بطريق الإقالة فهو

فسخ في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة الرد بالعيب وهذا الحكم كذلك في البيع والشراء إذا

كانا حرين والله أعلم

(باب الخيار في بيع المأذون)

(قال رحمه الله) والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشروط في البيع لان اشتراط الخيار في البيع لدفع الغبن وحاجة العبد إليه كحاجة الحر وإذا باع المأذون متاعا أو اشتراه

واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام وعلى العبد دين أو لا دين عليه فنقض المولى البيع في الثلاثة

بمحضر من الآخر لم يجر نقضه لأنه حجر خاص في اذن عام فان هذا التصرف من العبد

تناوله الاذن فالمولى يفسخ هذا التصرف عليه بحجر عليه من امضائه بالإجازة والحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل كما أن استثناء تصرف من الاذن في التجارة عند ابتداء

الاذن باطل وان أجازته جاز إن لم يكن على العبد دين لان الإجازة اتمام لتصرف العبد فإذا

لم يكن على العبد دين فهو في حكم العقد متصرف للمولى لان كسبه خالص ملك المولى

فيعمل إجازة المولى كما يعمل إجازة الموكل لتفرق الوكيل مع خيار الشرط فإن كان عليه دين

لم يجز إجازة المولى لأنه من كسبه كأجنبي آخر وهذا التصرف من العبد لنفسه فان المقصود

بتصرفه تصرفه لغرمائه والمولى في هذه الحالة منه كالا جنبي فلهذا لا تعمل اجازته فإن كان

الخيار للمشتري مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار البيع بحضرة المولى وعلي

العبد دين أو لا دين عليه فنقضه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما إذا

كان على العبد
دين فلا اشكال فيه وإن لم يكن عليه دين فلا ن النقض تصرف في أصل العقد بالفسخ
لا في
حكم العقد والمولى في أصل السبب كأجنبي آخر وعند أبي حنيفة ومحمد فسخ من له
الخيار
بغير محضر من عاقده لا ينفذ وإن كان بمحضر من الأجنبي بخلاف الإجازة فالإجازة
تصرف
في الحكم بالاثبات أو التقرير والمولى في الحكم ليس كالأجنبي إذا لم يكن على العبد
دين بل
العبد بمنزلة النائب عنه ولو باع المأذون جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ المولى
الجارية فباعها

أو وطئها أو قبلها بشهوة أو فقأ عينها بغير محضر من المشتري وذلك بعدما أخذها فإن كان

المأذون لا دين عليه فهذا انقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد لأنها بالبيع بشرط الخيار تخرج من أن تكون كسب العبد والمولى مالك لكسبه إذا لم يكن عليه دين

فيمكن من أخذها منه واحداث هذه التصرفات منه يوجب تقرير ملكه ومن ضرورته فسخ ذلك البيع ولهذا لو كان البائع حرا مالكا فتصرف فيه هذه التصرفات بغير محضر من

المشتري انفسخ العقد به حكما فكذلك المولى إذا فعله انفسخ العقد حكما ولا يكون هذا من

المولى حجرا خاصا في اذن عام وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت البيع بحضر من

المشتري فالبيع منتقض لأنه بالقبض أخرجها من أن تكون كسبا للعبد فنقضه البيع فيها لا يكون

حجرا خاصا في اذن عام لان الاذن العام له في التصرف في كسبه وقد أخرجته من أن يكون كسباله ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الأيام الثلاثة جاز البيع والتمن للعبد على

المشتري لان بمجرد أخذها لا يكون فسخا للبيع فالأخذ قد يكون للحفظ والنظر فيها هل تصلح له أم لا وإذا لم يفسخ البيع بالأخذ تم البيع بمضي الأيام وتملكها المشتري من وقت

العقد فيكون الثمن للعبد على المشتري وإن كان على العبد دين في جميع ما وصفنا فنقض المولى

البيع وأخذه الجارية باطل والبيع والخيار فيها على حاله لان المولى ممنوع من أخذها لمكان

الدين على العبد فلا يخرج بأخذه إياها من أن تكون كسبا للعبد فيكون نقضه البيع فيها حجرا

خاصا في اذن عام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فان نقض

البيع المولى أو العبد فهو نقض لان اشتراط الخيار لمولاه اشتراط منه لنفسه فإنه يجعل المولى

نائباً عنه في التصرف بحكم الخيار وقد بيناه في البيوع فيما إذا اشترط الخيار لأجنبي فكذلك

لمولاه وكذلك أن أجاز العقد أحدهما فهو جائز فان نقض المولى البيع بمحضر من
البائع
وأجازه العبد فالسابق منهما أولى نقضا كان أو إجازة لان إجازة أحدهما أو لا يتم
البيع فلا
ينفرد الآخر بفسخه بعد ذلك وبنقض أحدهما أولا يفسخ البيع والمفسوخ لا تلحقه
الإجازة وإن كان ذلك منهما معا فالنقض أولى من الإجازة لان النقض يرد علي الإجازة
فالبيع التام يمكن نقضه والإجازة لا ترد علي النقض فالبيع المنقوض لا تمكن اجازته
وعند
المعارضة الوارد يترجح علي المورد عليه قال (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى جارية
بعبد
علي أنه بالخيار ثلاثة أيام في الجارية وتقابضا ثم أعتق المشتري الجارية عتقت وجاز
البيع لان

خياره فيها خيار المشتري وذلك لا يمنعه من التصرف فيها لأنه لما كان يملك تنفيذ العتق في

كل واحد منهما على الانفراد نفذ عتقه فيها وإن لم يعتقها ولكنه أعتق العبد عتق وهو فسخ منه للبيع لان خياره فيه خيار البائع وذلك لا يمنع من التصرف فيما باع ومن ضرورة

نفوذ تصرفه انفساخ البيع ولو أعتقها جاز عتقه فيها أيضا وينتقض البيع باعتبار نفوذ عتقه فيما

باع وعليه قيمة الجارية لأنه تعذر ردها لما نفذ عتقه فيها وقد انتقض البيع فعليه رد قيمتها

ومقصوده من هذا الاستشهاد بيان أن النقص أولى من الإجازة وقد بينا ما في هذه المسألة

من الاختلاف في البيوع وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فنقضه

البعده وأجازة المولى معا فالنقص أولى لما بينا ولو اشترى المأذون جارية وقد رآها مولاه ولم

يرها العبد وعليه دين أو لا دين عليه فللعبد الخيار إذا رآها لأنه هو المشتري والشرع إنما

أثبت خيار الرؤية للمشتري والعبد في أصل التسبب مباشر لنفسه كالحر وخيار الرؤية ينبنى

على السبب ثم رؤية المولى لا تكون دليل الرضا منه بها لأنه ما كان يعلم أن عبده يشتريها

وإن كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى أن يردّها كان علي العبد

دين أو لم يكن لان العبد في الشراء متصرف لنفسه ورؤيته قبل العقد دليل الرضا منه بها والفسخ من المولى يكون حجرا خاصا في اذن عام ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء

ثم رأياها فالخيار للعبد لان خيار الرؤية يثبت باعتبار السبب والعبد في أصل السبب متصرف

لنفسه فان رضىها المولى جازت على العبد إن لم يكن عليه دين لان الرضا تقرير بحكم السبب

والعبد فيما يرجع إلى الحكم نائب عن المولى إذا لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فرضا

المولى باطل لأنه في الحكم أجنبي ما بقي ما الدين شئ على العبد وان نقض المولى

البيع بمحضر
من البائع فنقضه باطل كان على العبد دين أو لم يكن لان النقض منه حجر خاص في
اذن
عام ولو رضيها المولى وردها العبد معا كان رد العبد أولى لما بينا أن النقض يرد على
الإجازة
والإجازة لا ترد على النقض وكذلك لو وجد بها عيبا قبل أن يقبضها فالعبد بالخيار ان
شاء
أخذها وان شاء تركها لان خيار العيب قبل القبض بمنزلة خيار الرؤية (ألا ترى) أن
الراد
ينفرد به من غير قضاء ولا رضا وانه لا يملك رد أحد العبدین به دون الآخر فان رضيها
المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وإن لم يكن عليه دين سوى ثمنها جاز رضا
المولى عليه
كما في خيار الرؤية وان نقض المولى البيع فنقضه باطل كان عليه دين أو لم يكن لأنه

خاص قال (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى لرجل جارية بأمره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الأمر جاز وان نقض الأمر البيع لم يجز نقضه وهذا إشارة إلى الحرف الذي بينا أن الرضا تصرف في الحكم وحكم تصرف الوكيل للموكل والنقض تصرف في السبب والوكيل أصل في السبب بمنزلة العاقد لنفسه فلم يجز نقض الموكل فيه فكذلك في المأذون مع مولاه ولو اشترى المأذون جارييتين بألف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت إحداهما صاحبتهما فالعبد بالخيار ان شاء أخذ الباقية بجميع الثمن وان شاء نقض البيع ولو ماتت إحداهما موتا أخذ الباقية بحصتها من الثمن بخلاف الدابتين فهناك سواء قتلت أختهما صاحبتهما أو ماتت أخذ الباقية بحصتها من الثمن وقد بينا هذا الفرق في كتاب الرهن أن فعل البهيمة هدر شرعا فالتى هلكت فاتت ولم تخلف بدلا فسقطت حصتها من الثمن وفعل الآدمي معتبر شرعا فإذا اختار المشتري أخذ الباقية انفسخ البيع في التي هلكت وتبين أن ملكه جنى على ملك البائع فوجب اعتباره ودفع القاتل بالمقتول فتبين أنه فات و أخلف بدلا فيبقي العبد ببقاء البدل فلهذا أخذ الباقية بجميع الثمن وثبوت الخيار له لتفرق الصفقة قبل التمام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار في الثمن فذلك اشترط منه للخيار في الجارية سواء كان الثمن عينا أو دينا دفع الثمن أو لم يدفع لان الخيار إنما يشترط لفسخ العقد أو لا لتعدم صفة اللزوم به وهذا لا يختص بأحد العوضين فاشترط الخيار في أحد العوضين يكون اشترطا في الآخر ضرورة وتقرير كلامه كأنه قال إن رضيت أسلم لك الثمن فيما بيني وبين ثلاثة أيام سلمت وإن شئت أخذت الثمن ولم أسلمه لك ولو صرح بهذا كان ذلك منه شرطا للخيار في العوضين ولو اشترى ثوبين

كل ثوب بعشرة على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فهلك أحدهما عند البائع
فالمشترى على
خياره في الباقي لان الخيار كان ثابتا للمشتري فيهما والذي هلك عند البائع انفسخ
البيع فيه
لفوات القبض المستحق بالعقد فيبقي هو على خياره في الباقي ولو هلك أحدهما عند
المشترى
لزمه البيع فيه لأنه لما أشرف على الهلاك فقد عجز عن رده حكما كما قبضه فيتعين
البيع فيه ثم يهلك
على ملكه ومن ضرورته تعين الرد في الآخر ولو حدث بأحدهما عيب عند المشتري
لزمه الذي
حدث به العيب لأنه عجز عن رده كما قبضه بخلاف ما إذا حدث بأحدهما عيب عند
البائع أو
بهما فالمشترى على خياره لما بينا ولو باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع
بالخيار يلزمه أيهما
شاء بعشرة ويرد الآخر فهذا وخيار المشتري سواء والقياس فيها أن البيع باطل وفي
الاستحسان

هو جائز على ما اشترطا وقد بينا ذلك في البيوع فان قبضها المشتري فهلك أحدهما عنده فهو أمين فيما هلك والبائع بالخيار ان شاء لزمه الباقي بعشرة لأنه قبض أحدهما علي جهة البيع والآخر لا على جهة البيع فكان أمينا فيما قبضه بإذن المالك لا على جهة البيع والبيع ههنا في الهالك لم يتعين بل تعين في الباقي ضرورة (ألا ترى) أن البائع ليس له أن يلزمه الهالك لان تعيين البيع فيه كانشاء البيع وانشاء البيع في الهالك لا يتحقق فكذلك تعين البيع فيه وإذا ثبت أن البيع متعين في الباقي فالبائع فيه بالخيار ثبت بعين الأمانة في الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكن حدث بأحدهما عيب عند المشتري كان البائع على خياره لأنه لا تأثير للعيب الحادث عند المشتري في اسقاط خيار البائع فالمعيب محل ابتداء العقد كالتسليم بخلاف الهالك فلهذا كان البائع على خياره يلزمه أيهما شاء فان نقض البيع فيهما أحدهما ونصف قيمة المعيب في القياس لان المعيب كان متردد الحال بين أن يكون مضمونا باعتبار تعين العقد وبين أن يكون أمانة باعتبار تعين البيع في الآخر وبحدوث العيب فات جزء منه فيتصرف ضمان ذلك الجزء باعتبار التردد فيه (ألا ترى) أن البائع لو ألزم المشتري الصفقة فيه كان فوات ذلك الجزء علي المشتري فلو لزمه في الآخر كان فوات ذلك الجزء علي البائع فإذا نقض البيع فيهما كان على المشتري نصف قيمة المعيب ولكن في الاستحسان لا يأخذ من قيمة المعيب شيئا لان فوات الجزء معتبر بفوات الكل ولو هلك أحدهما في يد المشتري لم يضمن من قيمته شيئا للبائع وان فسخ البائع العقد في الآخر فكذلك إذا تعيب في يده ولو هلك أحد الثوبين عند البائع كان له أن يوجب البيع في الباقي وان شاء نقضه لان الهالك خرج من العقد فيبقى

خيار البائع في الباقي كما كان ولو لم يهلك وحدث بأحدهما عيب عند البائع فهو
علي خياره فان
اختار إلزام المشتري الثوب المعيب كان المشتري بالخيار لان البائع لما عين العقد فيه
التحق بما
لو كان البيع متعينا فيه في الابتداء وقد تعيب عند البائع فيتخير المشتري بين أن يأخذه
أو يتركه
وإذا رده فليس للبائع أن يلزمه الآخر لان تعيينه العيب في المبيع يوجب انتفاء العقد عن
الآخر ضرورة فكيف يلزمه العقد في الآخر بعد ما انتفى العقد عنه والله أعلم
(تم الجزء الخامس والعشرون ويليه الجزء السادس والعشرون
أوله باب البيع على أنه إن لم ينقد الثمن الخ)